

فوائد واستدالات فتح الباري

تأليف

راضي بن مبارك الشمري







﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

(طه: ١١٤)



قال يحيى بن أبي كثير:
(لا يستطيع العلم براحة الجسم)



﴿ (٢٥) كتاب الحج ﴾

﴿ [١] باب وجوب الحج وفضله وقول الله ﷻ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ﴾

مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾

الحديث الأول:

١٥١٣ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن بن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان الفضل رديف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت: يا رسول الله إن فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال: «نعم» وذلك في حجة الوداع.

فوائد الحديث:

- ١ - أصل الحج في اللغة القصد. وقال الخليل: كثرة القصد إلى معظم. وفي الشرع القصد إلى البيت الحرام بأعمال مخصوصة. وهو بفتح المهملة وبكسرهما لغتان، نقل الطبري أن الكسر لغة أهل نجد والفتح لغيرهم، ونقل عن حسين الجعفي أن الفتح الاسم والكسر المصدر، وعن غيره عكسه.
- ٢ - اختلف في وقت ابتداء فرضه فقيل: قبل الهجرة وهو شاذ، وقيل بعدها. ثم اختلف في سنته فالجمهور على أنها سنة ست لأنها نزل فيها قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ وهذا ينبنى على أن المراد بالإتمام ابتداء الفرض، ويؤيده قراءة علقمة ومسروق وإبراهيم النخعي بلفظ: «وأقيموا»



أخرجه الطبري بأسانيد صحيحة عنهم، وقيل المراد بالإتمام الإكمال بعد الشروع، وهذا يقتضي تقدم فرضه قبل ذلك. وقد وقع في قصة ضمام ذكر الأمر بالحج، وكان قدومه على ما ذكر الواقدي سنة خمس، وهذا يدل - إن ثبت - على تقدمه على سنة خمس أو وقوعه فيها.

٣ - قال ابن المنذر: لا يثبت الحديث الذي فيه ذكر الزاد والراحلة، والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر إلى بيان، وكأنه كلف كل مستطيع قدر بمال أو ببدن.

﴿ [٢] بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ ﴾ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿٢٨﴾ . فِجَا جًا : الطَّرِيقُ الْوَاسِعَةُ مِنْ كُلِّ فَيْحٍ عَمِيقٍ ﴾

الحديث الأول:

١٥١٤ - حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا بن وهب عن يونس عن بن شهاب أن سالم بن عبد الله أخبره أن بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة.

فوائد الحديث:

١ - قال ابن القصار: في الآية دليل قاطع لمالك أن الراحلة ليست من شرط السبيل، فإن المخالف يزعم أن الحج لا يجب على الراجل وهو خلاف الآية. انتهى وفيه نظر، وقد روى الطبري من طريق عمر بن ذر قال: قال مجاهد كانوا لا يركبون فأنزل الله ﴿ يَا تُؤُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾ فأمرهم بالزاد ورخص لهم في الركوب والمتجر.



٢ - فيه الرد على من زعم أن الحج ماشيا أفضل لتقديمه في الذكر على الراكب فيين أنه لو كان أفضل لفعله النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بدليل أنه لم يحرم حتى استوت به راحلته، ذكر ذلك ابن المنير في الحاشية.

٣ - قال ابن المنذر: اختلف في الركوب والمشى للحجاج أيهما أفضل؟ فقال: الجمهور: الركوب أفضل لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولكونه أعون على الدعاء والابتهاج ولما فيه من المنفعة. وقال إسحاق بن راهويه: المشى أفضل لما فيه من التعب. ويحتمل أن يقال: يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص.

﴿ [٣] بَابُ الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ﴾

الحديث الأول:

١٥١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ ثُمَامَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ قَالَ: حَجَّ أَنَسٌ عَلَى رَحْلٍ وَلَمْ يَكُنْ شَحِيحًا وَحَدَّثَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حَجَّ عَلَى رَحْلٍ وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ.

فوائد الحديث:

- ١ - رجال هذا الإسناد كلهم بصريون.
- ٢ - قوله «وَكَانَتْ زَامِلَتُهُ» والزاملة البعير الذي يحمل عليه الطعام والمتاع، من الزمل وهو الحمل، والمراد أنه لم تكن معه زاملة تحمل طعامه ومتاعه بل كان ذلك محمولاً معه على راحلته وكانت هي الراحلة والزاملة.
- ٣ - قوله «ولم يكن شحيحاً» إشارة إلى أنه فعل ذلك تواضعا واتباعاً لا عن قلة وبخل.



﴿ [٤] باب فضل الحجِّ المبرورِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ أَخْبَرَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ نَرَى الْجِهَادَ أَفْضَلَ الْعَمَلِ أَفَلَا نُجَاهِدُ؟ قَالَ: «لَا لَكِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ حَجٌّ مَبْرُورٌ».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «حدثنا عبد الرحمن بن المبارك» هو العيشي بالتحتمانية والشين المعجمة بصري وليس أخا لعبد الله بن المبارك المروزي الفقيه المشهور، وشيخه خالد هو ابن عبد الله الواسطي.
- ٢ - قال ابن خالويه: المبرور المقبول. وقال غيره: الذي لا يخالطه شيء من الإثم، ورجحه النووي. وقال القرطبي: الأقوال التي ذكرت في تفسيره متقاربة المعنى، وهي أنه الحج الذي وفيت أحكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الأكمل. والله أعلم.
- ٣ - قوله: «نرى الجهاد أفضل العمل» وهو بفتح النون أي نعتقد ونعلم، وذلك لكثرة ما يسمع من فضائله في الكتاب والسنة. وقد رواه جرير عن صهيب عند النسائي بلفظ: «فإني لا أرى عملا في القرآن أفضل من الجهاد».
- ٤ - قوله: «لكن أفضل الجهاد» اختلف في ضبط «لكن» فالأكثر بضم الكاف خطاب للنسوة، قال القاسبي: وهو الذي تميل إليه نفسي. وفي رواية



الحموي لكن بكسر الكاف وزيادة ألف قبلها بلفظ الاستدراك، والأول أكثر فائدة لأنه يشتمل على إثبات فضل الحج وعلى جواب سؤاها عن الجهاد.
٥ - سمي الحج جهادا لما فيه من مجاهدة النفس.

الحديث الثاني:

١٥٢١ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَنْفُسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «رجع كيوم ولدته أمه» أي بغير ذنب، وظاهره غفران الصغائر والكبائر والتبعات، وهو من أقوى الشواهد لحديث العباس بن مرداس المصرح بذلك، وله شاهد من حديث ابن عمر في تفسير الطبري.
- ٢ - قال الطيبي: الفاء في قوله: «فلم يرفث» معطوف على الشرط، وجوابه رجع أي صار، والجار والمجرور خبر له، ويجوز أن يكون حالا أي صار مشابها لنفسه في البراءة عن الذنوب في يوم ولدته أمه. اهـ.

﴿٥﴾ [باب فرض مواقيت الحج والعمرة]

١٥٢٢ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَتَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي مَنْزِلِهِ وَلَهُ فُسْطَاطٌ وَسَرَادِقٌ فَسَأَلْتُهُ مِنْ أَيْنَ يَجُوزُ أَنْ أَعْتَمِرَ قَالَ: فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَا وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ.



فوائد الحديث:

- ١ - رجال هذا الإسناد سوى ابن عمر كوفيون.
- ٢ - «جبير» والد زيد بالجيم والموحدة مصغر ليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وفي الرواة زيد بن جبيرة بفتح الجيم وزيادة هاء في آخره لم يخرج له البخاري شيئاً.
- ٣ - قوله: «وله فسطاط وسرادق» الفسطاط معروف وهي الخيمة، وأصله عمود الخباء الذي يقوم عليه، وقيل لا يقال لها ذلك إلا إذا كانت من قطن، وهو أيضاً مما يغطي به صحن الدار من الشمس وغيرها، وكل ما أحاط بشيء فهو سرادق ومنه ﴿أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا﴾.
- ٤ - قوله: «فسألته» فيه التفات لأنه قال أولاً إنه أتى ابن عمر فكان السياق يقتضي أن يقول: «فسأله، لكن وقع عند الإسماعيلي: «قال فدخلت عليه فسألته».
- ٥ - قوله: «فرضها» أي قدرها وعينها، ويحتمل أن يكون المراد أوجبها وبه يتم مراد المصنف.

﴿ [٦] باب قول الله تعالى ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ ﴾

الحديث الأول:

- ١٥٢٣ - حدثنا يحيى بن بشر حدثنا شباية عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزودون ويقولون نحن المتوكلون فإذا قدموا مكة سألوا الناس فأنزل الله تعالى: ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾. رواه ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة مرسلاً.




فوائد الحديث :

- ١ - قال المهلب: في هذا الحديث من الفقه أن ترك السؤال من التقوى، ويؤيده أن الله مدح من لم يسأل الناس إلحافاً، فإن قوله: فإن خير الزاد التقوى أي تزودوا واتفقوا أذى الناس بسؤالكم إياهم والإثم في ذلك.
- ٢ - قال المهلب: وفيه أن التوكل لا يكون مع السؤال، وإنما التوكل المحمود أن لا يستعين بأحد في شيء، وقيل: هو قطع النظر عن الأسباب بعد تهيئة الأسباب، كما قال عليه السلام: اعقلها وتوكل.

﴿ [٧] باب مهل أهل مكة للحج والعمرة ﴾

الحديث الأول :

١٥٢٤  - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ.

فوائد الحديث :

- ١ - قوله: «ممن أراد الحج والعمرة» فيه دلالة على جواز دخول مكة بغير إحرام.
- ٢ - قوله: «فمن حيث أنشأ» استدل به ابن حزم على أن من ليس له ميقات فميقاته من حيث شاء ولا دلالة فيه لأنه يختص بمن كان دون الميقات أي إلى جهة مكة كما تقدم.



٣ - يؤخذ منه أن من سافر غير قاصد للنسك فجاوز الميقات ثم بدا له بعد ذلك النسك أنه محرم من حيث تجدد له القصد ولا يجب عليه الرجوع إلى الميقات لقوله: «فمن حيث أنشأ».

﴿ [١٣] باب ذاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٣١ - حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ الْمِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا وَإِنَّا إِنِ ارْدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا قَالَ: فَانظُرُوا حَدَّوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «لما فتح هذان المصران» والمصران تنثية مصر والمراد بهما الكوفة والبصرة وهما سُرَّتَا الْعِرَاقِ، والمراد بفتحهما غلبة المسلمين على مكان أرضهما، وإلا فهما من تمصير المسلمين.

٢ - روى الشافعي من طريق طاوس قال لم يوقت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات عرق، ولم يكن حينئذ أهل المشرق وقال في «الأم»: لم يثبت عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه حد ذات عرق، وإنما أجمع عليه الناس. وهذا كله يدل على أن ميقات ذات عرق ليس منصوصاً، وبه قطع الغزالي والرافعي في «شرح المسند» والنووي في «شرح مسلم» وكذا وقع في «المدونة» لمالك.



٣ - صحح الحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية والرافعي في «الشرح الصغير» والنووي في «شرح المهذب» أنه منصوص، وقد وقع ذلك في حديث جابر عند مسلم إلا أنه مشكوك في رفعه أخرجه من طريق ابن جريج: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرا يسأل عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفع إلى النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. فذكره، وأخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ: فقال سمعت أحسبه يريد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقد أخرجه أحمد من رواية ابن لهيعة وابن ماجه من رواية إبراهيم بن يزيد كلاهما عن أبي الزبير فلم يشكا في رفعه. ووقع في حديث عائشة وفي حديث الحارث بن عمرو السهمي كلاهما عند أحمد وأبي داود والنسائي، وهذا يدل على أن للحديث أصلا، فلعل من قال إنه غير منصوص لم يبلغه أو رأى ضعف الحديث باعتبار أن كل طريق لا يخلو عن مقال.

٤ - قال ابن خزيمة: رويت في ذات عرق أخبار لا يثبت شيء منها عند أهل الحديث.

٥ - قال ابن المنذر: لم نجد في ذات عرق حديثا ثابتا.

٦ - قال ابن عبد البر: فيمن قال - إعلال من أعله بأن العراق لم تكن فتحت يومئذ - هي غفلة، لأن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقت المواقيت لأهل النواحي قبل الفتوح، لكنه علم أنها ستفتح، فلا فرق في ذلك بين الشام والعراق انتهى.

٧ - قال الحافظ ابن حجر: لكن يظهر لي أن مراد من قال لم يكن العراق يومئذ أي لم يكن في تلك الجهة ناس مسلمون، والسبب في قول ابن عمر ذلك أنه روى الحديث بلفظ: أن رجلا قال: يا رسول الله من أين تأمرنا



أن نهل؟ فأجابه. وكل جهة عينها في حديث ابن عمر كان من قبلها ناس مسلمون بخلاف المشرق. والله أعلم.

٨ - استدل به على أن من ليس له ميقات أن عليه أن يحرم إذا حاذى ميقاتا من هذه المواقيت الخمسة، ولا شك أنها محيطة بالحرم.

٩ - قال النووي في «شرح المذهب» أنه يلزمه أن يحرم على مرحلتين اعتبارا بقول عمر هذا في توقيته ذات عرق، وتعقب بأن عمر إنما حدها لأنها تحاذي قرنا، وهذه الصورة إنما هي حيث يجهل المحاذاة، فلعل القائل بالمرحلتين أخذ بالأقل لأن ما زاد عليه مشكوك فيه.

﴿ [١٦] باب قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ » ﴾

الحديث الأول:

١٥٣٤ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ التَّنِيْسِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِوَادِي الْعَقِيقِ يَقُولُ: «أَتَانِي اللَّيْلَةُ آتٍ مِنْ رَبِّي فَقَالَ صَلَّى فِي هَذَا الْوَادِي الْمُبَارَكِ وَقُلْتُ عُمْرَةً فِي حَجَّةٍ».

فوائد الحديث:

١ - قوله: «وقل عمره في حجة» أي قل جعلتها عمرة، وهذا دال على أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان قارنا.

٢ - في الحديث فضل العقيق كفضل المدينة.



٣ - فيه فضل الصلاة في وادي العقيق.

٤ - فيه استحباب نزول الحاج في منزلة قريبة من البلد ومبيتهم بها ليجتمع إليهم من تأخر عنهم ممن أراد مرافقتهم، وليستدرك حاجته من نسيها مثلاً فيرجع إليها من قريب.

﴿ [١٧] باب غسل الخلوقة ثلاث مرات من الثياب ﴾

الحديث الأول:

١٥٣٦ - قَالَ: أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ يَعْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ يَعْلى قَالَ: لِعُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَرْنِي النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ يُوحَى إِلَيْهِ قَالَ: فَبَيْنَمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحِجْرَانَةِ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ وَهُوَ مُتَضَمِّحٌ بِطَيْبٍ؟ فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعَةً فَجَاءَهُ الْوَحْيُ فَأَشَارَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى يَعْلى فَجَاءَ يَعْلى وَعَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَوْبٌ قَدْ أُظِلَّ بِهِ فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ وَهُوَ يَغِطُّ ثُمَّ سُرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «أَيْنَ الَّذِي سَأَلَ عَنِ الْعُمْرَةِ؟» فَأْتِيَ بِرَجُلٍ فَقَالَ: «اغْسِلِ الطَّيْبَ الَّذِي بِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ وَانزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجَّتِكَ» قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَرَادَ الْإِنْقَاءَ حِينَ أَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ: نَعَمْ.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «أن يعلى» هو ابن أمية التميمي وهو المعروف بابن منية بضم الميم



وسكون النون وفتح التحتانية وهي أمه وقيل جدته، وهو والد صفوان الذي روى عنه، وليست رواية صفوان عنه لهذا الحديث بواضحة لأنه قال فيها «إن يعلى قال لعمر» ولم يقل أن يعلى أخبره أنه قال لعمر، فإن يكن صفوان حضر مراجعتهما وإلا فهو منقطع.

٢ - قوله: «واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك» في رواية الكشميهني: «كما تصنع» وهو دال على أنه كان يعرف أعمال الحج قبل ذلك.

٣ - قال ابن العربي: كأنهم كانوا في الجاهلية يخلعون الثياب ويجتنبون الطيب في الإحرام إذا حجوا، وكانوا يتساهلون في ذلك في العمرة فأخبره النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن مجراهما واحد.

٤ - قال ابن المنير في الحاشية قوله: «اصنع» معناه اترك لأن المراد بيان ما يجتنبه المحرم، فيؤخذ منه فائدة حسنة وهي أن الترك فعل. قال وأما قول ابن بطلال أراد الأدعية وغيرها مما يشترك فيه الحج والعمرة ففيه نظر لأن التروك مشتركة بخلاف الأعمال فإن في الحج أشياء زائلة على العمرة كالوقوف وما بعده.

٥ - قوله: «فقلت لعطاء» القائل هو ابن جريج، وهو دال على أنه فهم من السياق أن قوله: «ثلاث مرات» من لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لكن يحتمل أن يكون من كلام الصحابي وأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعاد لفظه «اغسله» مرة ثم مرة على عادته أنه كان إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثة لتفهم عنه نبه عليه عياض.

٦ - استدل بحديث يعلى على منع استدامة الطيب بعد الإحرام للأمر بغسل أثره من الثوب والبدن، وهو قول مالك ومحمد بن الحسن. وأجاب الجمهور بأن قصة يعلى كانت بالجعرانة كما ثبت في هذا الحديث، وهي في سنة



ثمان بلا خلاف. وقد ثبت عن عائشة أنها طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيديها عند إحرامها، وكان ذلك في حجة الوداع سنة عشر بلا خلاف، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من الأمر، وبأن المأمور بغسله في قصة يعلى إنما هو الخلق لا مطلق الطيب، فلعل علة الأمر فيه ما خالطه من الزعفران، وقد ثبت النهي عن تزعفر الرجل مطلقا محرما وغير محرّم، وفي حديث ابن عمر الآتي قريبا «ولا يلبس - أي المحرم - من الثياب شيئا مسه زعفران» وفي حديث ابن عباس الآتي أيضا: «ولم ينه إلا عن الثياب المزعفرة»

٧ - استدل به على أن من أصابه طيب في إحرامه ناسيا أو جاهلا ثم علم فبادر إلى إزالته فلا كفارة عليه. وقال مالك إن طال ذلك عليه لزمه، وعن أبي حنيفة وأحمد في رواية: «يجب مطلقا».

٨ - استدل به على أن المحرم إذا صار عليه المخيط نزعته ولا يلزمه تمزيقه ولا شقه خلافا للنخعي والشعبي حيث قالوا: لا ينزعه من قبل رأسه لئلا يصير مغطيا لرأسه.

٩ - استدل به على أن المفتي والحاكم إذا لم يعرف الحكم يمسك حتى يتبين له.

١٠ - استدل به على أن بعض الأحكام ثبت بالوحي وإن لم يكن مما يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» أن الذي نزل على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قوله تعالى: ﴿وَأْتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

١١ - استدل به على أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن يحكم بالاجتهاد إلا إذا لم يحضره الوحي.



﴿ [١٨] باب الطيب عند الإحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل ويدهن ﴾

الحديث الأول:

١٥٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرَمُ وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

فوائد الحديث:

١ - استدل بقولها «كنت أطيب» على أن «كان» لا تقتضي التكرار لأنها لم يقع منها ذلك إلا مرة واحدة؛ كذا استدل به النووي في «شرح مسلم»، وتعقب بأن المدعي تكراره إنما هو التطيب لا الإحرام، ولا مانع من أن يتكرر التطيب لأجل الإحرام مع كون الإحرام مرة واحدة ولا يخفى ما فيه. وقال النووي في موضع آخر: المختار أنها لا تقتضي تكرارا ولا استمرارا، وكذا قال الفخر في «المحصول»، وجزم ابن الحاجب بأنها تقتضيه قال ولهذا استفدنا من قولهم «كان حاتم يقري الضيف» أن ذلك كان يتكرر منه.

٢ - استدل به على استحباب التطيب عند إرادة الإحرام.

٣ - فيه جواز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ورائحته، وإنما يحرم ابتدائه في الإحرام وهو قول الجمهور، وعن مالك يحرم ولكن لا فدية. وفي رواية عنه تجب.



- ٤ - قال محمد بن الحسن: يكره أن يتطيب قبل الإحرام بما يبقى عينه بعده.
- ٥ - احتج المالكية بأمور: منها أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** اغتسل بعد أن تطيب لقوله في رواية ابن المنتشر المتقدمة في الغسل «ثم طاف بنسائه ثم أصبح محرماً» فإن المراد بالطواف الجماع، وكان من عادته أن يغتسل عند كل واحدة، ومن ضرورة ذلك أن لا يبقى للطيب أثر، ويرده قوله في الرواية الماضية أيضاً: «ثم أصبح محرماً ينضح طيباً» فهو ظاهر في أن نضح الطيب - وهو ظهور رائقته - كان في حال إحرامه، ودعوى بعضهم أن فيه تقدماً وتأخيراً والتقدير طاف على نسائه ينضح طيباً ثم أصبح محرماً خلاف الظاهر ويرده قوله في رواية الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم عند مسلم: «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد، ثم أراه في رأسه ولحيته بعد ذلك». وللنسائي وابن حبان: «رأيت الطيب في مفرقه بعد ثلاث وهو محرماً».
- ٦ - قال ابن العربي: ليس في شيء من طرق حديث عائشة أن عينه بقيت. انتهى. وقد روى أبو داود وابن أبي شيبة من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة قالت: كنا نضمخ وجوهنا بالمسك المطيب قبل أن نحرم ثم نحرم فنعرق فيسيل على وجوهنا ونحن مع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فلا ينهاننا. فهذا صريح في بقاء عين الطيب، ولا يقال إن ذلك خاص بالنساء لأنهم أجمعوا على أن الرجال والنساء سواء في تحريم استعمال الطيب إذا كانوا محرمين.
- ٧ - قال بعضهم: كان ذلك طيباً لا رائحة له تمسكاً برواية الأوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة «بطيب لا يشبه طيبكم» قال بعض رواه: يعني لا بقاء له أخرجه النسائي. ويرد هذا التأويل ما في الذي قبله. ولمسلم من رواية



منصور بن زاذان عن عبد الرحمن بن القاسم «بطيب فيه مسك» وله من طريق الحسن بن عبيد الله عن إبراهيم «كأني أنظر إلى وبيص المسك» وللشيخين من طريق عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه «بأطيب ما أجد».

٨ - قال المهلب وأبو الحسن القصار وأبو الفرج من المالكية: أن ذلك من خصائصه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ وقال بعضهم: لأن الطيب من دواعي النكاح فنهى الناس عنه وكان هو أملك الناس لإربه ففعله، ورجحه ابن العربي بكثرة ما ثبت له من الخصائص في النكاح، وقد ثبت عنه أنه قال: «حبب إلي النساء والطيب» أخرجه النسائي من حديث أنس، وتعقب بأن الخصائص لا تثبت بالقياس.

٩ - قال المهلب: إنما خص بذلك لمباشرته الملائكة لأجل الوحي، وتعقب بأنه فرع ثبوت الخصوصية وكيف بها، ويردها حديث عائشة بنت طلحة المتقدم. وروى سعيد بن منصور بإسناد صحيح عن عائشة قالت: «طيبت أبي بالمسك لإحرامه حين أحرم» وبقولها «طيبت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بيدي هاتين» أخرجه الشيخان من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عنها.

١٠ - استدل به على حل الطيب وغيره من محرمات الإحرام بعد رمي جمرة العقبة، ويستمر امتناع الجماع ومتعلقاته على الطواف بالبيت، وهو دال على أن للحج تحللين فمن قال أن الحلق نسك كما هو قول الجمهور وهو الصحيح عند الشافعية يوقف استعمال الطيب وغيره من المحرمات المذكورة عليه، ويؤخذ ذلك من كونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حجته رمى ثم حلق ثم طاف، فلولا أن الطيب بعد الرمي والحلق لما اقتصر على الطواف في قولها «قبل أن يطوف بالبيت».



١١- قال النووي في «شرح المذهب» ظاهر كلام ابن المنذر وغيره أنه لم يقل بأن الحلق ليس بنسك إلا الشافعي، وهو في رواية عن أحمد، وحكي عن أبي يوسف.

١٢- استدل به على جواز استدامة الطيب بعد الإحرام، وخالف الحنفية فأوجبوا فيه الفدية قياساً على اللبس، وتعقب بأن استدامة اللبس لابس واستدامة الطيب ليس بطيب، ويظهر ذلك بما لو حلف.

﴿ [١٩] بَابُ مَنْ أَهْلٌ مُلَبِّدًا ﴾

الحديث الأول:

١٥٤٠ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُهَلُّ مُلَبِّدًا.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «ملبداً» أي جعل فيه شيئاً نحو الصمغ ليجتمع شعره لئلا يتشعث في الإحرام أو يقع فيه القمل.

٢ - قوله: «سمعت يهل ملبداً» أي سمعته يهل في حال كونه ملبداً.

﴿ [٢١] بَابُ مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ



رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا السَّرَاوِيْلَاتِ وَلَا الْبَرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ».

فوائد الحديث:

١ - قال النووي قال العلماء هذا الجواب من بديع الكلام وجزله لأن ما لا يلبس منحصر فحصل التصريح به، وأما الملبوس الجائز فغير منحصر فقال: لا يلبس كذا أي ويلبس ما سواه انتهى. وقال البيضاوي: سئل عما يلبس فأجاب بما لا يلبس ليدل بالالتزام من طريق المفهوم على ما يجوز، وإنما عدل عن الجواب لأنه أخصر وأحصر.

٢ - فيه إشارة إلى أن حق السؤال أن يكون عما لا يلبس لأنه الحكم العارض في الإحرام المحتاج لبيانه، إذ الجواز ثابت بالأصل معلوم بالاستصحاب فكان الأليق السؤال عما لا يلبس.

٣ - قال ابن دقيق العيد: يستفاد منه أن المعتبر في الجواب ما يحصل منه المقصود كيف كان ولو بتغيير أو زيادة ولا تشترط المطابقة.

٤ - قوله: «المحرم» أجمعوا على أن المراد به هنا الرجل، ولا يلتحق به المرأة في ذلك.

٥ - قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمرأة لبس جميع ما ذكر، وإنما تشترك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران أو الورس، ويؤيده قوله في آخر حديث الليث الآتي في آخر الحج «لا تنتقب المرأة».

٦ - قال عياض: أجمع المسلمون على أن ما ذكر في هذا الحديث لا يلبسه



المحرم، وأنه نبه بالقميص والسراويل على كل مخيط، وبالعمائم والبرانس على كل ما يغطي الرأس به مخيطاً أو غيره، وبالخفاف على كل ما يستر الرجل.

٧ - قال الخطابي: ذكر العمامة والبرنس معا ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر، قال: ومن النادر المکتل يحمله على رأسه؛ قلت: إن أراد أنه يجعله على رأسه كلابس القبع صح ما قال، وإلا فمجرد وضعه على رأسه على هيئة الحامل لحاجته لا يضر على مذهبه.

٨ - قوله: «إلا أحد» قال ابن المنير في الحاشية: يستفاد منه جواز استعمال «أحد» في الإثبات خلافاً لمن خصه بضرورة الشعر، قال: والذي يظهر لي بالاستقراء أنه لا يستعمل في الإثبات إلا إن كان يعقبه نفي.

٩ - قوله: «لا يجد نعلين» زاد معمر في روايته عن الزهري عن سالم في هذا الموضوع زيادة حسنة تفيد ارتباط ذكر النعلين بما سبق وهي قوله: «وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس الخفين».

١٠ - استدل بقوله: «فإن لم يجد» على أن واجد النعلين لا يلبس الخفين المقطوعين وهو قول الجمهور، وعن بعض الشافعية جوازه وكذا عند الحنفية.

١١ - قال ابن العربي: إن صاروا كالنعلين جاز وإلا متى ستر من ظاهر الرجل شيئاً لم يجز إلا للفاقد، والمراد بعدم الوجدان أن لا يقدر على تحصيله إما لفقده أو ترك بذل المالك له وعجزه عن الثمن إن وجد من يبيعه أو الأجرة، ولو بيع بغبن لم يلزمه شراؤه أو وهب له لم يجب قبوله إلا إن أعير له.



١٢- قوله: «وليقطعهما أسفل من الكعبين» والمراد كشف الكعبين في الإحرام وهما العظامان الناتئان عند مفصل الساق والقدم.

١٣- ظاهر الحديث أنه لا فدية على من لبسهما إذا لم يجد النعلين، وعن الحنفية تجب، وتعقب بأنها لو وجبت لبينها النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنه وقت الحاجة.

١٤- استدل به على اشتراط القطع، خلافاً للمشهور عن أحمد فإنه أجاز لبس الخفين من غير قطع لإطلاق حديث ابن عباس الآتي في أواخر الحج بلفظ: «ومن لم يحد نعلين فليلبس خفين» وتعقب بأنه موافق على قاعدة حمل المطلق على المقيد فينبغي أن يقول: «بها هنا، وأجاب الحنابلة بأشياء: منها دعوى النسخ في حديث ابن عمر، فقد روى الدارقطني من طريق عمرو بن دينار أنه روى عن ابن عمر حديثه وعن جابر بن زيد عن ابن عباس حديثه وقال: انظروا أي الحديثين قبل، ثم حكى الدارقطني عن أبي بكر النيسابوري أنه قال: حديث ابن عمر قبل لأنه كان بالمدينة قبل الإحرام، وحديث ابن عباس بعرفات. وأجاب الشافعي عن هذا في «الأم» فقال: كلاهما صادق حافظ، وزيادة ابن عمر لا تخالف ابن عباس لاحتمال أن تكون عزبت عنه أو شك أو قالها فلم يقلها عنه بعض رواته انتهى. وسلك بعضهم الترجيح بين الحديثين، قال ابن الجوزي: حديث ابن عمر اختلف في وقفه ورفعته، وحديث ابن عباس لم يختلف في رفعه انتهى. وهو تعليل مردود بل لم يختلف على ابن عمر في رفع الأمر بالقطع إلا في رواية شاذة.

١٥- قوله: «ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس» قيل عدل عن



طريقة ما تقدم ذكره إشارة إلى اشتراك الرجال والنساء في ذلك وفيه نظر، بل الظاهر أن نكتة العدول أن الذي يخالطه الزعفران والورس لا يجوز لبسه سواء كان مما يلبسه المحرم أو لا يلبسه.

١٦- قال ابن العربي: ليس الورس بطيب، ولكنه نبه به على اجتناب الطيب وما يشبهه في ملاءمة الشم، فيؤخذ منه تحريم أنواع الطيب على المحرم وهو مجمع عليه فيما يقصد به التطيب.

١٧- استدل بقوله: «مسه» على تحريم ما صبغ كله أو بعضه ولو خفيت رائحته. قال مالك في الموطأ: إنما يكره لبس المصبغات لأنها تنفض.

١٨- استدل به المهلب على منع استدامة الطيب وفيه نظر، واستنبط من منع لبس الثوب المزعفر منع أكل الطعام الذي فيه الزعفران وهذا قول الشافعية، وعن المالكية خلاف. وقال الحنفية لا يحرم لأن المراد اللبس والتطيب والاكل لا يعد متطيبا.

﴿ [٢٣] بَابُ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي كُرَيْبٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ بَعْدَ مَا تَرَجَّلَ وَادَّهَنَ وَلَيْسَ إِزَارُهُ وَرِدَاءُهُ هُوَ وَأَصْحَابُهُ فَلَمْ يَنْهَ عَنْ شَيْءٍ مِنَ الْأُرْدِيَةِ وَالْأُزْرِ تَلْبَسُ إِلَّا الْمَرْغَفَةَ الَّتِي تَرْدَعُ عَلَى الْجِلْدِ فَأَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ حَتَّى اسْتَوَى عَلَى الْبَيْدَاءِ أَهْلٌ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَقَلَّدَ بَدَنَتَهُ وَذَلِكَ لِخَمْسٍ بَقِيْنَ مِنْ



ذِي الْقَعْدَةِ فَقَدِمَ مَكَّةَ لِأَرْبَعِ لَيَالٍ خَلَوْنَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ يَحِلَّ مِنْ أَجْلِ بَدْنِهِ لِأَنَّهُ قَلَّدَهَا ثُمَّ نَزَلَ بِأَعْلَى مَكَّةَ
عِنْدَ الْحَجُونِ وَهُوَ مُهَلُّ بِالْحَجِّ وَلَمْ يَقْرَبِ الْكَعْبَةَ بَعْدَ طَوَافِهِ بِهَا حَتَّى رَجَعَ
مِنْ عَرَفَةَ وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ يَقْصُرُوا
مِنْ رُءُوسِهِمْ ثُمَّ يَحِلُّوا وَذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ بَدَنَةٌ قَلَّدَهَا وَمَنْ كَانَتْ مَعَهُ
أَمْرَأَتُهُ فَهِيَ لَهُ حَلَالٌ وَالطَّيْبُ وَالثِّيَابُ.

فوائد الحديث :

- ١ - قوله: «وادهن» قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أن للمحرم أن يأكل الزيت والشحم والسمن والشيرج وأن يستعمل ذلك في جميع بدنه سوى رأسه ولحيته، وأجمعوا أن الطيب لا يجوز استعماله في بدنه، ففرقوا بين الطيب والزيت في هذا.
- ٢ - قوله: «التي تردع» بالمهملة أي تلتخ يقال ردع إذا التطح، والردع أثر الطيب، وردع به الطيب إذا لزق بجلده.
- ٣ - قوله: «وذلك لخمس بقين من ذي القعدة» أخرج مسلم مثله من حديث عائشة، واحتج به ابن حزم في كتاب «حجة الوداع» له على أن خروجه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من المدينة كان يوم الخميس، قال: لأن أول ذي الحجة كان يوم الخميس بلا شك لأن الوقفة كانت يوم الجمعة بلا خلاف، وظاهر قول ابن عباس «لخمس» يقتضي أن يكون خروجه من المدينة يوم الجمعة بناء على ترك عد يوم الخروج، وقد ثبت أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الظهر بالمدينة أربعاً كما سيأتي قريباً من حديث أنس، فتبين أنه لم يكن يوم الجمعة فتعين أنه يوم الخميس. وتعبه ابن القيم بأن المتعين أن يكون يوم السبت بناء



على عد يوم الخروج أو على ترك عده ويكون ذو القعدة تسعا وعشرين يوما انتهى. ويؤيده ما رواه ابن سعد والحاكم في «الإكليل» أن خروجه من المدينة كان يوم السبت لخمس بقين من ذي القعدة.

٤ - فيه رد على من منع إطلاق القول في التاريخ لئلا يكون الشهر ناقصا فلا يصح الكلام فيقول مثلا لخمس إن بقين بزيادة أداة الشرط، وحجة المجيز أن الإطلاق يكون على الغالب ومقتضى قوله أنه دخل مكة لأربع خلون من ذي الحجة أن يكون دخلها صباح يوم الأحد وبه صرح الواقدي.

﴿ [٢٤] باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ﴾

الحديث الأول:

١٥٤٦ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ حَتَّى أَصْبَحَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ فَلَمَّا رَكِبَ رَاحِلَتَهُ وَاسْتَوَتْ بِهِ أَهْلًا.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه مشروعية قصر الصلاة لمن خرج من بيوت البلد وبات خارجا عنها ولو لم يستمر سفره.
- ٢ - احتج به أهل الظاهر في قصر الصلاة في السفر القصير، ولا حجة فيه لأنه كابتداء سفر لا المنتهى.



﴿ [٢٥] باب رفع الصوت بالإهلال ﴾

الحديث الأول:

١٥٤٨ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ وَسَمِعْتُهُمْ يَصْرُخُونَ بِهِمَا جَمِيعًا.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه حجة للجمهور في استحباب رفع الأصوات بالتلبية، وقد روى مالك في «الموطأ» وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم من طريق خلاد بن السائب عن أبيه مرفوعاً: «جاءني جبريل فأمرني أن أمر أصحابي يرفعون أصواتهم بالإهلال» ورجاله ثقات، إلا أنه اختلف على التابعي في صحابه.
- ٢ - اختلف الرواة عن مالك فقال ابن القاسم عنه: لا يرفع صوته بالتلبية إلا في المسجد الحرام ومسجد منى. وقال في الموطأ: لا يرفع صوته بالتلبية في مسجد الجماعات، ولم يستثن شيئاً. ووجه الاستثناء أن المسجد الحرام جعل للحاج والمعتمر وغيرهما وكان الملبي إنما يقصد إليه فكان ذلك وجه الخصوصية، وكذلك مسجد منى.



﴿ ٢٦ ﴾ باب التَّبْيِيَةِ ﴿

الحديث الأول:

١٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن عبد البر: قال جماعة من أهل العلم معنى التلبية إجابة دعوة إبراهيم حين أذن في الناس بالحج.
- ٢ - قال ابن المنير في الحاشية: وفي مشروعية التلبية تنبيه على إكرام الله تعالى لعباده بأن وفودهم على بيته إنما كان باستدعاء منه سبحانه وتعالى.
- ٣ - قوله: «إن الحمد» روي بكسر الهمزة على الاستئناف وبفتحها على التعليل، والكسر أجود عند الجمهور، وقال ثعلب لأن من كسر جعل معناه: إن الحمد لك على كل حال، ومن فتح قال معناه: لبيك لهذا السبب.
- ٤ - قال الخطابي: لهج العامة بالفتح، وحكاه الزمخشري، عن الشافعي.
- ٥ - قال ابن عبد البر: المعنى عندي واحد لأن من فتح أراد لبيك، لأن الحمد لك على كل حال، وتعقب بأن التقييد ليس في الحمد، وإنما هو في التلبية.
- ٦ - قال ابن دقيق العيد: الكسر أجود لأنه يقتضي أن تكون الإجابة مطلقة غير معللة، وأن الحمد والنعمة لله على كل حال، والفتح يدل على التعليل، فكأنه يقول: أجبتك لهذا السبب، والأول أعم فهو أكثر فائدة.



٧ - قوله: «والنعمة لك» قال ابن المنير في الحاشية: قرن الحمد والنعمة، وأفرد الملك، لأن الحمد متعلق بالنعمة ولهذا يقال: الحمد لله على نعمه، فجمع بينهما، كأنه قال: لا حمد إلا لك، لأنه لا نعمة إلا لك، وأما الملك فهو معنى مستقل بنفسه ذكر لتحقيق أن النعمة كلها لله صاحب الملك.

٨ - تكميل: لم يتعرض المصنف لحكم التلبية، وفيها مذاهب أربعة يمكن توصيلها إلى عشرة:

* الأول: أنها سنة من السنن لا يجب بتركها شيء، وهو قول الشافعي وأحمد.

* ثانيها: واجبة ويجب بتركها دم، حكاه الماوردي، عن ابن أبي هريرة من الشافعية، وقال: إنه وجد للشافعي نصا يدل عليه، وحكاه ابن قدامة عن بعض المالكية، والخطابي، عن مالك، وأبي حنيفة، وأغرب النووي فحكى عن مالك أنها سنة ويجب بتركها دم، ولا يعرف ذلك عندهم إلا أن ابن الجلاب قال: التلبية في الحج مسنونة غير مفروضة، وقال ابن التين: يريد أنها ليست من أركان الحج، وإلا فهي واجبة، ولذلك يجب بتركها الدم، ولو لم تكن واجبة لم يجب، وحكى ابن العربي أنه يجب عندهم بترك تكرارها دم، وهذا قدر زائد على أصل الوجوب.

* ثالثها: واجبة لكن يقوم مقامها فعل يتعلق بالحج كالتوجه على الطريق، وبهذا صدر ابن شاس من المالكية كلامه في «الجواهر» له، وحكى صاحب «الهداية» من الحنفية مثله، لكن زاد القول الذي يقوم مقام التلبية من الذكر كما في مذهبهم من أنه لا يجب لفظ معين، وقال



ابن المنذر: قال أصحاب الرأي: إن كبر أو هلل أو سبح ينوي بذلك الإحرام فهو محرم.

* رابعها: أنها ركن في الإحرام لا ينعقد بدونها. حكاها ابن عبد البر، عن الثوري، وأبي حنيفة، وابن حبيب من المالكية والزيبري من الشافعية، وأهل الظاهر قالوا: هي نظير تكبيرة الإحرام للصلاة، ويقويه ما تقدم من بحث ابن عبد السلام عن حقيقة الإحرام، وهو قول عطاء، أخرجه سعيد بن منصور بإسناد صحيح عنه، قال: التلبية فرض الحج، وحكاها ابن المنذر، عن ابن عمر، وطاوس، وعكرمة، وحكى النووي، عن داود أنه لا بد من رفع الصوت بها، وهذا قدر زائد على أصل كونها ركناً.

﴿ [٢٧] باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٥١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ مَعَهُ بِالْمَدِينَةِ الظُّهْرَ أَرْبَعًا وَالْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ بَاتَ بِهَا حَتَّى أَصْبَحَ ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ حَمَدَ اللَّهُ وَسَبَّحَ وَكَبَّرَ ثُمَّ أَهَلَ بِحَجِّ وَعُمْرَةٍ وَأَهَلَ النَّاسُ بِهِمَا فَلَمَّا قَدِمْنَا أَمَرَ النَّاسَ فَحَلُّوا حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ قَالَ: وَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدَنَاتٍ بِيَدِهِ قِيَامًا وَدَبَّحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَدِينَةِ كَبُشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْضُهُمْ هَذَا عَنْ أَيُّوبَ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَنَسٍ.



فوائد الحديث:


١ - فيه استحباب التسييح وما ذكر معه قبل الإهلال - قل من تعرض لذكره مع ثبوته - .

٢ - قيل أراد المصنف من ذكر الترجمة الرد على من زعم أنه يكتفي بالتسييح وغيره عن التلبية، ووجه ذلك أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أتى بالتسييح وغيره ثم لم يكتف به حتى لبي.

٣ - قوله: «ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب» ظاهره أن إهلاله كان بعد صلاة الصبح، لكن عند مسلم من طريق أبي حسان عن ابن عباس: أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الظهر بذى الحليفة ثم دعا بناقته فأشعرها ثم ركب راحلته، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج. وللنسائي من طريق الحسن عن أنس: أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى الظهر بالبيداء ثم ركب. ويجمع بينهما بأنه صلاها آخر ذى الحليفة وأول البيداء. والله أعلم.

﴿ [٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة ﴾

الحديث الأول:

١٥٥٣ - وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال:  كان ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** إذا صلى بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائما ثم يلبى حتى يبلغ الحرم ثم يمسك حتى إذا جاء ذا طوى بات به حتى يصبح فإذا صلى الغداة اغتسل وزعم أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فعل ذلك. تابعه إسماعيل عن أيوب في الغسل.




فوائد الحديث :

- ١ - قوله: «وزعم» هو من إطلاق الزعم على القول الصحيح.
- ٢ - قال المهلب: استقبال القبلة بالتلبية هو المناسب، لأنها إجابة لدعوة إبراهيم، ولأن المجيب لا يصلح له أن يولي المجاب ظهره، بل يستقبله.

﴿ [٣٠] باب التَّبْيِيَةِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي ﴾

الحديث الأول :

١٥٥٥  - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدَّجَالَ أَنَّهُ قَالَ: مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعُهُ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَّا مُوسَى كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلَبِّي.

فوائد الحديث :

- ١ - قوله: «أما موسى كأني أنظر إليه» قال المهلب: هذا وهم من بعض رواته لأنه لم يأت أثر ولا خبر أن موسى حي وأنه سيحج، إنما أتى ذلك عن عيسى فاشتبه على الراوي، ويدل عليه قوله في الحديث الآخر «ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء» انتهى.
- ٢ - قال الحافظ ابن حجر: وهو تغليط للثقات بمجرد التوهم، فسيأتي في اللباس بالإسناد المذكور بزيادة ذكر إبراهيم فيه أفيقال إن الراوي غلط فزاده؟ وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي العالية عن ابن عباس بلفظ: «كأني أنظر إلى موسى هابطاً من الشنية واضعاً إصبعيه في أذنيه ماراً



بهذا الوادي وله جؤار إلى الله بالتلبية، قاله لما مر بوادي الأزرق» واستفيد منه تسمية الوادي، وهو خلف أمج بينه وبين مكة ميل واحد، وأمج بفتح الهمزة والميم وبالجميم قرية ذات مزارع هناك، وفي هذا الحديث أيضا ذكر يونس، أفيقال إن الراوي الآخر غلط فزاد يونس؟.

٣ - قال ابن المنير في الحاشية: توهيم المهلب للراوي وهم منه، وإلا فأى فرق بين موسى وعيسى لأنه لم يثبت أن عيسى منذ رفع نزل إلى الأرض إنما ثبت أنه سينزل. قلت أراد المهلب بأن عيسى لما ثبت أنه سينزل كان كالمحقق فقال: «كأني أنظر إليه» ولهذا استدل المهلب بحديث أبي هريرة الذي فيه: «ليهلن ابن مريم بالحج» والله أعلم.

٤ - اختلف أهل التحقيق في معني قوله: «كأني أنظر» على أوجه:

* الأول: هو على الحقيقة والأنبياء أحياء عند ربهم يرزقون فلا مانع أن يحجوا في هذا الحال كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أنس أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى موسى قائما في قبره يصلي، قال القرطبي: حبيت إليهم العبادة فهم يتعبدون بما يجدونه من دواعي أنفسهم لا بما يلزمون به، كما يلهم أهل الجنة الذكر. ويؤيده أن عمل الآخرة ذكر ودعاء لقوله تعالى: ﴿ **دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ** ﴾ الآية، لكن تمام هذا التوجيه أن يقال إن المنظور إليه هي أرواحهم، فلعلها مثلت له **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في الدنيا كما مثلت له ليلة الإسراء، وأما أجسادهم فهي في القبور، قال ابن المنير وغيره: يجعل الله لروحه مثالا فيرى في اليقظة كما يرى في النوم.



- * ثانيها: كأنه مثلت له أحوالهم التي كانت في الحياة الدنيا كيف تعبدوا وكيف حجوا وكيف لبوا، ولهذا قال: «كأني».
- * ثالثها: كأنه أخبر بالوحي عن ذلك فلشدة قطعه به قال: «كأني أنظر إليه».
- * رابعها: كأنها رؤية منام تقدمت له فأخبر عنها لما حج عندما تذكر ذلك، ورؤيا الأنبياء وحي، وهذا هو المعتمد عندي لما سيأتي في أحاديث الأنبياء من التصريح بنحو ذلك في أحاديث آخر، وكون ذلك كان في المنام والذي قبله أيضا ليس ببعيد. والله أعلم.

٥ - قوله: «إذ انحدر» كذا في الأصول وحكى عياض أن بعض العلماء أنكر إثبات الألف وغلط رواته قال: وهو غلط منه إذ لا فرق بين إذا وإذ هنا لأنه وصفه حالة انحداره فيما مضى.

٦ - في الحديث أن التلبية في بطون الأودية من سنن المرسلين، وأنها تتأكد عند الهبوط كما تتأكد عند الصعود.

٧ - «تنبيه» لم يصرح أحد ممن روي هذا الحديث عن ابن عون بذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله الإسماعيلي، ولا شك أنه مراد لأن ذلك لا يقوله ابن عباس من قبل نفسه ولا عن غير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والله أعلم.

﴿ [٣٢] باب من أهل في زمن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

الحديث الأول:

١٥٥٧ - حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ



رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ يُقِيمَ عَلَيَّ إِحْرَامَهُ. وَذَكَرَ قَوْلَ سُرَاقَةَ.

الحديث الثاني:

١٥٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى قَوْمٍ بِالْيَمَنِ فَحِثُّتُ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ فَقَالَ: «بِمَا أَهَلَّتْ؟» قُلْتُ: أَهَلَّتْ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَلْ مَعَكَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لَا. فَأَمَرَنِي فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالْصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَمَرَنِي فَأَحَلَّتْ. فَأَتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي أَوْ غَسَلَتْ رَأْسِي فَقَدِمَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ إِنَّ نَأْخُذَ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُنَا بِالتَّمَامِ قَالَ اللَّهُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ وَإِنْ نَأْخُذَ بِسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحَرَ الْهَدْيَ.

فوائد الحديثين:

١ - في قصة أبي موسى وعلي دلالة على جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير مع اختلاف آخر الحديثين في التحلل، وذلك أن أبا موسى لم يكن منه هدي فصار له حكم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لو لم يكن معه هدي وقد قال: «لولا الهدي لأحلت» أي وفسخت الحج إلى العمرة كما فعله أصحابه بأمره كما سيأتي، وأما علي فكان معه هدي فلذلك أمر بالبقاء على إحرامه وصار مثله قارنا. قال النووي: هذا هو الصواب، وقد تأوله الخطابي وعباض بتأويلين غير مرضيين انتهى. فأما تأويل الخطابي فإنه قال: فعل أبي موسى يخالف فعل علي، وكأنه أراد بقوله أهلت كإهلال النبي



صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَي كَمَا يَبِينُهُ لِي وَيَعِينُهُ لِي مِنْ أَنْوَاعِ مَا يَحْرَمُ بِهِ فَأَمْرُهُ أَنْ يَحِلَّ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، وَأَمَّا تَأْوِيلُ عِيَاضٍ فَقَالَ: الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ: «فَكُنْتُ أَفْتِي النَّاسَ بِالْمَتْعَةِ» أَي بِفَسْخِ الْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَالْحَامِلُ لَهُمَا عَلَى ذَلِكَ اعْتِقَادُهُمَا أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ مُفْرَدًا مَعَ قَوْلِهِ: «لَوْلَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيُ لَأَحْلَلْتُ» أَي فَسَخْتُ الْحَجَّ وَجَعَلْتُهُ عُمْرَةً فَلِهَذَا أَمَرَ أَبَا مُوسَى بِالتَّحْلُلِ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، بِخِلَافِ عَلِيٍّ.

٢ - قَالَ عِيَاضٌ: وَجُمْهُورُ الْأُمَّةِ عَلَى أَنْ فَسَخَ الْحَجَّ إِلَى الْعُمْرَةِ كَانَ خَاصًّا بِالصَّحَابَةِ.

٣ - اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى جَوَازِ الْإِحْرَامِ الْمُبْهَمِ وَأَنَّ الْمَحْرَمَ بِهِ يَصْرِفُهُ لِمَا شَاءَ وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا إِذَا كَانَ الْوَقْتُ قَابِلًا بِنَاءٍ عَلَى أَنْ الْحَجَّ لَا يَنْعَقِدُ فِي غَيْرِ أَشْهُرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ.

﴿٣٣﴾ [باب قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾

﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ ﴿٣٤﴾

الحديث الأول:

١٥٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَلِيَالِي الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَتَزَلْنَا بِسَرِفٍ قَالَتْ: فَخَرَجَ إِلَيَّ أَصْحَابِي فَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَلَا» قَالَتْ: فَالَاخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا مِنْ أَصْحَابِهِ قَالَتْ: فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٌ مِنْ



أَصْحَابِهِ فَكَانُوا أَهْلَ قُوَّةٍ وَكَانَ مَعَهُمُ الْهَدْيُ فَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى الْعُمْرَةِ قَالَتْ:
 فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ يَا هَتَاهُ؟»
 قُلْتُ: سَمِعْتُ قَوْلَكَ لِأَصْحَابِكَ فَمَنَعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ:
 لَا أَصَلِّي قَالَ: «فَلَا يَضِيرُكَ إِنَّمَا أَنْتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا
 كَتَبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِيهَا» قَالَتْ: فَخَرَجْنَا
 فِي حَجَّتِهِ حَتَّى قَدِمْنَا مِنْهُ فَطَهَّرْتُ ثُمَّ خَرَجْتُ مِنْ مَنْى فَأَفْضْتُ بِالْبَيْتِ
 قَالَتْ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ فِي النَّفْرِ الْآخِرِ حَتَّى نَزَلَ الْمُحْصَبَ وَنَزَلْنَا مَعَهُ فَدَعَا
 عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلتَهَلَّلْ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ
 افْرُغَا ثُمَّ اثْبِتَا هَاهُنَا فَإِنِّي أَنْظَرُكُمْمَا حَتَّى تَأْتِيَانِي» قَالَتْ فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا
 فَرَعْتُ وَفَرَعْتُ مِنَ الطَّوَافِ ثُمَّ جِئْتُهُ بِسَحَرٍ فَقَالَ: «هَلْ فَرَعْتُمْ؟» فَقُلْتُ:
 نَعَمْ فَأَذَنَ بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ، فَارْتَحَلَ النَّاسُ فَمَرَّ مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.
 ضَيْرٌ: مِنْ ضَارٍ يَضِيرُ ضَيْرًا وَيُقَالُ ضَارَ يَضُورُ ضُورًا وَضَرَ يَضُرُّ ضَرًّا.

فوائد الحديث:

١ - أجمع العلماء على أن المراد بأشهر الحج ثلاثة أولها شوال، لكن اختلفوا هل هي ثلاثة بكمالها وهو قول مالك ونقل عن «الإملاء» للشافعي، أو شهران وبعض الثالث وهو قول الباين، ثم اختلفوا فقال: ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وآخرون: عشر ليال من ذي الحجة، وهل يدخل يوم النحر أو لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد: نعم. وقال الشافعي في المشهور المصحح عنه: لا. وقال بعض أتباعه: تسع من ذي الحجة ولا يصح في يوم النحر ولا في ليلته وهو شاذ.



- ٢ - اختلف العلماء أيضا في اعتبار هذه الأشهر هل هو على الشرط أو الاستحباب؟ فقال: ابن عمر وابن عباس وجابر وغيرهم من الصحابة والتابعين: هو شرط فلا يصح الإحرام بالحج إلا فيها، وهو قول الشافعي.
- ٣ - قوله: «قلت لا أصلي» كناية عن أنها حاضت، قال ابن المنير: كنت عن الحيض بالحكم الخاص به أدبا منها، وقد ظهر أثر ذلك في بناتها المؤمنات فكلهن يكتنن عن الحيض بحرمان الصلاة أو غير ذلك.
- ٤ - قوله: «النفر الثاني» هو رابع أيام منى.
- ٥ - قوله: «حتى إذا فرغت» أي من الاعتمار وفرغت من الطواف وحذف الأول للعلم به.

﴿ ٣٤ ﴾ باب التمتع والإقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي

الحديث الأول:

١٥٦١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نُرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ فَلَمَّا قَدِمْنَا تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقَ الْهَدْيِ وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسُقَنَّ فَأَحْلَلْنَ قَالَتْ: عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَحَضْتُ فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ قَالَ: «وَمَا طُفْتُ لِيَالِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟ قُلْتُ لَا قَالَ: «فَاذْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ ثُمَّ مَوْعِدُكَ كَذَا وَكَذَا» قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسَتَهُمْ. قَالَ: «عَقَرَى



حَلَقَى أَوْ مَا طُفِتِ يَوْمَ النَّحْرِ قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا بَأْسَ أَنْفِرِي» قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَلَقِيَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْعِدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُضْعِدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبٌ مِنْهَا.

فوائد الحديث:

١ - استدلوا به على أن للمرأة إذا أهلت بالعمرة متمتعة فحاضت قبل أن تطوف أن تترك العمرة وتهل بالحج مفردا كما فعلت عائشة، لكن في رواية عطاء عنها ضعف، والرافع للإشكال في ذلك ما رواه مسلم من حديث جابر: أن عائشة أهلت بعمرة، حتى إذا كانت بسرف حاضت فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أهلي بالحج، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وسعت فقال: قد حللت من حجك وعمرتك، قالت يا رسول الله إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: «فأعمرها من التنعيم» ولمسلم من طريق طاوس عنها «فقال لها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طوافك يسعك لحجك وعمرتك» فهذا صريح في أنها كانت قارئة لقوله: «قد حللت من حجك وعمرتك» وإنما أعمرها من التنعيم تطيبا لقلبها لكونها لم تطف بالبيت لما دخلت معتمرة. وقد وقع في رواية لمسلم: «وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجلا سهلا إذا هويت الشيء تابعها عليه».

الحديث الثاني:

١٥٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانَ يَنْهَى عَنِ الْمُتَعَةِ وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا فَلَمَّا رَأَى عَلِيٌّ أَهْلًا بِهِمَا لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدْعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِقَوْلِ أَحَدٍ.



فوائد الحديث:

- ١ - في قصة عثمان وعلي إشاعة العالم ما عنده من العلم وإظهاره.
- ٢ - فيهما مناظرة ولاة الأمور وغيرهم في تحقيقه لمن قوي على ذلك لقصد مناصحة المسلمين.
- ٣ - فيهما البيان بالفعل مع القول.
- ٤ - فيه جواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهى عنهما ليعمل بالأفضل كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي على التحريم فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور.
- ٥ - فيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدا آخر بتقليده لعدم إنكار عثمان على علي ذلك مع كون عثمان الإمام إذ ذاك.

الحديث الثالث:

١٥٦٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ وَيَجْعَلُونَ الْمُحَرَّمَ صَفْرًا وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَّ الدَّبْرُ وَعَفَا الْأَثْرُ وَانْسَلَخَ صَفْرُ حَلَّتْ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةِ مِهْلَيْنَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْحِلِّ قَالَ: «حِلُّ كُلِّهِ».



فوائد الحديث:

١ - قوله «وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا» النووي: قال العلماء المراد الإخبار عن النسب الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية فكانوا يسمون المحرم صفرا ويحلونه ويؤخرون تحريم المحرم إلى نفس صفر لثلاث تتوالى عليهم ثلاثة أشهر محرمة فيضيق عليهم فيها ما اعتادوه من المقاتلة والغارة بعضهم على بعض، فضللهم الله في ذلك فقال: ﴿إِنَّمَا النَّسَبُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾.

٢ - قوله: «ويقولون إذا برأ الدبر» بفتح المهملة والموحدة أي ما كان يحصل بظهور الإبل من الحمل عليها ومشقة السفر فإنه كان يبرأ بعد انصرافهم من الحج.

٣ - قوله: «وعفا الأثر» أي اندرس أثر الإبل وغيرها في سيرها، ويحتمل أثر الدبر المذكور.

٤ - قوله: «مهلين بالحج» احتج به من قال كان حج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مفردا، وأجاب من قال كان قارنا بأنه لا يلزم من إهلاله بالحج أن لا يكون أدخل عليه العمرة.

٥ - قوله: «أن يجعلوها عمرة فتعظم ذلك عندهم» أي لما كانوا يعتقدونه أولا.

الحديث الرابع:

١٥٦٦ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحِلِّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ».



فوائد الحديث:

١ - استدل به على أن من ساق الهدى لا يتحلل من عمل العمرة حتى يحل بالحج ويفرغ منه.

٢ - قال النووي: الصواب الذي نعتقده أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان قارنا، ويؤيده أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يعتمر في تلك السنة بعد الحج، ولا شك أن القران أفضل من الأفراد الذي لا يعتمر في سنته عندنا، ولم ينقل أحد أن الحج وحده أفضل من القران، كذا قال والخلاف ثابت قديما وحديثا، أما قديما فالثابت عن عمر أنه قال إن أتم لحجكم وعمرتكم أن تنشئوا لكل منهما سفرا. وعن ابن مسعود نحوه أخرجه ابن أبي شيبة وغيره، وأما حديثا فقد صرح القاضي حسين والمتولي بترجيح الأفراد ولو لم يعتمر في تلك السنة.

٣ - قال صاحب الهداية من الحنفية: الخلاف بيننا وبين الشافعي مبني على أن القارن يطوف طوفا واحدا وسعيا واحدا فهذا قال إن الأفراد أفضل، ونحن عندنا أن القارن يطوف طوافين وسعيين فهو أفضل لكونه أكثر عملا.

٤ - قال الخطابي: اختلفت الرواية فيما كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به محرما، والجواب عن ذلك بأن كل راو أضاف إليه ما أمر به اتساعا، ثم رجح بأنه كان أفرد الحج، وهذا هو المشهور عند المالكية والشافعية، وقد بسط الشافعي القول فيه في «اختلاف الحديث» وغيره ورجح أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أحرم إحراما مطلقا ينتظر ما يؤمر به فنزل عليه الحكم بذلك وهو على الصفا، ورجحوا الأفراد أيضا بأن الخلفاء الراشدين واطبوا عليه ولا يظن بهم المواظبة على ترك الأفضل، وبأنه لم ينقل عن أحد منهم أنه كره الأفراد،



وقد نقل عنهم كراهية التمتع والجمع بينهما حتى فعله علي لبيان الجواز،
وبأن الأفراد لا يجب فيه دم بالإجماع بخلاف التمتع والقران انتهى.

الحديث الخامس:

١٥٦٧ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ أَخْبَرَنَا أَبُو جَمْرَةَ نَصْرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَيْعِيُّ
قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَأَمَرَنِي فَرَأَيْتُ فِي
الْمَنَامِ كَأَنَّ رَجُلًا يَقُولُ لِي: حَجٌّ مَبْرُورٌ وَعُمْرَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ فَأَخْبَرْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ
فَقَالَ: سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِي: أَقِمْ عِنْدِي فَأَجْعَلَ لَكَ سَهْمًا مِنْ
مَالِي قَالَ: شُعْبَةُ فَقُلْتُ: لِمَ؟ فَقَالَ: لِلرُّؤْيَا الَّتِي رَأَيْتُ.

فوائد الحديث:

- ١ - «قال شعبة فقلت» يعني لأبي جمرة «ولم»؟ أي استفهمه عن سبب ذلك
«فقال للرؤيا» أي لأجل الرؤيا المذكورة.
- ٢ - يؤخذ منه إكرام من أخبر المرء بما يسره.
- ٣ - فيه فرح العالم بموافقته الحق.
- ٤ - فيه الاستئناس بالرؤيا لموافقة الدليل الشرعي.
- ٥ - فيه عرض الرؤيا على العالم.
- ٦ - فيه التكبير عند المسرة.
- ٧ - فيه العمل بالأدلة الظاهرة.
- ٨ - فيه التنبيه على اختلاف أهل العلم ليعمل بالراجح منه الموافق للدليل.



الحديث السادس:

١٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ قَالَ: قَدِمْتُ مُتَمَتِّعًا مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فَدَخَلْنَا قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَقَالَ لِي أَنَسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ: تَصِيرُ الْآنَ حَجَّتُكَ مَكِّيَّةً فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءٍ أَسْتَفْتِيهِ فَقَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ سَاقِ الْبُذْنِ مَعَهُ وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا فَقَالَ لَهُمْ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَقَصِّرُوا ثُمَّ أَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ فَلَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَفَعَلُوا».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «فقال افعلوا ما أمرتكم، فلولا أني سقت الهدى إلخ» فيه ما كان عليه عليه السلام من تطيب قلوب أصحابه وتلطفه بهم وحلمه عنهم.
- ٢ - قوله: «لا يحل مني حرام» المعنى لا يحل مني ما حرم علي.
- ٣ - استدلل به على أن من اعتمر فساق هديا لا يتحلل من عمرته حتى ينحر هديه يوم النحر.

﴿ [٣٥] باب من لبى بالحجّ وسماه ﴾

الحديث الأول:

١٥٧٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا



يقول: حدثنا جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قدمنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ونحن نقول: لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فجعلناها عمرة.

فوائد الحديث:

١ - يؤخذ منه فسخ الحج إلى العمرة. وقد ذهب الجمهور إلى أنه منسوخ، وذهب ابن عباس إلى أنه محكم وبه قال أحمد وطائفة يسيرة.

﴿ [٣٦] باب التَّمَتُّعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴾

الحديث الأول:

١٥٧١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُطَرِّفٌ عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: تَمَتَّعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنَزَلَ الْقُرْآنُ قَالَ: رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

فوائد الحديث:

- ١ - رجال الإسناد كلهم بصريون.
- ٢ - قوله: «ونزل القرآن» أي بجوازه يشير إلى قوله تعالى: ﴿فَن تَمَنَعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ﴾.
- ٣ - قوله: «قال رجل برأيه ما شاء» قائل ذلك هو عمران بن حصين، ووهم من زعم أنه مطرف الراوي.
- ٤ - فيه جواز نسخ القرآن بالقرآن ولا خلاف فيه.



- ٥ - فيه جواز نسخه بالسنة، وفيه اختلاف شهير، ووجه الدلالة منه قوله: «ولم ينه عنها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» فإن مفهومه أنه لو نهى عنها لامتنعت، ويستلزم رفع الحكم، ومقتضاه جواز النسخ.
- ٦ - قد يؤخذ منه أن الإجماع لا ينسخ به لكونه حصر وجوه المنع في نزول آية أو نهى من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٧ - فيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة.
- ٨ - فيه إنكار بعض المجتهدين على بعض بالنص.

﴿ [٣٧] باب قول الله تعالى: ﴾

﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ، حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾

الحديث الأول:

١٥٧٢ - وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ الْبَرَاءُ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ مُتَعَةِ الْحَجِّ فَقَالَ: أَهْلُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَأَهْلُنَا فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اجْعَلُوا إِهْلَاكَكُمْ بِالْحَجِّ عُمْرَةً إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ» فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ وَلِسْنَا الثِّيابَ وَقَالَ: «مَنْ قَلَّدَ الْهُدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَهُ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدْيَ مَحَلَّهُ» ثُمَّ أَمَرْنَا عَشِيَّةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهَلَّ بِالْحَجِّ فَإِذَا فَرَعْنَا مِنْ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ فَقَدْ تَمَّ حَجُّنَا وَعَلَيْنَا الْهُدْيُ» كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ



وَسَبْعَةٍ ﴿ إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَىٰ أَمْصَارِكُمْ الشَّأَةُ تَجْزِي فَجَمَعُوا نُسَكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَىٰ أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَاهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ وَأَشْهُرُ الْحَجِّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتَّعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ وَالرَّفْتُ: الْجَمَاعُ وَالْفُسُوقُ: الْمَعَاصِي وَالْجِدَالُ: الْمِرَاءُ.

فوائد الحديث:

- ١ - اختلف السلف في المراد بحاضري المسجد فقال: نافع والأعرج: هم أهل مكة بعينها وهو قول مالك واختاره الطحاوي ورجحه. وقال طاوس وطائفة: هم أهل الحرم وهو الظاهر. وقال مكحول: من كان منزله دون المواقيت وهو قول الشافعي في القديم. وقال في الجديد: من كان من مكة على دون مسافة القصر، ووافقه أحمد. وقال مالك: أهل مكة ومن حولها سوى أهل المناهل كعسفان وسوى أهل منى وعرفة.
- ٢ - قوله: «وأئتنا النساء» المراد به غير المتكلم لأن ابن عباس لم يكن إذ ذاك بالغا.
- ٣ - قوله: «عشية التروية» أي بعد الظهر ثامن ذي الحجة، وفيه حجة على من استحب تقديمه على يوم التروية كما نقل عن الحنفية، وعن الشافعية يختص استحباب يوم التروية بعد الزوال بمن ساق الهدى.
- ٤ - قوله: «فقد تم حجنا» للكشميهني: «وقد» بالواو. ومن هنا إلى آخر الحديث موقوف على ابن عباس، ومن هنا إلى أوله مرفوع.



٥ - قوله: «فإن الله أنزله» أي الجمع بين الحج والعمرة وأخذ بقوله: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾.

٦ - قوله: «فمن تمتع في هذه الأشهر» ليس لهذا القيد مفهوم لأن الذي يعتمر في غير أشهر الحج لا يسمى متمتعاً ولا دم عليه وكذلك المكي عند الجمهور، وخالفه فيه أبو حنيفة كما تقدم. والله أعلم.

٧ - يدخل في عموم قوله: «فمن تمتع» من أحرم بالعمرة في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج منها وبه قال الحسن البصري، وهو مبني على أن التمتع إيقاع العمرة في أشهر الحج فقط، والذي ذهب إليه الجمهور أن التمتع أن يجمع الشخص الواحد بينهما في سفر واحد في أشهر الحج في عام واحد وأن يقدم العمرة وأن لا يكون مكياً، فمتى اختل شرط من هذه الشروط لم يكن متمتعاً.

﴿[٣٨] باب الاغتسال عند دخول مكة﴾

الحديث الأول:

١٥٧٣ - حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا دَخَلَ أَدْنَى الْحَرَمِ أَمْسَكَ عَنِ التَّلْبِيَةِ ثُمَّ يَبِيتُ بِذِي طَوَى ثُمَّ يُصَلِّي بِه الصُّبْحَ وَيَغْتَسِلُ وَيُحَدِّثُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فوائد الحديث:

١ - قال ابن المنذر: الاغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء



- وليس في تركه عندهم فدية. وقال أكثرهم يجزئ منه الوضوء.
- ٢ - قال ابن التين: لم يذكر أصحابنا الغسل لدخول مكة وإنما ذكروه للطواف، والغسل لدخول مكة هو في الحقيقة للطواف.
- ٣ - قوله: «كان يفعل ذلك» يحتمل أن الإشارة به إلى الفعل الأخير وهو الغسل وهو مقصود الترجمة، ويحتمل أنها إلى الجميع وهو الأظهر.

﴿ [٣٩] باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ﴾

الحديث الأول:

١٥٧٤ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح ثم دخل مكة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله.

فوائد الحديث:

١ - ظاهر الحديث الدخول نهاراً، وقد أخرجه مسلم من طريق أيوب عن نافع بلفظ: «كان لا يقدم مكة إلا بات بذي طوى حتى يصبح ويغتسل ثم يدخل مكة نهاراً» وأما الدخول ليلاً فلم يقع منه صلى الله عليه وسلم إلا في عمرة الجعرانة فإنه صلى الله عليه وسلم أحرم من الجعرانة ودخل مكة ليلاً فقضى أمر العمرة ثم رجع ليلاً فأصبح بالجعرانة كبائت كما رواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث محرش الكعبي، وترجم عليه النسائي: «دخول مكة ليلاً» وروى سعيد بن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون أن يدخلوا مكة نهاراً ويخرجوا منها ليلاً.



٢ - أخرج سعيد بن منصور عن عطاء: إن شتتم فادخلوا ليلا، إنكم لستم كرسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إنه كان إماما فأحب أن يدخلها نهارا ليراه الناس انتهى. وقضية هذا أن من كان إماما يقتدى به استحبه له أن يدخلها نهارا.

﴿ [٤٢] باب فضل مكة وبنينها ﴾

الحديث الأول:

١٥٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ الْحِجَارَةَ فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ رَقَبَتِكَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: «أَرْنِي إِزَارِي» فَشَدَّهُ عَلَيْهِ.

فوائد الحديث:

- ١ - وقع عند الطبراني من طريق أخرى عن ابن خثيم عن أبي الطفيل أن اسم النجار المذكور باقوم، وللفاكهي من طريق ابن جريج مثله، قال وكان يتجر إلى بندر وراء ساحل عدن، فانكسرت سفينته بالشعبية، فقال: «لقريش: إن أجريتكم عيري مع عيركم إلى الشام أعطيتكم الخشب، ففعلوا».
- ٢ - روى سفيان بن عيينة في جامعه عن عمرو بن دينار أنه سمع عبيد بن عمير يقول: «اسم الذي بنى الكعبة لقريش باقوم، وكان روميا».
- ٣ - قال الأزرقى «كان طولها سبعة وعشرين ذراعا، فاقتصرت قريش منها على ثمانية عشر، ونقصوا من عرضها أذراعا أدخلوها في الحجر».



الحديث الثاني :

١٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا أَشْعَثُ عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ « سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: فَمَا لَهُمْ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: «إِنَّ قَوْمَكَ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ» قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا قَالَ: «فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافُ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أُدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ».

فوائد الحديث :

١ - قوله: «أمن البيت هو؟ قال نعم» هذا ظاهره أن الحجر كله من البيت، وكذا قوله في الطريق الثانية «أن أدخل الجدر في البيت» وبذلك كان يفتي ابن عباس كما رواه عبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل قال: سمعت ابن عباس يقول: لو وليت من البيت ما ولي ابن الزبير لأدخلت الحجر كله في البيت، فلم يطاف به إن لم يكن من البيت؟.

الحديث الثالث :

١٥٨٦ - حَدَّثَنَا بَيَانُ بْنُ عَمْرٍو حَدَّثَنَا يَزِيدُ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَارِمْ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ رُومَانَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدَمَ فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ، وَالزَّفَنَةُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» فَذَلِكَ الَّذِي حَمَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى هَدْمِهِ.



قَالَ يَزِيدُ: وَشَهِدْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ هَدَمَهُ وَبَنَاهُ وَأَدْخَلَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُسَاسَ إِبْرَاهِيمَ حِجَارَةً كَأَسْنِمَةِ الْإِبِلِ. قَالَ جَرِيرٌ: فَقُلْتُ لَهُ أَيْنَ مَوْضِعُهُ؟ قَالَ: أُرِيكَهُ الْآنَ فَدَخَلْتُ مَعَهُ الْحِجَرَ فَأَشَارَ إِلَيَّ مَكَانٍ فَقَالَ هَا هُنَا قَالَ جَرِيرٌ: فَحَزَرْتُ مِنَ الْحِجْرِ سِتَّةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «وشهدت ابن الزبير حين هدمه وبناه - إلى قوله - كأسنمة الإبل» هكذا ذكره يزيد بن رومان مختصراً، وقد ذكره مسلم وغيره واضحاً فروى مسلم من طريق عطاء بن أبي رباح قال لما احترق البيت زمن يزيد بن معاوية حين غزاه أهل الشام فكان من أمره ما كان. وللفاكهي في «كتاب مكة» من طريق أبي أويس عن يزيد بن رومان وغيره: قالوا لما أحرق أهل الشام الكعبة ورموها بالمنجنيق وهت الكعبة. ولابن سعد في الطبقات من طريق أبي الحارث بن زمعة قال ارتحل الحصين بن نمير يعني الأمير الذي كان يقاتل ابن الزبير من قبل يزيد بن معاوية - لما أتاهم موت يزيد بن معاوية في ربيع الآخر سنة أربع وستين قال: فأمر ابن الزبير بالخصاص التي كانت حول الكعبة فهدمت، فإذا الكعبة تنفض - أي تتحرك - متوهنة ترتج من أعلاها إلى أسفلها فيها أمثال جيوب النساء من حجارة المنجنيق. وللفاكهي من طريق عثمان بن ساج «بلغني أنه لما قدم جيش الحصين بن نمير أحرق بعض أهل الشام على باب بني جمح، وفي المسجد يومئذ خيام فمشى الحريق حتى أخذ في البيت فظن الفريقان أنهم هالكون، وضعف بناء البيت حتى أن الطير ليقع عليه فتتناثر حجارتها» ولعبد الرزاق عن أبيه عن مرثد بن شرحبيل أنه حضر ذلك قال



كانت الكعبة قد وهت من حريق أهل الشام قال فهدمها ابن الزبير، فتركه ابن الزبير حتى قدم الناس الموسم يريد أن يحزبهم على أهل الشام، فلما صدر الناس قال: «أشيروا علي في الكعبة» الحديث.

٢ - فصل: لم يذكر المصنف رحمه الله قصة تغيير الحجاج لما صنعه ابن الزبير، وقد ذكرها مسلم في رواية عطاء قال فلما قتل ابن الزبير كتب الحجاج إلى عبد الملك بن مروان يخبره أن ابن الزبير قد وضعه على أس نظر العدول من أهل مكة إليه، فكتب إليه عبد الملك: إنا لسنا من تلطخ ابن الزبير في شيء، أما ما زاد في طوله فأقره، وأما ما زاد فيه من الحجر فرده إلى بنائه وسد باب الذي فتحه، فنقضه وأعادته إلى بنائه. وللفاكهي من طريق أبي أويس عن هشام بن عروة، فبادر - يعني الحجاج - فهدمها وبني شقها الذي يلي الحجر، ورفع بابها، وسد الباب الغربي. قال أبو أويس: فأخبرني غير واحد من أهل العلم أن عبد الملك ندم على إذنه للحجاج في هدمها، ولعن الحجاج. ولا ابن عيينة عن داود بن سابور عن مجاهد: فرد الذي كان ابن الزبير أدخل فيها من الحجر، قال فقال عبد الملك: وددنا أنا تركنا أبا خبيب وما تولى من ذلك. وقد أخرج قصة ندم عبد الملك على ذلك مسلم من وجه آخر، فعنده من طريق الوليد بن عطاء: أن الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة وفد على عبد الملك في خلافته فقال: ما أظن أبا خبيب - يعني ابن الزبير - سمع من عائشة ما كان يزعم أنه سمع منها، فقال: الحارث: بلى أنا سمعته منها. زاد عبد الرزاق عن ابن جريج فيه: وكان الحارث مصدقا لا يكذب. فقال: عبد الملك: أنت سمعتها تقول ذلك؟ قال: نعم، فنكت ساعة بعصاه وقال: وددت أني تركته وما تحمّل. وأخرجها أيضا من طريق أبي قزعة قال: بينما عبد الملك يطوف



بالبيت إذ قال: قاتل الله ابن الزبير حيث يكذب على أم المؤمنين - فذكر الحديث - فقال له الحارث: لا تقل هذا يا أمير المؤمنين، فأنا سمعت أم المؤمنين تحدث بهذا، فقال: لو كنت سمعته قبل أن أهدمه لتركته على بناء ابن الزبير.

٣ - في الحديث لما ترجم له المصنف في العلم وهو: ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر عنه فهم بعض الناس.

٤ - فيه اجتناب ولي الأمر ما يتسرع الناس إلى إنكاره وما يخشى منه تولد الضرر عليهم في دين أو دنيا، وتآلف قلوبهم بما لا يترك فيه أمر واجب.

٥ - فيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة.

٦ - فيه حديث الرجل مع أهله في الأمور العامة.

٧ - فيه حرص الصحابة على امتثال أوامر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٨ - حكى ابن عبد البر وتبعه عياض وغيره عن الرشيد أو المهدي أو المنصور أنه أراد أن يعيد الكعبة على ما فعله ابن الزبير، فناشده مالك في ذلك وقال: أخشى أن يصير ملعبة للملوك، فتركه. قلت: وهذا بعينه خشية جدهم الأعلى عبد الله بن عباس **رَضِيَ اللهُ عَنْهَا** فأشار على ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يرم ما وهي منها ولا يتعرض لها بزيادة ولا نقص. وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيغير الذي صنعت. أخرج الفاكهي من طريق عطاء عنه.



﴿ [٤٤] باب تَوْرِيْثِ دُوْرِ مَكَّةَ وَبَيْعِهَا وَشِرَائِهَا وَأَنَّ النَّاسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ سَوَاءٌ ﴾

الحديث الأول :

١٥٨٨ - حَدَّثَنَا أَصْبَعُ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْنَ تَنْزِلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: «وَهَلْ تَرَكَ عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟» وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ وَلَمْ يَرْتَهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا شَيْئًا لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمَيْنِ وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ فَكَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: لَا يَرِثُ الْمُؤْمِنُ الْكَافِرَ. قَالَ: ابْنُ شَهَابٍ وَكَانُوا يَتَأَلَّوْنَ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَنَّهُدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ ءَاوُوا وَنَصَرُوا أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٌ ﴾ الآية.

فوائد الحديث :

- ١ - روى الطحاوي من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أنه قال: مكة مباح، لا يحل بيع رباعها ولا إجارة بيوتها.
- ٢ - روى عبد الرزاق من طريق إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عمر: لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجاتها. وبه قال الثوري وأبو حنيفة، وخالفه صاحبه أبو يوسف، واختلف عن محمد، وبالجواز قال الجمهور واختاره الطحاوي. ويجاب عن حديث علقمة على تقدير صحته بحمله على ما سيجمع به ما اختلف عن عمر في ذلك. واحتج الشافعي بحديث أسامة الذي أورده البخاري في هذا الباب، قال الشافعي: فأضاف الملك إليه وإلى



من ابتاعها منه وبقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عام الفتح «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن» فأضاف الدار إليه. واحتج ابن خزيمة بقوله تعالى: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ﴾ فنسب الله الديار إليهم كما نسب الأموال إليهم، ولو كانت الديار ليست بملك لهم لما كانوا مظلومين في الإخراج من دور ليست بملك لهم، قال: ولو كانت الدور التي باعها عقيل لا تملك لكان جعفر وعلي أولى بها إذ كانا مسلمين دونه.

٣- قوله: «وكان عقيل إلخ» محصل هذا أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما هاجر استولى عقيل وطالب على الدار كلها باعتبار ما ورثه من أبيهما لكونهما كانا لم يسلموا، وباعتبار ترك النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لحقه منها بالهجرة، وفقد طالب بيد فباع عقيل الدار كلها. وحكى الفاكهي أن الدار لم تنزل بأولاد عقيل إلى أن باعوها لمحمد بن يوسف أخي الحجاج بمائة ألف دينار وزاد في روايته من طريق محمد بن أبي حفصة، فكان علي بن الحسين يقول: «من أجل ذلك: تركنا نصيبنا من الشعب» أي حصة جدهم علي من أبيه أبي طالب. وقال الداودي وغيره: كان من هاجر من المؤمنين باع قريه الكافر داره، وأمضى النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تصرفات الجاهلية تأليفا لقلوب من أسلم منهم.

﴿ [٤٥] باب نزول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ ﴾

الحديث الأول:

١٥٩٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مِنْ الْغَدِ يَوْمَ النَّحْرِ وَهُوَ بِيَمْنِي «نَحْنُ نَارِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ حَيْثُ



تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ» يَعْنِي ذَلِكَ الْمُحْصَبَ وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا وَكِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَوْ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَنْ لَا يُنَاكِحُوهُمْ وَلَا يُبَايِعُوهُمْ حَتَّى يُسَلِّمُوا إِلَيْهِمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَقَالَ سَلَامَةُ عَنْ عُقَيْلٍ وَيَحْيَى بْنِ الضَّحَّاكِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ وَقَالَ ابْنُ هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بَنِي الْمُطَّلِبِ أَشْبَهُهُ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «يعني بذلك المحصب» في رواية المستملي: «يعني ذلك» والأول أصح، ويختلج في خاطري أن جميع ما بعد قوله يعني المحصب إلى آخر الحديث من قول الزهري أدرج في الخبر، فقد رواه شعيب كما في هذا الباب وإبراهيم بن سعد كما سيأتي في السيرة ويونس كما سيأتي في التوحيد كلهم عن ابن شهاب مقتصرين على الموصول منه إلى قوله: «على الكفر» ومن ثم لم يذكر مسلم في روايته شيئاً من ذلك.
- ٢ - قوله: «وذلك أن قريشا وكنانة» فيه إشعار بأن في كنانة من ليس قريشياً إذ العطف يقتضي المغايرة فترجح القول بأن قريشا من ولد فهر بن مالك على القول بأنهم ولد كنانة. نعم لم يعقب النضر غير مالك ولا مالك غير فهر فقريش ولد النضر بن كنانة وأما كنانة فأعقب من غير النضر فلهذا وقعت المغايرة.
- ٣ - قوله: «تحالفت على بني هاشم وبني عبد المطلب أو بني المطلب» كذا وقع عنده بالشك، ووقع عند البيهقي من طريق أخرى عن الوليد «وبني المطلب» بغير شك فكأن الوهم منه.



﴿ [٤٧] باب قول الله تعالى ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾﴾

قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدَىٰ وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ
مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿١٧﴾

الحديث الأول:

١٥٩٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ
اللَّهِ هُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ
عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانُوا يَصُومُونَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ
رَمَضَانُ، وَكَانَ يَوْمًا تُسْتَرَفِي فِيهِ الْكَعْبَةُ. فَلَمَّا فَرَضَ اللَّهُ رَمَضَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُومْهُ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتْرُكَهُ فَلْيَتْرُكْهُ».

فوائد الحديث:

- ١ - فيه أن الجاهلية كانوا يعظمون الكعبة قديما بالستور ويقومون بها.
- ٢ - يستفاد من الحديث معرفة الوقت الذي كانت الكعبة تكسى فيه من كل سنة وهو يوم عاشوراء.

﴿ [٤٨] باب كسوة الكعبة ﴾﴾

الحديث الأول:

١٥٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا



سُفْيَانُ حَدَّثَنَا وَاصِلُ الْأَحَدَبِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جِئْتُ إِلَى شَيْبَةَ. وَحَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ وَاصِلٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ مَعَ شَيْبَةَ عَلَى الْكُرْسِيِّ فِي الْكَعْبَةِ فَقَالَ: لَقَدْ جَلَسَ هَذَا الْمَجْلِسَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَدَعَ فِيهَا صَفْرَاءَ وَلَا بَيْضَاءَ إِلَّا قَسَمْتُه قُلْتُ: إِنَّ صَاحِبَيْكَ لَمْ يَفْعَلَا قَالَ: هُمَا الْمَرْءَانِ أَفْتَدِي بِهِمَا.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «صفراء ولا بيضاء» أي ذهباً ولا فضة، قال القرطبي: غلط: من ظن أن المراد بذلك حلية الكعبة، وإنما أراد الكنز الذي بها، وهو ما كان يهدي إليها فيدخر ما يزيد عن الحاجة، وأما الحلبي فمحبسة عليها كالقناديل فلا يجوز صرفها في غيرها.
- ٢ - قال ابن الجوزي: كانوا في الجاهلية يهدون إلى الكعبة المال تعظيماً لها فيجتمع فيها.
- ٣ - استدل التقي السبكي بحديث الباب على جواز تعليق قناديل الذهب والفضة في الكعبة ومسجد المدينة فقال: هذا الحديث عمدة في مال الكعبة وهو ما يهدى إليها أو ينذر لها، قال: وأما قول الرافعي لا يجوز تحلية الكعبة بالذهب والفضة ولا تعليق قناديلها فيها حكى الوجهين في ذلك: أحدهما الجواز تعظيماً كما في المصحف، والآخر المنع إذ لم ينقل من فعل السلف، فهذا مشكل لأن للكعبة من التعظيم ما ليس لبقية المساجد بدليل تجويز سترها بالحرير والديباج، وفي جواز ستر المساجد بذلك خلاف.



٤ - قال الغزالي: من كتب القرآن بالذهب فقد أحسن فإنه لم يثبت في الذهب إلا تحريمه على الأمة فيما ينسب للذهب وهذا بخلافه فيبقى على أصل الحل ما لم يمه إلى الإسراف انتهى. وتعقب بأن تجويز ستر الكعبة بالديباج قام الإجماع عليه، وأما التحلية بالذهب والفضة فلم ينقل عن فعل من يقتدي به، والوليد لا حجة في فعله، وترك عمر بن عبد العزيز النكير أو الإزالة يحتمل عدة معان فلعله كان لا يقدر على الإنكار خوفا من سطوة الوليد، ولعله لم يزلها لأنه لا يتحصل منها شيء، ولا سيما إن كان الوليد جعل في الكعبة صفائح فلعله رأى أن تركها أولى لأنها صارت في حكم المال الموقوف فكأنه أحفظ لها من غيره، وربما أدى قلعه إلى إزعاج بناء الكعبة فتركه، ومع هذه الاحتمالات لا يصلح الاستدلال بذلك للجواز.

﴿ [٥٠] باب ما ذكر في الحجر الأسود ﴾

الحديث الأول:

١٥٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَابِسِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: **إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ وَلَوْ لَا أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.**

فوائد الحديث:

١ - قال الطبري: إنما قال ذلك عمر لأن الناس كانوا حديثي عهد بعبادة الأصنام فخشي عمر أن يظن الجاهل أن استلام الحجر من باب تعظيم بعض الأحجار كما كانت العرب تفعل في الجاهلية فأراد عمر أن يعلم



الناس أن استلامه اتباع لفعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا لأن الحجر ينفع ويضر بذاته كما كانت الجاهلية تعتقده في الأوثان.

٢ - قال المهلب: حديث عمر هذا يرد على من قال إن الحجر يمين الله في الأرض يصفح بها عباده، ومعاذ الله أن يكون لله جارحة، وإنما شرع تقبيله اختياراً ليعلم بالمشاهدة طاعة من يطيع، وذلك شبيه بقصة إبليس حيث أمر بالسجود لآدم.

٣ - في قول عمر هذا التسليم للشارع في أمور الدين وحسن الاتباع فيما لم يكشف عن معانيها، وهو قاعدة عظيمة في اتباع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيما يفعل ولو لم يعلم الحكمة فيه.

٤ - فيه دفع ما وقع لبعض الجهال من أن في الحجر الأسود خاصة ترجع إلى ذاته.
٥ - فيه بيان السنن بالقول والفعل.

٦ - فيه أن الإمام إذا خشي على أحد من فعله فساد اعتقاده أن يبادر إلى بيان الأمر ويوضح ذلك.

٧ - قال شيخنا في «شرح الترمذي»: فيه كراهة تقبيل ما لم يرد الشرع بتقبيله، وأما قول الشافعي ومهما قبل من البيت فحسن فلم يرد به الاستحباب لأن المباح من جملة الحسن عند الأصوليين.

٨ - «تكميل»: اعترض بعض الملحدين على الحديث الماضي فقال: كيف سودته خطايا المشركين ولم تبيضه طاعات أهل التوحيد؟ وأجيب بما قال ابن قتيبة: لو شاء الله لكان ذلك، وإنما أجرى الله العادة بأن السواد يصبغ، ولا ينصبغ على العكس من البياض.



٩ - قال المحب الطبري: في بقائه أسود عبرة لمن له بصيرة، فإن الخطايا إذا أثرت في الحجر الصلد فتأثيرها في القلب أشد. قال: وروي عن ابن عباس إنما غيره بالسواد لئلا ينظر أهل الدنيا إلى زينة الجنة، فإن ثبت فهذا هو الجواب. قلت: أخرجه الحميدي في فضائل مكة بإسناد ضعيف. والله أعلم.

﴿ [٥١] باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ﴾

الحديث الأول:

١٥٩٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَيْتَ هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ بْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ أَوَّلَ مَنْ وَلَجَ، فَلَقِيتُ بِبِلَالٍ فَسَأَلْتُهُ هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: نَعَمْ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينَ.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه رواية الصاحب عن الصاحب.
- ٢ - فيه سؤال المفضول مع وجود الأفضل والاكتفاء به.
- ٣ - فيه الحجة بخبر الواحد، ولا يقال هو أيضا خبر واحد فكيف يحتج للشيء بنفسه؟ لأننا نقول: هو فرد ينضم إلى نظائر مثله يوجب العلم بذلك.
- ٤ - فيه اختصاص السابق بالبقعة الفاضلة.
- ٥ - فيه السؤال عن العلم والحرص فيه.



- ٦ - فيه فضيلة ابن عمر لشدة حرصه على تتبع آثار النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ليعمل بها.
- ٧ - فيه أن الفاضل من الصحابة قد كان يغيب عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في بعض المشاهد الفاضلة ويحضره من هو دونه فيطلع على ما لم يطلع عليه، لأن أبا بكر وعمر وغيرهما ممن هو أفضل من بلال ومن ذكر معه لم يشاركوهم في ذلك.
- ٨ - استدل به المصنف فيما مضى على أن الصلاة إلى المقام غير واجبة.
- ٩ - استدل به المصنف على جواز الصلاة بين السواري في غير الجماعة.
- ١٠ - استدل به المصنف على مشروعية الأبواب والغلق للمساجد.
- ١١ - فيه أن السترة إنما تشرع حيث يخشى المرور فإنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** صلى بين العمودين ولم يصل إلى أحدهما، والذي يظهر أنه ترك ذلك للاكتفاء بالقرب من الجدار كما تقدم أنه كان بين مصلاه والجدار نحو ثلاثة أذرع، وبذلك ترجم له النسائي على أن حد الدنو من السترة أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثة أذرع.
- ١٢ - يستفاد منه أن قول العلماء تحية المسجد الحرام الطواف مخصوص بغير داخل الكعبة لكونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاء فأناخ عند البيت فدخله فصلى فيه ركعتين فكانت تلك الصلاة إما لكون الكعبة كالمسجد المستقل أو هو تحية المسجد العام.
- ١٣ - فيه استحباب دخول الكعبة، وقد روى ابن خزيمة والبيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: «من دخل البيت دخل في حسنة وخرج مغفوراً له» قال البيهقي تفرد به عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف، ومحل استحبابه ما لم



يؤذ أحدا بدخوله.

١٤- حكى القرطبي عن بعض العلماء أن دخول البيت من مناسك الحج، ورده بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما دخله عام الفتح ولم يكن حينئذ محرماً، وأما ما رواه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن خزيمة والحاكم عن عائشة «أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خرج من عندها وهو قرير العين ثم رجع وهو كئيب فقال: دخلت الكعبة فأخاف أن أكون شققت على أمتي» فقد يتمسك به لصاحب هذا القول المحكي لكون عائشة لم تكن معه في الفتح ولا في عمرته، بل سيأتي بعد باين أنه لم يدخل في الكعبة في عمرته، فتعين أن القصة كانت في حجته وهو المطلوب، وبذلك جزم البيهقي، وإنما لم يدخل في عمرته لما كان في البيت من الأصنام والصور كما سيأتي، وكان إذ ذاك لا يتمكن من إزالتها، بخلاف عام الفتح، ويحتمل أن يكون **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال ذلك لعائشة بالمدينة بعد رجوعه فليس في السياق ما يمنع ذلك، وسيأتي النقل عن جماعة من أهل العلم أنه لم يدخل الكعبة في حجته.

١٥- فيه استحباب الصلاة في الكعبة وهو ظاهر في النقل، ويلتحق به الفرض إذ لا فرق بينهما في مسألة الاستقبال للمقيم وهو قول الجمهور، وعن ابن عباس لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً، وعلله بأنه يلزم من ذلك استدبار بعضها وقد ورد الأمر باستقبالها فيحمل على استقبال جميعها.

١٦- قال بعض المالكية والظاهرية والطبري: لا تصح الصلاة داخلها مطلقاً.

١٧- قال المازري: المشهور في المذهب منع صلاة الفرض داخلها ووجوب الإعادة، وعن ابن عبد الحكم الإجزاء، وصححه ابن عبد البر وابن العربي.



﴿ [٥٥] باب كيف كان بدء الرمل ﴾

الحديث الأول:

١٦٠٢ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ هُوَ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ وَقَدْ وَهَنَهُمْ حُمَّى يَثْرَبُ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ.

فوائد الحديث:

- ١ - في الحديث جواز تسمية الطوفة شوطاً، ونقل عن مجاهد والشافعي كراهته.
- ٢ - يؤخذ منه جواز إظهار القوة بالعدة والسلاح ونحو ذلك للكفار إرهاباً لهم، ولا يعد ذلك من الرياء المذموم.
- ٣ - فيه جواز المعاريض بالفعل كما يجوز بالقول، وربما كانت بالفعل أولى.

﴿ [٦٠] باب تقبيل الحجر ﴾

الحديث الأول:

١٦١١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ عَرَبِيِّ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ اسْتِلامِ الْحَجَرِ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِنْ رُحِمْتُ أَرَأَيْتَ إِنْ غُلِبْتُ قَالَ: اجْعَلْ أَرَأَيْتَ بِالْيَمَنِ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُهُ وَيُقَبِّلُهُ.



فوائد الحديث:

- ١ - يستفاد منه استحباب الجمع بين التسليم والتقبيل بخلاف الركن اليماني فيستلمه فقط والاستلام: المسح باليد. والتقبيل: بالفم.
- ٢ - قوله: «سأل رجل» هو الزبير الراوي، كذلك وقع عند أبي داود الطيالسي عن حماد «حدثنا الزبير سألت ابن عمر».
- ٣ - قوله «اجعل رأيك باليمن» يشعر بأن الرجل يمانى، وقد وقع في رواية أبي داود المذكور «اجعل رأيك عند ذلك الكوكب» وإنما قال له ذلك لأنه فهم منه معارضة الحديث بالرأي فأنكر عليه ذلك.

﴿ [٦٢] باب التكبير عند الركن ﴾

الحديث الأول:

- ١٦١٣ - حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: طاف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالبيت على بعير كلما أتى الركن أشار إليه بشيء كان عنده وكبر. تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه استحباب التكبير عند الركن الأسود في كل طوفة.



﴿ [٦٣] باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ﴾

ثُمَّ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا

الحديث الأول:

١٦١٤ - حَدَّثَنَا أَصْبَغُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي عَمْرُو عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ذَكَرْتُ لِعُرْوَةَ قَالَ: فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةً ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِثْلَهُ ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَهُ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا أَهَلَّتْ هِيَ وَأُخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا.

فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال: غرضه بهذه الترجمة الرد على من زعم أن المعتمر إذا طاف حل قبل أن يسعى بين الصفا والمروة، فأراد أن يبين أن قول عروة «فلما مسحوا الركن حلوا» محمول على أن المراد لما استلموا الحجر الأسود وطافوا وسعوا حلوا.

٢ - زعم ابن التين أن معنى قول عروة «مسحوا الركن» أي ركن المروة أي عند ختم السعي، وهو متعقب برواية ابن الأسود عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء قالت: «اعتمرت أنا وعائشة والزبير وفلان وفلان، فلما مسحنا البيت أحللنا» أخرجه المصنف.



٣ - قال النووي: لا بد من تأويل قوله: «مسحوا الركن» لأن المراد به الحجر الأسود ومسحه يكون في أول الطواف ولا يحصل التحلل بمجرد مسحه بالإجماع، فتقديره: فلما مسحوا الركن وأتموا طوافهم وسعيهم وحلقوا حلوا. وحذفت هذه المقدرات للعلم بها لظهورها.

٤ - في الحديث استحباب الابتداء بالطواف للقادم لأنه تحية المسجد الحرام، واستثنى بعض الشافعية ومن وافقه المرأة الجميلة أو الشريفة التي لا تبرز فيستحب لها تأخير الطواف إلى الليل إن دخلت نهاراً، وكذا من خاف فوت مكتوبة أو جماعة مكتوبة أو مؤكدة أو فائتة فإن ذلك كله يقدم على الطواف، وذهب الجمهور إلى أن من ترك طواف القدوم لا شيء عليه، وعن مالك وأبي ثور من الشافعية عليه دم، وهل يتداركه من تعمد تأخيره لغير عذر، وجهان كتحية المسجد.

٥ - فيه الوضوء للطواف.

﴿ [٦٤] بَاب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ﴾

الحديث الأول:

١٦١٨ - وَقَالَ: لِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ إِذْ مَعَ ابْنُ هِشَامٍ النِّسَاءَ الطَّوَّافَ مَعَ الرِّجَالِ قَالَ: كَيْفَ يَمْنَعُهُنَّ وَقَدْ طَافَ نِسَاءَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الرِّجَالِ قُلْتُ أَبْعَدَ الْحِجَابِ أَوْ قَبْلُ قَالَ: إِي لَعَمْرِي لَقَدْ أَدْرَكْتُهُ بَعْدَ الْحِجَابِ قُلْتُ: كَيْفَ يُخَالِطُنَ الرِّجَالَ قَالَ: لَمْ يَكُنْ يُخَالِطُنَ كَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَطُوفُ حَجْرَةَ مِنَ الرِّجَالِ لَا تُخَالِطُهُمْ فَقَالَتْ امْرَأَةً: انْطَلِقِي نَسْتَلِمُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: انْطَلِقِي عَنكَ، وَأَبْتُ.



يَخْرُجْنَ مُتَنَكِّرَاتٍ بِاللَّيْلِ فَيَطْفَنَ مَعَ الرَّجَالِ وَلَكِنَّهُنَّ كُنَّ إِذَا دَخَلْنَ الْبَيْتَ
فَمَنْ حَتَّى يَدْخُلْنَ وَأُخْرِجَ الرَّجَالُ وَكُنْتُ آتِي عَائِشَةَ أَنَا وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ
وَهِيَ مُجَاوِرَةٌ فِي جَوْفِ ثَبِيرٍ قُلْتُ: وَمَا حِجَابُهَا قَالَ: هِيَ فِي قُبَّةٍ تُرَكِبُ لَهَا
غِشَاءً وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَرَأَيْتُ عَلَيْهَا دِرْعًا مُورَدًّا.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «متنكرات» في رواية عبد الرزاق «مستترات» واستنبط منه الداودي جواز النقاب للنساء في الإحرام وهو في غاية البعد.
- ٢ - قوله: «وهي مجاورة في جوف ثبير» أي مقيمة فيه، واستنبط منه ابن بطال الاعتكاف في غير المسجد لأن ثبيراً خارجاً عن مكة وهو في طريق منى انتهى، وهذا مبني على أن المراد بثبير الجبل المشهور الذي كانوا في الجاهلية يقولون له: أشرق ثبير كيما نغير.

الحديث الثاني:

١٦١٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
نُوفَلٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا
زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنِّي
أَشْتَكِي فَقَالَ: «طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ وَهُوَ يَقْرَأُ ﴿وَالطُّورِ ١﴾ وَكَتَبَ
مَسْطُورٍ ﴿٢﴾ .



فوائد الحديث:

- ١ - فيه جواز الطواف للراكب إذا كان لعذر، وإنما أمرها أن تطوف من وراء الناس ليكون أستر لها ولا تقطع صفوفهم أيضا ولا يتأذون بدابتها.
- ٢ - احتج به بعض المالكية لطهارة بول ما يؤكل لحمه، وقد تقدم توجيه ذلك والتعقب عليه في «باب إدخال البعير المسجد لليلة».

﴿ [٦٥] باب الكلام في الطَّوْفِ ﴾

الحديث الأول:

١٦٢٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَخْبَرَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ أَنَّ طَاووسًا أَخْبَرَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِإِنْسَانٍ رَبَطَ يَدَهُ إِلَى إِنْسَانٍ بِسَيْرٍ أَوْ بِخَيْطٍ أَوْ بِشَيْءٍ غَيْرِ ذَلِكَ فَقَطَعَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «قُدُّهُ بِيَدِهِ».

فوائد الحديث:

- ١ - قال النووي: وقطعه عليه الصلاة والسلام السير محمول على أنه لم يمكن إزالة هذا المنكر إلا بقطعه، أو أنه دل على صاحبه فتصرف فيه.
- ٢ - قال غيره: كان أهل الجاهلية يتقربون إلى الله بمثل هذا الفعل. قلت: وهو بين من سياق حديثي عمرو بن شعيب وخليفة بن بشر.
- ٣ - قال ابن بطال في هذا الحديث: إنه يجوز للطائف فعل ما خف من الأفعال



وتغيير ما يراه الطائف من المنكر.

- ٤ - قال ابن بطال: فيه الكلام في الأمور الواجبة والمستحبة والمباحة.
- ٥ - قال ابن المنذر: أولى ما شغل المرء به نفسه في الطواف ذكر الله وقراءة القرآن، ولا يحرم الكلام المباح إلا أن الذكر أسلم.
- ٦ - حكى ابن التين خلافا في كراهة الكلام المباح؛ وعن مالك تقييد الكراهة بالطواف الواجب.
- ٧ - قال ابن المنذر: واختلفوا في القراءة، فكان ابن المبارك يقول: ليس شيء أفضل من قراءة القرآن، وفعله مجاهد، واستحبه الشافعي وأبو ثور، وقيده الكوفيون بالسر، وروي عن عروة والحسن كراهته، وعن عطاء ومالك أنه محدث، وعن مالك لا بأس به إذا أخفاه ولم يكتر منه.
- ٨ - قال ابن المنذر: من أباح القراءة في البوادي والطرق ومنعه في الطواف لا حجة له.
- ٩ - نقل ابن التين عن الداودي: أن في هذا الحديث من نذر ما لا طاعة لله تعالى فيه لا يلزمه، وتعقبه بأنه ليس في هذا الحديث شيء من ذلك وإنما ظاهر الحديث أنه كان ضرير البصر ولهذا قال له قده بيده. انتهى. ولا يلزم من أمره له بأن يقوده أنه كان ضريرا بل يحتمل أن يكون بمعنى آخر غير ذلك، وأما ما أنكره من النذر فمتعقب بما في النسائي من طريق خالد بن الحارث عن ابن جريح في هذا الحديث أنه قال أنه نذر، ولهذا أخرجه البخاري في أبواب النذر كما سيأتي الكلام عليه مشروحا هناك إن شاء الله تعالى.



﴿ [٦٦] باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ﴾

الحديث الأول:

١٦٢١ - حدثنا أبو عاصم عن بن جريج عن سليمان الأحول عن طائوس عن بن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ بِزِمَامٍ أَوْ غَيْرِهِ فَقَطَعَهُ.

فوائد الحديث:

- ١ - هذا الحديث مختصر من الحديث الذي قبله.
- ٢ - قال ابن بطال: وإنما قطعه لأن القود بالأزمة إنما يفعل بالبهائم وهو مثله.

﴿ [٦٧] باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ ﴾

الحديث الأول:

١٦٢٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: يُونُسُ قَالَ: ابْنُ شِهَابٍ حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعَثَهُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ يَوْمَ النَّحْرِ فِي رَهْطٍ يُؤَدُّنُ فِي النَّاسِ: أَلَّا لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه حجة لاشتراط ستر العورة في الطواف كما يشترط في الصلاة.



٢ - ذكر ابن إسحاق في سبب هذا الحديث أن قريشا ابتدعت قبل الفيل أو بعده أن لا يطوف بالبيت أحد ممن يقدم عليهم من غيرهم أول ما يطوف إلا في ثياب أحدهم، فإن لم يجد طاف عريانا، فإن خالف وطاق بثيابه ألقاها إذا فرغ ثم لم ينتفع بها فجاء الإسلام فهدم ذلك كله.

﴿ [٧١] باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَّافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ﴾

الحديث الأول:

١٦٢٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ زَيْنَبَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ يَحْيَى بْنُ أَبِي زَكَرِيَاءَ الْغَسَّانِيُّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: وَهُوَ بِمَكَّةَ وَأَرَادَ الْخُرُوجَ وَلَمْ تَكُنْ أُمَّ سَلَمَةَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتْ الْخُرُوجَ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي عَلَيَّ بِعَيْرِكَ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ» فَفَعَلْتَ ذَلِكَ فَلَمْ تُصَلِّ حَتَّى خَرَجْتُ.

فوائد الحديث:

- ١ - دل الحديث على جواز صلاة الطواف خارجا من المسجد إذ لو كان ذلك شرطا لازما لما أقرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك.
- ٢ - فيه رد على من قال يحتمل أن تكون أكملت طوافها قبل فراغ صلاة الصبح ثم أدركتهم في الصلاة فصلت معهم صلاة الصبح ورأت أنها تجزئها عن



ركعتي الطواف، وإنما لم يبت البخاري الحكم في هذه المسألة لاحتمال كون ذلك يختص بمن كان له عذر لكون أم سلمة كانت شاكية ولكون عمر إنما فعل ذلك لكونه طاف بعد الصبح وكان لا يرى التنفل بعده مطلقا حتى تطلع الشمس.

٣ - استدل به على أن من نسي ركعتي الطواف قضاهما حيث ذكرهما من حل أو حرم وهو قول الجمهور، وعن الثوري يركعهما حيث شاء ما لم يخرج من الحرم، وعن مالك إن لم يركعهما حتى تباعد ورجع إلى بلده فعليه دم.

٤ - قال ابن المنذر: ليس ذلك أكثر من صلاة المكتوبة وليس على من تركها غير قضائها حيث ذكرها.

﴿ [٧٤] باب المَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ﴾

الحديث الأول:

١٦٣٢ - حدثني إسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف بالبيت وهو على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه بشيء في يده وكبر.

فوائد الحديث:

١ - المصنف حمل سبب طوافه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ راكبا على أنه كان عن شكوى، وأشار بذلك إلى ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس أيضا بلفظ: «قدم النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته» ووقع في حديث جابر عند مسلم: «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طاف راكبا ليراه الناس



وليسألوه» فيحتمل أن يكون فعل ذلك للأمرين، وحينئذ لا دلالة فيه على جواز الطواف راكبا لغير عذر، وكلام الفقهاء يقتضي الجواز إلا أن المشي أولى، والركوب مكروه تنزيها، والذي يترجح المنع لأن طوافه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وكذا أم سلمة كان قبل أن يحوط المسجد، ووقع في حديث أم سلمة «طوفي من وراء الناس» وهذا يقتضي منع الطواف في المطاف، وإذا حوط المسجد امتنع داخله، إذ لا يؤمن التلوّث فلا يجوز بعد التحويط، بخلاف ما قبله فإنه كان لا يحرم التلوّث كما في السعي، وعلى هذا فلا فرق في الركوب - إذا ساغ - بين البعير والفرس والحمار، وأما طواف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** راكبا فللحاجة إلى أخذ المناسك عنه ولذلك عده بعض من جمع خصائصه فيها، واحتمل أيضا أن تكون راحلته عصمت من التلوّث حينئذ كرامة له فلا يقاس غيره عليه.

٢ - استدل به على طهارة بول البعير وبعره، وقد تقدم ما فيه من بعد.

٣ - استدل به للتكبير عند الركن.

٤ - قوله «حدثنا خالد عن خالد الحذاء» خالد هو الطحان، وخالد شيخه هو الحذاء.

﴿٧٥﴾ باب سقاية الحاج

الحديث الأول :

١٦٣٥ - حدثنا إسحاق حدثنا خالد عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** جاء إلى السقاية فاستسقى، فقال العباس: يا فضل اذهب إلى أمك فأت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**



بشراب من عندها فقال: «اسقني» قال: يا رسول الله إنهم يجعلون أيديهم فيه قال: «اسقني» فشرب منه ثم أتى زمزم وهم يسقون ويعملون فيها فقال: «اعملوا فإنكم على عمل صالح» ثم قال: «لولا أن تغلبوا لنزلت حتى أضع الحبل على هذه» يعني عاتقه وأشار إلى عاتقه.

فوائد الحديث:

- ١ - استدل بهذا على أن سقاية الحاج خاصة ببني العباس .
- ٢ - استدل به الخطابي على أن أفعاله للوجوب، وفيه نظر.
- ٣ - قال ابن بزيمة: أراد بقوله: «لولا أن تغلبوا» قصر السقاية عليهم وأن لا يشاركون فيها.
- ٤ - استدل به على أن الذي أرصد للمصالح العامة لا يحرم على النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا على آله تناوله، لأن العباس أرصد سقاية زمزم لذلك، وقد شرب منها النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
- ٥ - قال ابن المنير في الحاشية: يحمل الأمر في مثل هذا على أنها مرصدة للنفع العام فتكون للغني في معنى الهدية، وللفقير صدقة.
- ٦ - فيه أنه لا يكره طلب السقي من الغير.
- ٧ - فيه أن لا يرد ما يعرض على المرء من الإكرام إذا عارضته مصلحة أولى منه، لأن رده لما عرض عليه العباس مما يؤتى به من نبيذ لمصلحة التواضع التي ظهرت من شربه مما يشرب منه الناس.
- ٨ - فيه الترغيب في سقي الماء خصوصاً ماء زمزم.



- ٩ - فيه تواضع النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وحرص أصحابه على الاقتداء به.
- ١٠ - فيه كراهة التقذر والتكره للمأكولات والمشروبات.
- ١١ - قال ابن المنير في الحاشية: وفيه أن الأصل في الأشياء الطهارة لتناوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الشراب الذي غمست فيه الأيدي.

﴿ [٧٧] باب طَوَافِ الْقَارِنِ ﴾

الحديث الأول:

١٦٤٠ - حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع أن بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال وإننا نخاف أن يصدوك فقال: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ إذا أصنع كما صنع رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**. إني أشهدكم أنني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني قد أوجبت حجا مع عمرتي. وأهدى هديا اشتراه بقديد ولم يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر وحلق ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**: كذلك فعل رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله «بطوافه الأول» أي الذي طافه يوم النحر للإفاضة، وتوهم بعضهم أنه أراد طواف القدوم فحمله على السعي.
- ٢ - قال ابن عبد البر: فيه حجة لمالك في قوله أن طواف القدوم إذا وصل بالسعي



يجزئ عن طواف الإفاضة لمن تركه جاهلاً أو نسيه حتى رجع إلى بلده وعليه الهدى، قال: ولا أعلم أحداً قال به غيره وغير أصحابه، وتعقب بأنه إن حمل قوله: «طوافه الأول» على طواف القدوم فإنه أجزأ عن طواف الإفاضة كان ذلك دالاً على الإجزاء مطلقاً ولو تعمد لا بقيد الجهل والنسيان لا إذا حملنا قوله طوافه الأول على طواف الإفاضة يوم النحر أو على السعي، ويؤيد التأويل الثاني حديث جابر عند مسلم: «لم يطف النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ولا أصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول» وهو محمول على ما حمل عليه حديث ابن عمر المذكور والله أعلم.

﴿ [٧٨] باب الطَّوَّافِ عَلَى وَضُوءٍ ﴾

الحديث الأول:

١٦٤١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلِ الْقُرَشِيِّ أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: قَدْ حَجَّ النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** أَنَّهُ أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ عُمَرُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ حَجَّ عُثْمَانُ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَرَأَيْتُهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ مِعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّ جَعْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ ثُمَّ لَمْ تَكُنْ عُمْرَةَ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا عُمْرَةَ وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ فَلَا



يَسْأَلُونَهُ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ مَا كَانُوا يَبْدَءُونَ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ يَضَعُوا أَقْدَامَهُمْ
مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَا يَحِلُّونَ وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا
تَبْتَدئَانِ بِشَيْءٍ أَوْلَ مِنْ الْبَيْتِ تَطُوفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحِلَّانِ.

فوائد الحديث :

١ - ليس فيه دلالة على الاشتراط إلا إذا انضم إليه قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خذوا عني مناسككم»، وباشتراط الوضوء للطواف قال الجمهور، وخالف فيه بعض الكوفيين، ومن الحجة عليهم قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لعائشة لما حاضت: «غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري».

٢ - قال ابن بطال: لا بد من زيادة «أول» بعد لفظ «أقدامهم» وأجاب الكرمانى: بأن معناه، ما كانوا يبدؤون بشيء آخر حين يضعون أقدامهم في المسجد لأجل الطواف. انتهى. ولفظ «أول» قد ثبت في بعض الروايات، وثبت أيضاً في مكان آخر من الحديث نفسه ووقع في رواية الكشميهني «حتى يضعوا» بدل «حين يضعون» وتوجيهه واضح.

٣ - قوله «أمي» يعني أسماء بنت أبي بكر، وخالته هي عائشة رضي الله عن الجميع.

﴿ ٨١ ﴾ باب تَقْضِي الْحَائِضُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ ﴿﴾

وإذا سعى على غير وضوء بين الصفا والمروة

الحديث الأول :

١٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ وَلَمْ



أَطْفُ بِالْبَيْتِ وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَتْ: فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَفْعَلِي كَمَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي».

فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال: كأن البخاري فهم أن قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة «افعلي ما يفعل الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت» أن لها أن تسعى ولهذا قال: وإذا سعى على غير وضوء، وهو توجيه جيد لا يخالف التوجيه الذي قدمته وهو قول الجمهور.

٢ - حكى ابن المنذر عن عطاء قولين فيمن بدأ بالسعي قبل الطواف بالبيت، وبالإجزاء قال بعض أهل الحديث واحتج بحديث أسامة بن شريك «أن رجلاً سأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. فقال: سعيت قبل أن أطوف، قال: طف ولا حرج» وقال الجمهور: لا يجزئه، وأولوا حديث أسامة على من سعى بعد طواف القدوم وقبل طواف الإفاضة.

٣ - قال الجمهور وفي معنى الحائض الجنب والمحدث؛ وذهب جمع من الكوفيين إلى عدم الاشتراط.

﴿ [٨٣] باب أين يصلي الظهر يوم التروية؟ ﴾

الحديث الأول:

١٦٥٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْأَزْرُقِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قُلْتُ أَخْبِرْنِي



بَشِيءٍ عَقَلْتُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟
قَالَ: بِمَنِي. قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ. ثُمَّ قَالَ:
أَفْعَلْ كَمَا يَفْعَلُ أُمْرَاؤُكَ.

الحديث الثاني:

١٦٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَمِيعٍ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ لَقِيتُ أَنَسًا
ح و حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «خَرَجْتُ
إِلَى مَنِي يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَلَقِيتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاهِبًا عَلَى حِمَارٍ فَقُلْتُ أَيْنَ صَلَّى
النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْيَوْمَ الظُّهْرَ فَقَالَ انظُرْ حَيْثُ يُصَلِّي أُمْرَاؤُكَ فَصَلِّ».

فوائد الحديثين:

- ١ - قوله: «انظر حيث يصلي أمراؤك فصل» هذا فيه اختصار يوضحه رواية سفيان وذلك أنه في رواية سفيان بين له المكان الذي صلى فيه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الظهر يوم التروية وهو منى كما تقدم، ثم خشي عليه أن يحرص على ذلك فينسب إلى المخالفة أو تفوته الصلاة مع الجماعة فقال له صل مع الأمراء حيث يصلون.
- ٢ - فيه إشعار بأن الأمراء إذ ذاك كانوا لا يواظبون على صلاة الظهر ذلك اليوم بمكان معين فأشار أنس إلى أن الذي يفعلونه جائز وإن كان الاتباع أفضل.
- ٤ - في الحديث أن السنة أن يصلي الحاج الظهر يوم التروية بمنى وهو قول الجمهور، وروى الثوري في جامعه عن عمرو بن دينار قال: رأيت ابن الزبير صلى الظهر يوم التروية بمكة. وقد تقدمت رواية القاسم عنه أن السنة أن يصلها بمنى فلعله فعل ما نقله عمرو عنه لضرورة أو لبيان الجواز.



- ٥ - قال ابن المنذر في حديث ابن الزبير: أن من السنة أن يصلي الإمام الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى، قال به علماء الأمصار، قال: ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه أوجب على من تخلف عن منى ليلة التاسع شيئاً. ثم روي عن عائشة أنها لم تخرج من مكة يوم التروية حتى دخل الليل وذهب ثلثه.
- ٦ - قال ابن المنذر: والخروج إلى منى في كل وقت مباح إلا أن الحسن وعطاء قالوا: لا بأس أن يتقدم الحاج إلى منى قبل يوم التروية بيوم أو يومين، وكرهه مالك، وكره الإقامة بمكة يوم التروية حتى يمسي إلا إن أدركه وقت الجمعة فعليه أن يصلها قبل أن يخرج.
- ٧ - في الحديث الإشارة إلى متابعة أولي الأمر.
- ٨ - فيه الاحتراز عن مخالفة الجماعة.

﴿ [٨٧] باب التَّهْجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ﴾

الحديث الأول:

١٦٦٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَى الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يَخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سَرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مَلْحَفَةٌ مُعْصَفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَ: الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ. قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّى أَفِيضَ عَلَى رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ فَنَزَلَ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَأَقْصِرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلِ الْوُقُوفَ. فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ: «صَدَقَ».



فوائد الحديث:

١ - قال ابن عبد البر: هذا الحديث يدخل عندهم في المسند لأن المراد بالسنة سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذا أطلقت ما لم تضاف إلى صاحبها كسنة العمرين. قلت: وهي مسألة خلاف عند أهل الحديث والأصول، وجمهورهم على ما قال ابن عبد البر، وهي طريقة البخاري ومسلم، ويقويه قول سالم لابن شهاب إذ قال له «أفعل ذلك رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؟ فقال: وهل يتبعون في ذلك إلا سنته؟».

٢ - قوله: «وعجل الوقوف» قال ابن عبد البر: كذا رواه القعني وأشهب، وهو عندي غلط لأن أكثر الرواة عن مالك قالوا «وعجل الصلاة» قال ورواية القعني لها وجه، لأن تعجيل الوقوف يستلزم تعجيل الصلاة. قلت: قد وافق القعني عبد الله بن يوسف كما ترى، ورواية أشهب التي أشار إليها عند النسائي، فهو لاء ثلاثة رويه هكذا، فالظاهر أن الاختلاف فيه من مالك، وكأنه ذكره باللازم لأن الغرض بتعجيل الصلاة حينئذ تعجيل الوقوف.

٣ - قال ابن بطال: وفي هذا الحديث الغسل للوقوف بعرفة لقول الحجاج لعبد الله أنظرنى، فانتظره، وأهل العلم يستحبونه انتهى. ويحتمل أن يكون ابن عمر إنما انتظره لحمله على أن اغتساله عن ضرورة. نعم روى مالك في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة.

٤ - قال الطحاوي: فيه حجة لمن أجاز المعصفر للمحرم، وتعبه ابن المنير في الحاشية بأن الحجاج لم يكن يتقي المنكر الأعظم من سفك الدماء وغيره حتى يتقي المعصفر، وإنما لم ينهه ابن عمر لعلمه بأنه لا ينجع فيه النهي، ولعلمه بأن الناس لا يقتدون بالحجاج. انتهى ملخصاً. وفيه نظر



لأن الاحتجاج إنما هو بعدم إنكار ابن عمر، فبعدم إنكاره يتمسك الناس في اعتقاد الجواز، وقد تقدم الكلام على مسألة المعصفر في بابه. - قلت الذي تقدم أن الجمهور أجازوا لبس المعصفر للمحرم وعن أبي حنيفة العصفر طيب وفيه فدية -.

٥ - قال المهلب: فيه جواز تأمير الأدون على الأفضل. وتعقبه ابن المنير أيضا بأن صاحب الأمر في ذلك هو عبد الملك، وليس بحجة ولا سيما في تأمير الحجاج، وأما ابن عمر فإنما أطاع لذلك فرارا من الفتنة.

٦ - قال المهلب: وفيه أن إقامة الحج إلى الخلفاء.

٧ - قال المهلب: فيه أن الأمير يعمل في الدين بقول أهل العلم ويصير إلى رأيهم.

٨ - قال المهلب: وفيه مداخلة العلماء السلاطين وأنه لا نقيصة عليهم في ذلك.

٩ - قال المهلب: وفيه فتوى التلميذ بحضرة معلمه عند السلطان وغيره.

١٠ - قال المهلب: وفيه ابتداء العالم بالفتوى قبل أن يسأل عنه، وتعقبه ابن المنير بأن ابن عمر إنما ابتداءً بذلك لمسألة عبد الملك له في ذلك، فإن الظاهر أنه كتب إليه بذلك كما كتب إلى الحجاج.

١١ - قال المهلب: وفيه الفهم بالإشارة والنظر لقول سالم «فجعل الحجاج ينظر إلى عبدالله، فلما رأى ذلك قال: صدق».

١٢ - فيه طلب العلو في العلم لتشوف الحجاج إلى سماع ما أخبره به سالم من أبيه ابن عمر، ولم ينكر ذلك ابن عمر.

١٣ - فيه تعليم الفاجر السنن لمنفعة الناس.



- ١٤ - فيه احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه.
- ١٥ - فيه الحرص على نشر العلم لانتفاع الناس به.
- ١٦ - فيه صحة الصلاة خلف الفاسق.
- ١٧ - فيه أن التوجه إلى المسجد الذي بعرفة حين تزول الشمس للجمع بين الظهر والعصر في أول وقت الظهر سنة، ولا يضر التأخر بقدر ما يشتغل به المرء من متعلقات الصلاة كالغسل ونحوه.

﴿ [٨٨] باب الوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ﴾

الحديث الأول:

١٦٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر عن عمير مولى عبد الله ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم. فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه.

فوائد الحديث:

١ - اختلف أهل العلم في أيهما أفضل: الركوب أو تركه بعرفة؟ فذهب الجمهور إلى أن الأفضل الركوب لكونه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقف راكبا، ومن حيث النظر فإن في الركوب عونا على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب حينئذ كما ذكروا مثله في الفطر، وذهب آخرون إلى أن استحباب الركوب يختص بمن يحتاج الناس إلى التعليم منه، وعن الشافعي قول أنهما سواء.



٢ - استدل به على أن الوقوف على ظهر الدواب مباح، وأن النهي الوارد في ذلك محمول على ما إذا أجحف بالدابة.

﴿٨٩﴾ باب الجمع بين الصلاتين بعرفة ﴿﴾

الحديث الأول:

١٦٦٢ - وَقَالَ اللَّيْثُ حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّ الْحَبَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِّرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ؟

فوائد الحديث:

- ١ - ذهب الجمهور إلى أن ذلك الجمع المذكور يختص بمن يكون مسافرا بشرطه، وعن مالك والأوزاعي وهو وجه للشافعية أن الجمع بعرفة جمع للنسك فيجوز لكل أحد، وروى ابن المنذر بإسناد صحيح عن القاسم بن محمد سمعت ابن الزبير يقول: إن من سنة الحج أن الإمام يروح إذا زالت الشمس يخطب فيخطب الناس، فإذا فرغ من خطبته نزل فصلى الظهر والعصر جميعا.
- ٢ - قال الطيبي: قوله: «في السنة» هو حال من فاعل يجمعون أي متوغلين في السنة، قاله تعريضا بالحجاج.
- ٣ - قوله: «فقلت لسالم» القائل هو ابن شهاب.



﴿ [٩١] باب التُّوقُوفِ بِعَرَفَةَ ﴾

الحديث الأول :

١٦٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا عَمْرُو حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ أَبِيهِ: كُنْتُ أَطْلُبُ بَعِيرًا لِي وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرُو وَسَمِعَ مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: أَضَلَّكَ بَعِيرًا لِي فَذَهَبْتُ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَقِفًا بِعَرَفَةَ فَقُلْتُ: هَذَا وَاللَّهِ مِنَ الْحُمْسِ فَمَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟

فوائد الحديث :

- ١ - زاد مسلم في روايته عن عمرو الناقد وأبي بكر لن أبي شيبة عن سفيان بعد قوله: «فما شأنه هاهنا»: وكانت قريش تعد من الحمس وهذه الزيادة توهم أنها من أصل الحديث وليس كذلك بل هي من قول سفيان بينه الحميدي في مسنده عنه، ولفظه متصلًا بقوله: «ما شأنه هاهنا».
- ٢ - قال سفيان الحمس يعني قريشا، وكانت تسمى الحمس وكانت لا تتجاوز الحرم ويقولون نحن أهل الله لا نخرج من الحرم وكان سائر الناس يقف بعرفة وذلك قوله: «ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس».
- ٣ - روى إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» من طريق ابن جريج عن مجاهد قال: الحمس قريش ومن كان يأخذ مأخذها من القبائل كالأوس والخزرج وخزاعة وثقيف وغزوان وبني عامر وبني صعصعة وبني كنانة إلا بني بكر، والأحمس في كلام العرب الشديد، وسموا بذلك لما شددوا



على أنفسهم، وكانوا إذا أهلوا بحج أو عمرة لا يأكلون لحما ولا يضربون وبرا ولا شعرا، وإذا قدموا مكة وضعوا ثيابهم التي كانت عليهم. وروى إبراهيم أيضا من طريق عبد العزيز بن عمران المدني قال: سماوا حمسا بالكعبة لأنها حمساء حجرها أبيض يضرب إلى السواد. انتهى. والأول أشهر وأكثر وأنه من التحمس وهو التشدد.

٤ - قال الكرمانى: وقفة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بعرفة كانت سنة عشر وكان جبير حينئذ مسلما لأنه أسلم يوم الفتح، فإن كان سؤاله عن ذلك إنكارا أو تعجبا فلعله لم يبلغه نزول قوله تعالى ﴿ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ﴾ وإن كان للاستفهام عن حكمة المخالفة عما كانت عليه الحمس فلا إشكال، ويحتمل أن يكون لرسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وقفة بعرفة قبل الهجرة انتهى ملخصا؛ وهذا الأخير هو المعتمد كما بيته قبل بدلائله.

﴿ [٩٢] باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ﴾

الحديث الأول:

١٦٦٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أَسَامَةُ وَأَنَا جَالِسٌ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ فَإِذَا وَجَدَ فُجْوَةَ نَصَّ. قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعَنْقِ. قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: فُجْوَةٌ مُتَّسَعٌ وَالْجَمِيعُ فُجَوَاتٌ وَفِجَاءٌ وَكَذَلِكَ رُكُوءَةٌ وَرِكَاءٌ مَنَاصُّ لَيْسَ حِينَ فِرَارٍ.



فوائد الحديث:

١ - قال ابن عبد البر: في هذا الحديث كيفية السير في الدفع من عرفة إلى مزدلفة لأجل الاستعجال للصلاة، لأن المغرب لا تصلى إلا مع العشاء بالمزدلفة، فيجمع بين المصلحتين من الوقار والسكينة عند الزحمة، ومن الإسراع عند عدم الزحام.

٢ - فيه أن السلف كانوا يحرصون على السؤال عن كيفية أحواله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في جميع حركاته وسكونه ليقتدوا به في ذلك.

﴿ [٩٣] باب النُّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ﴾

الحديث الأول:

١٦٦٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: رَدِفْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَافَاتٍ فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ الَّذِي دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ أَنَاخَ فَبَالَ ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ فَتَوَضَّأَ وَوَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ» فَكَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى ثُمَّ رَدِفَ الْفُضْلُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَدَاةً جَمْعًا.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «عن محمد بن أبي حرملة» هو المدني مولى آل حويطب ولا يعرف اسم أبيه، وكان خصيف يروي عنه فيقول: «حدثني محمد بن حويطب»



فذكر ابن حبان أن خصيفا كان ينسبه إلى جد مواليه.

٢ - الإسناد من شيخ قتيبة.. إلخ، كلهم مدنيون.

٣ - قوله: «ردفت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» بكسر الدال أي ركبت وراءه، وفيه الركوب حال الدفع من عرفة والارتداد على الدابة، ومحله إذا كانت مطيقة.

٤ - فيه ارتداد أهل الفضل، ويعد ذلك من إكرامهم للرديف لا من سوء أدبه.

٥ - قوله: «فصببت عليه الوضوء» بفتح الواو أي الماء الذي يتوضأ به، ويؤخذ منه الاستعانة في الوضوء، وللفقهاء فيها تفصيل لأنها إما أن تكون في إحضار الماء مثلاً أو في صبه على المتوضئ أو مباشرة غسل أعضائه، فالأول جائز والثالث مكروه إلا إن كان لعذر، واختلف في الثاني والأصح أنه لا يكره بل هو خلاف الأولى، فأما وقوع ذلك من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فهو إما لبيان الجواز وهو حينئذ أفضل في حقه أو للضرورة.

٦ - قوله: «وضوءاً خفيفاً» أي خففه بأن توضأ مرة مرة وخفف استعمال الماء بالنسبة إلى غالب عاداته.

٧ - قال الخطابي: إنما ترك إسباغته حين نزل الشعب ليكون مستصحبا للطهارة في طريقه، وتجوز فيه لأنه لم يرد أن يصلي به، فلما نزل وأرادها أسبغته.

٨ - استدل بالحديث على جمع التأخير وهو إجماع بمزدلفة، لكنه عند الشافعية وطائفة بسبب السفر وعند الحنفية والمالكية بسبب النسك.

٩ - أغرب الخطابي فقال: فيه دليل على أنه لا يجوز أن يصلي الحاج المغرب إذا أفاض من عرفة حتى يبلغ المزدلفة، ولو أجزأته في غيرها لما أخرجها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن وقتها المؤقت لها في سائر الأيام.



﴿ [٩٧] باب مَنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ﴾

الحديث الأول:

١٦٧٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: حَجَّ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَتَيْنَا الْمُزْدَلِفَةَ حِينَ الْأَذَانِ بِالْعَتَمَةِ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ فَأَمَرَ رَجُلًا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَصَلَّى بَعْدَهَا رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ دَعَا بِعَشَائِهِ فَتَعَشَى ثُمَّ أَمَرَ - أَرَى رَجُلًا - فَأَذَّنَ وَأَقَامَ قَالَ عَمْرُو: لَا أَعْلَمُ الشَّكَّ إِلَّا مِنْ زُهَيْرٍ ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ فَلَمَّا طَلَعَ الْفَجْرُ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ فِي هَذَا الْمَكَانِ مِنْ هَذَا الْيَوْمِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هُمَا صَلَاتَانِ تُحَوَّلَانِ عَنْ وَقْتِهِمَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بَعْدَ مَا يَأْتِي النَّاسُ الْمُزْدَلِفَةَ وَالْفَجْرُ حِينَ يَبْزُغُ الْفَجْرُ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.

فوائد الحديث:

- ١ - في هذا الحديث مشروعية الأذان والإقامة لكل من الصلاتين إذا جمع بينهما، قال ابن حزم: لم نجده مرويا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولو ثبت عنه لقلت به.
- ٢ - قال ابن عبد البر: وأعجب أنا من الكوفيين حيث أخذوا بما رواه أهل المدينة وهو أن يجمع بينهما بأذان وإقامة واحدة وتركوا ما رووا في ذلك عن ابن مسعود مع أنهم لا يعدلون به أحدا. قلت: الجواب عن ذلك أن مالكا اعتمد على صنيع عمر في ذلك وإن كان لم يروه في «الموطأ».



٣ - اختار الطحاوي ما جاء عن جابر يعني في حديثه الطويل الذي أخرجه مسلم أنه جمع بينهما بأذان واحد وإقامتين، وهذا قول الشافعي في القديم ورواية عن أحمد وبه قال ابن الماجشون وابن حزم وقواه الطحاوي بالقياس على الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

٤ - قال الشافعي في الجديد والثوري وهو رواية عن أحمد: يجمع بينهما بإقامتين فقط، وهو ظاهر حديث أسامة الماضي قريبا حيث قال فأقام المغرب ثم أناخ الناس ولم يحلوا حتى أقام العشاء.

٥ - استدل بحديث ابن مسعود على جواز التنفل بين الصلاتين إن أراد الجمع بينهما لكون ابن مسعود تعشى بين الصلاتين، ولا حجة فيه لأنه لم يرفعه، ويحتمل أن لا يكون قصد الجمع، وظاهر صنيعه يدل على ذلك لقوله إن المغرب تحول عن وقتها فرأى أنه وقت هذه المغرب خاصة، ويحتمل أن يكون قصد الجمع وكان يرى أن العمل بين الصلاتين لا يقطعه إذا كان ناويا للجمع، ويحتمل قوله: «تحول عن وقتها» أي المعتاد، وأما إطلاقه على صلاة الصبح أنها تحول عن وقتها فليس معناه أنه أوقع الفجر قبل طلوعها، وإنما أراد أنها وقعت قبل الوقت المعتاد فعلها فيه في الحضر، ولا حجة فيه لمن منع التغليس بصلاة الصبح لأنه ثبت عن عائشة وغيرها كما تقدم في المواقيت التغليس بها، بل المراد هنا أنه كان إذا أتاه المؤذن بطلوع الفجر صلى ركعتي الفجر في بيته ثم خرج فصلى الصبح مع ذلك بغسل، وأما بمزدلفة فكان الناس مجتمعين والفجر نصب أعينهم فبادر بالصلاة أول ما بزغ حتى أن بعضهم كان لم يتبين له طلوعه.

٦ - استدل الحنفية بحديث ابن مسعود هذا على ترك الجمع بين الصلاتين في



غير يوم عرفة وجمع لقول ابن مسعود «ما رأيت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلى صلاة لغير ميقاتها إلا صلاتين» وأجاب المجوزون بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ، وقد ثبت الجمع بين الصلاتين من حديث ابن عمر وأنس وابن عباس وغيرهم وتقدم في موضعه بما فيه كفاية، وأيضا فالاستدلال به إنما هو من طريق المفهوم وهم لا يقولون به، وأما من قال به فشرطه أن لا يعارضه منطوق، وأيضا فالحصر فيه ليس على ظاهره لإجماعهم على مشروعية الجمع بين الظهر والعصر بعرفة.

﴿ [٩٨] باب من قدم ضعفة أهله بليلا فيقفون بالمزدلفة ﴾

ويَدْعُونَ وَيُقَدِّمُونَ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ

الحديث الأول:

١٦٧٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ سَأَلْتُمْ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بَلِيلٍ فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنِّي لِصَلَاةِ الْفَجْرِ وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَرْحَصَ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١ - قال صاحب «المغني»: لا نعلم خلافا في جواز تقديم الضعفة بليل من جمع إلى منى.



٢ - احتج به ابن المنذر لقول من أوجب المبيت بمزدلفة على غير الضعفة لأن حكم من لم يرخص له ليس كحكم من رخص له، قال: ومن زعم أنهما سواء لزمه أن يجيز المبيت على منى لسائر الناس لكونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أرخص لأصحاب السقاية وللرعاء أن لا يبيتوا بمنى، قال: فإن قال لا تعدوا بالرخص مواضعها فليستعمل ذلك هنا، ولا يأذن لأحد أن يتقدم من جمع إلا لمن رخص له رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** انتهى.

٣ - اختلف السلف في حكم المبيت بمزدلفة فقال: علقمة والنخعي والشعبي: من ترك المبيت بمزدلفة فاته الحج. وقال عطاء والزهري وقتادة والشافعي والكوفيون وإسحاق: عليه دم، قالوا: ومن بات بها لم يجز له الدفع قبل النصف. وقال مالك: إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع.

٤ - في حديث ابن عمر دلالة على جواز رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس لقوله: «أن من يقدم عند صلاة الفجر إذا قدم رمى الجمرة».

الحديث الثاني:

١٦٧٩ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّهَا نَزَلَتْ لَيْلَةَ جَمْعٍ عِنْدَ الْمُزْدَلِفَةِ فَقَامَتْ تُصَلِّي فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا فَصَلَّتْ سَاعَةً ثُمَّ قَالَتْ: يَا بُنَيَّ هَلْ غَابَ الْقَمَرُ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَارْتَحِلُوا فَارْتَحِلْنَا وَمَضَيْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ ثُمَّ رَجَعَتْ فَصَلَّتِ الصُّبْحَ فِي مَنْزِلِهَا. فَقُلْتُ لَهَا: يَا هَتَاهَا مَا أَرَانَا إِلَّا قَدْ غَلَسْنَا قَالَتْ: يَا بُنَيَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أَدِنَ لِلظُّعْنِ.




فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «أذن للظعن» بضم الظاء المعجمة جمع ظعينة وهي المرأة في اليهودج ثم أطلق على المرأة مطلقاً.
- ٢ - استدل بهذا الحديث على جواز الرمي قبل طلوع الشمس عند من خص التعجيل بالضعفة وعند من لم يخصص، وخالف في ذلك الحنفية فقالوا: لا يرمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس، فإن رمى قبل طلوع الشمس وبعد طلوع الفجر جاز، وإن رماها قبل الفجر أعادها، وبهذا قال أحمد وإسحاق والجمهور، وزاد إسحاق: ولا يرميها قبل طلوع الشمس وبه قال النخعي ومجاهد والثوري وأبو ثور، ورأى جواز ذلك قبل طلوع الفجر عطاء وطاوس والشعبي والشافعي.
- ٣ - قال ابن المنذر. السنة أن لا يرمي إلا بعد طلوع الشمس كما فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر لأن فاعله مخالف للسنة، ومن رمى حينئذ فلا إعادة عليه إذ لا أعلم أحداً قال لا يجزئه.
- ٤ - استدل به أيضاً على إسقاط الوقوف بالمشعر الحرام عن الضعفة، ولا دلالة فيه لأن رواية أسماء ساكتة عن الوقوف، وقد بينته رواية ابن عمر التي قبلها.

﴿ [١٠٠] باب متى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ﴾

الحديث الأول:

١٦٨٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ 



عَمَرُ وَبَنَ مَيْمُونٌ يَقُولُ: شَهِدْتُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَيَقُولُونَ أَشْرَفُ ثَبِيرٌ. وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَالَفَهُمْ ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ.

فوائد الحديث:

- ١ - في هذا الحديث فضل الدفع من الموقف بالمزدلفة عند الأسفار.
- ٢ - نقل الطبري الإجماع على أن من لم يقف فيه حتى طلعت الشمس فاته الوقوف.
- ٣ - قال ابن المنذر: وكان الشافعي وجمهور أهل العلم يقولون بظاهر هذه الأخبار، وكان مالك يرى أن يدفع قبل الأسفار، واحتج له بعض أصحابه بأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يعجل الصلاة مغلسا إلا ليدفع قبل الشمس، فكل من بعد دفعه من طلوع الشمس كان أولى.

﴿ ١٠١ ﴾ [باب التَّلبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ]

حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْأَزْدِافَ فِي السَّيْرِ

الحديث الأول:

١٦٨٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مِنَى قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُلْبِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.



فوائد الحديث:

- ١ - في هذا الحديث أن التلبية تستمر إلى رمي الجمرة يوم النحر، وبعدها يشرع الحاج في التحلل.
- ٢ - اختلف أهل العلم هل يقطع التلبية مع رمي أول حصاة أو عند تمام الرمي؟ فذهب إلى الأول الجمهور، وإلى الثاني أحمد وبعض أصحاب الشافعي، ويدل لهم ما روى ابن خزيمة من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي بن الحسين عن ابن عباس عن الفضل قال: «أفضت مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من عرفات، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة، ثم قطع التلبية مع آخر حصاة» قال ابن خزيمة: هذا حديث صحيح مفسر لما أبهم في الروايات الأخرى، وأن المراد بقوله: «حتى رمى جمرة العقبة» أي أتم رميها.

﴿ [١٠٣] باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ : ﴾

﴿ وَالْبُذْنُ جَعَلْنَهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾

الحديث الأول:

١٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً فَقَالَ: «ارْكَبْهَا» فَقَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ». فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: «إِنَّهَا بَدَنَةٌ قَالَ: «ارْكَبْهَا وَيْلَكَ» فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الثَّانِيَةِ.



فوائد الحديث:

- ١ - استدل به على جواز ركوب الهدي سواء كان واجبا أو متطوعا به؛ لكونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يستفصل صاحب الهدي عن ذلك، فدل على أن الحكم لا يختلف بذلك. وأصرح من هذا ما أخرجه أحمد من حديث علي «أنه سئل: هل يركب الرجل هديه؟ فقال: لا بأس، قد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يمر بالرجال يمشون فيأمرهم يركبون هديه» أي هدي النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، إسناده صالح. وبالجواز مطلقا قال عروة بن الزبير، ونسبه ابن المنذر لأحمد وإسحاق، وبه قال أهل الظاهر، وهو الذي جزم به النووي في «الروضة» تبعا لأصله في الضحايا، ونقله في «شرح المهذب» عن القفال والماوردي، ونقل فيه عن أبي حامد والبندنجي وغيرهما تقييده بالحاجة.
- ٢ - قال الروياني: تجويزه بغير حاجة يخالف النص، وهو الذي حكاه الترمذي عن الشافعي وأحمد وإسحاق.
- ٣ - أطلق ابن عبد البر كراهة ركوبها بغير حاجة عن الشافعي ومالك وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وقيده صاحب «الهداية» من الحنفية بالاضطرار إلى ذلك، وهو المنقول عن الشعبي عند ابن أبي شيبة ولفظه: لا يركب الهدي إلا من لا يجد منه بدا. ولفظ الشافعي الذي نقله ابن المنذر وترجم له البيهقي: يركب إذا اضطر ركوبا غير فادح. وقال ابن العربي عن مالك: يركب للضرورة، فإذا استراح نزل.
- ٤ - في المسألة مذهب خامس وهو المنع مطلقا نقله ابن العربي عن أبي حنيفة وشنع عليه، ولكن الذي نقله الطحاوي وغيره الجواز بقدر الحاجة إلا أنه قال: ومع ذلك يضمن ما نقص منها بركوبه. وضمان النقص وافق عليه



الشافعية في الهدى الواجب كالنذر.

٥ - في المسألة أيضا مذهب سادس وهو وجوب ذلك نقله ابن عبد البر عن بعض أهل الظاهر تمسكا بظاهر الأمر، ولمخالفة ما كانوا عليه في الجاهلية من البهيرة والسائبة، وردة بأن الذين ساقوا الهدى في عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كانوا كثيرا ولم يأمر أحدا منهم بذلك انتهى. وفيه نظر لما تقدم من حديث علي، وله شاهد مرسل عند سعيد بن منصور بإسناد صحيح رواه أبو داود في «المراسيل» عن عطاء «كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يأمر بالبدنة إذا احتاج إليها سيدها أن يحمل عليها ويركبها غير منهكها. قلت: ماذا؟ قال: الراجل والمتيع اليسير فإن نتجت حمل عليها ولدها» ولا يمتنع القول بوجوبه إذا تعين طريقا إلى إنقاذ مهجة إنسان من الهلاك.

٦ - اختلف المجيزون لركوب الهدى هل يحمل عليها متاعه؟ فمئنه مالك وأجازة الجمهور.

٧ - نقل عياض الإجماع على أنه لا يؤجرها.

٨ - قال الطحاوي في «اختلاف العلماء»: قال أصحابنا والشافعية إن احتلب منها شيئا تصدق به، فإن أكله تصدق بثمانه، ويركب إذا احتاج فإن نقصه ذلك ضمن.

٩ - قال مالك: لا يشرب من لبنه فإن شرب لم يغرم. ولا يركب إلا عند الحاجة فإن ركب لم يغرم.

١٠ - قال الثوري: لا يركب إلا إذا اضطر.

١١ - قوله: «ويلك» قال القرطبي: قالها له تأديبا لأجل مراجعته له مع عدم



خفاء الحال عليه، وبهذا جزم ابن عبد البر وابن العربي.

١٢- في الحديث تكرير الفتوى.

١٣- فيه النذب إلى المبادرة إلى امثال الأمر.

١٤- فيه زجر من لم يبادر إلى ذلك وتوبيخه.

١٥- فيه جواز مسابقة الكبار في السفر.

١٦- فيه أن الكبير إذا رأى مصلحة للصغير لا يأنف عن إرشاده إليها.

١٧- استنبط منه المصنف جواز انتفاع الواقف بوقفه، وهو موافق للجمهور في الأوقاف العامة أما الخاصة فالوقف على النفس لا يصح عند الشافعية ومن وافقهم.

﴿ [١٠٤] باب من ساق البدن معه ﴾

الحديث الأول:

١٦٩١ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَهَّلَ بِالْعُمْرَةِ ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ فَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لشيءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطْفُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ



لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيُصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ» فَطَافَ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ وَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ ثُمَّ خَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ وَمَشَى أَرْبَعًا فَرَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ فَانصَرَفَ فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٍ مِنْهُ وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ.

فوائد الحديث:

١ - قال المهلب: أراد المصنف أن يعرف أن السنة في الهدى أن يساق من الحل إلى الحرم، فإن اشتراه من الحرم خرج به إذا حج إلى عرفة. وهو قول مالك قال: فإن لم يفعل فعليه البدل، وهو قول الليث. وقال الجمهور: إن وقف به بعرفة فحسن وإلا فلا بدل عليه. وقال أبو حنيفة: ليس بسنة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إنما ساق الهدى من الحل لأن مسكنه كان خارج الحرم، وهذا كله في الإبل، فأما البقر فقد يضعف عن ذلك، والغنم أضعف، ومن ثم قال مالك: لا يساق إلا من عرفة أو ما قرب منها لأنها تضعف عن قطع طول المسافة.

٢ - قوله: «فساق معه الهدى من ذي الحليفة» فيه الندب إلى سوق الهدى من المواقيت ومن الأماكن البعيدة، وهي من السنن التي أغفلها كثير من الناس.

٣ - قال النووي: معناه أنه يفعل الطواف والسعي والتقشير ويصير حلالاً، وهذا دليل على أن الحل أو التقشير نسك، وهو الصحيح، وقيل استباحة



محظور. قال: وإنما أمره بالتقصير دون الحلق مع أن الحلق أفضل ليبقى له شعر يحلقه في الحج.

٤ - قوله «فليصم ثلاثة أيام في الحج» قال النووي: هذا هو الأفضل، فإن صامها قبل الإهلال بالحج أجزاء على الصحيح، وأما قبل التحلل من العمرة فلا على الصحيح قاله مالك وجوزة الثوري وأصحاب الرأي، وعلى الأول فمن استحب صيام عرفة بعرفة قال: يحرم يوم السابع ليصوم السابع والثامن والتاسع وإلا فيحرم يوم السادس ليفطر بعرفة، فإن فاته الصوم قضاءه، وقيل يسقط ويستقر الهدى في ذمته وهو قول الحنفية. وفي صوم أيام التشريق لهذا قولان للشافعية أظهرهما لا يجوز، قال النووي: وأصحهما من حيث الدليل الجواز.

٥ - قوله: «ثم حل من كل شيء حرم منه» استدل به على أن التحلل لا يقع بمجرد طواف القدوم خلافا لابن عباس وهو واضح.

٦ - قوله: «وفعل مثل ما فعل» إشارة إلى عدم خصوصيته بذلك.

٧ - فيه مشروعية طواف القدوم للقارن والرمل فيه إن عقبه بالسعي.

٨ - فيه تسمية السعي طوافا.

٩ - فيه طواف الإفاضة يوم النحر.

١٠ - استدل به على أن الحلق ليس بركن، وليس بواضح لأنه لا يلزم من ترك ذكره في هذا الحديث أن لا يكون وقع بل هو داخل في عموم قوله: «حتى قضى حجه».



﴿ ١٠٥ ﴾ [باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ]

الحديث الأول:

١٦٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** لِأَبِيهِ: أَقِمْ فَإِنِّي لَا أَمْنُهَا أَنْ سَتُصَدُّ عَنْ الْبَيْتِ قَالَ: إِذَا أَفْعَلْ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ فَأَنَا أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ عَلَى نَفْسِي الْعُمْرَةَ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنَ الدَّارِ قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْبَيْدَاءِ أَهْلًا بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَقَالَ مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ ثُمَّ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنْ قُدَيْدٍ ثُمَّ قَدِمَ فَطَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا فَلَمْ يَحِلَّ حَتَّى حَلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا.

فوائد الحديث:

- ١ - يؤخذ منه جواز الإحرام من قبل الميقات.
- ٢ - اختلف العلماء في الإحرام قبل الميقات؛ فنقل ابن المنذر الإجماع على الجواز، ثم قيل هو أفضل من الإحرام من الميقات، وقيل دونه، وقيل مثله، وقيل من كان له ميقات معين فهو في حقه أفضل وإلا فمن داره، وللشافعية في أرجحية الميقات عن الدار اختلاف.
- ٣ - قال الرافعي يؤخذ من تعليلهم أن من أمن على نفسه كان أرجح في حقه وإلا فمن الميقات أفضل.



﴿ [١٠٦] باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بَنِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ﴾

الحديث الأول:

١٦٩٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَمَرْوَانَ قَالَا: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ مِائَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَنِي الْحُلَيْفَةِ قَلَّدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْهَدْيَ وَأَشْعَرَ وَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن بطال: غرضه أن يبين أن المستحب أن لا يشعر ولا يقلد إلا في ميقات بلده. انتهى. والذي يظهر أن غرضه الإشارة إلى رد قول مجاهد لا يشعر حتى يحرم، أخرج ابن أبي شيبة.
- ٢ - ذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» عن مالك قال: لا يشعر الهدى إلا عند الإهلال، يقلده ثم يشعره ثم يصلي ثم يحرم.
- ٢ - في هذا الحديث مشروعية الإشعار، وفائدته الإعلام بأنها صارت هديا لاتباعها من يحتاج إلى ذلك، وحتى لو اختلطت بغيرها تميزت، أو ضلت عرفت، أو عطبت عرفها المساكين بالعلامة فأكلوها مع ما في ذلك من تعظيم شعار الشرع وحث الغير عليه.
- ٣ - أبعد من منع الإشعار، واعتل باحتمال أنه كان مشروعاً قبل النهي عن المثلة، فإن النسخ لا يصار إليه بالاحتمال، بل وقع الإشعار في حجة الوداع وذلك بعد النهي عن المثلة بزمان.



﴿ [١٠٨] باب إِشْعَارِ الْبَدَنِ ﴾

الحديث الأول:

١٦٩٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا أَوْ قَلَّدْتُهَا ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلٌّ.

فوائد الحديث:

- ١ - في الحديث مشروعية الإشعار، وهو أن يكشط جلد البدنة حتى يسيل دم ثم يسلته فيكون ذلك علامة على كونها هديا، وبذلك قال الجمهور من السلف والخلف.
- ٢ - ذكر الطحاوي في «اختلاف العلماء» كراهته عن أبي حنيفة، وذهب غيره إلى استحبابه للاتباع، حتى صاحبه أبو يوسف ومحمد فقالا: هو حسن. قال وقال مالك: يختص الإشعار بمن لها سنام.
- ٣ - قال الطحاوي: ثبت عن عائشة وابن عباس التخيير في الإشعار وتركه، فدل على أنه ليس بنسك، لكنه غير مكروه لثبوت فعله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.
- ٤ - قال الخطابي وغيره: اعتلال من كره الإشعار بأنه من المثلة مردود، بل هو باب آخر كالكي وشق أذن الحيوان ليصير علامة وغير ذلك من الوسم وكالختان والحجامة، وشفقة الإنسان على المال عادة فلا يخشى ما توهموه من سريان الجرح حتى يفضي إلى الهلاك، ولو كان ذلك هو



الملحوظ لقيده الذي كرهه به كأنه يقول: الإشعار الذي يفضي بالجرح إلى السراية حتى تهلك البدنة مكروهه، فكان قريبا.

- ٥ - اتفق من قال بالإشعار بإلحاق البقر في ذلك بالإبل، إلا سعيد بن جبير.
- ٦ - اتفقوا أيضا على أن الغنم لا تشعر لضعفها، ولكون صوفها أو شعرها يستر موضع الإشعار، وأما على ما نقل عن مالك فلكونها ليست ذات أسنمة.

﴿ [١٠٩] باب مَنْ قَلَدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَيَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدِيًّا حَرْمًا عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ حَتَّى يُنْحَرَ هَدِيَّهُ قَالَتْ عَمْرَةُ فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَا فَتَلْتُ فَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ حَتَّى نُحِرَ الْهَدْيُ.

فوائد الحديث:

- ١ - الإسناد كله مدينون إلا شيخ البخاري.
- ٢ - قال ابن التين: خالف ابن عباس في هذا جميع الفقهاء، واحتجت عائشة بفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وما روته في ذلك يجب أن يصار إليه، ولعل ابن



عباس رجع عنه انتهى. وفيه قصور شديد فإن ابن عباس لم ينفرد بذلك بل ثبت ذلك عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر رواه ابن أبي شيبة عن ابن علية عن أيوب وابن المنذر من طريق ابن جريج كلاهما عن نافع أن ابن عمر كان إذا بعث بالهدي يمस्क عما يمस्क عنه المحرم إلا أنه لا يلبي. ومنهم قيس بن سعد بن عبادة أخرج سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب عنه نحو ذلك، وروى ابن أبي شيبة من طريق محمد بن علي بن الحسين عن عمر وعلي أنهما قالوا في الرجل يرسل ببدنته «أنه يمस्क عما يمस्क عنه المحرم» وهذا منقطع.

٣ - قال ابن المنذر: قال عمر وعلي وقيس بن سعد وابن عمر وابن عباس والنخعي وعطاء وابن سيرين وآخرون: من أرسل الهدي وأقام حرم عليه ما يحرم على المحرم. وقال ابن مسعود وعائشة وأنس وابن الزبير وآخرون: لا يصير بذلك محرماً، وإلى ذلك صار فقهاء الأمصار، ومن حجة الأولين ما رواه الطحاوي وغيره من طريق عبد الملك بن جابر عن أبيه قال كنت جالسا عند النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله وقال: إني أمرت ببدي التي بعثت بها أن تقلد اليوم وتشعر على مكان كذا، فلبست قميصي ونسيت فلم أكن لأخرج قميصي من رأسي. الحديث وهذا لا حجة فيه لضعف إسناده، إلا أن نسبة ابن عباس إلى التفرد بذلك خطأ.

٤ - قوله: «مع أبي» تريد بذلك أباهما أبو بكر الصديق واستفيد من ذلك وقت البعث وأنه كان في سنة تسع عام حج أبو بكر بالناس.

٥ - قوله: «مع أبي» قال ابن التين: أرادت عائشة بذلك علمها بجميع القصة، ويحتمل أن تريد أنه آخر فعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لأنه حج في العام الذي



يليه حجة الوداع لئلا يظن ظان أن ذلك كان في أول الإسلام ثم نسخ، فأرادت إزالة هذا اللبس.

٦ - فيه تناول الكبير الشيء بنفسه وإن كان له من يكفيه إذا كان مما يهتم به، ولا سيما ما كان من إقامة الشرائع وأمور الديانة.

٧ - فيه تعقب بعض العلماء على بعض.

٨ - فيه رد الاجتهاد بالنص.

٩ - فيه أن الأصل في أفعاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** التأسى به حتى تثبت الخصوصية.

﴿ [١١٠] بَابُ تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا
إِبْرَاهِيمُ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: كُنْتُ أَقْتُلُ الْقَلَائِدَ لِلنَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَقْلُدُ الْغَنَمَ وَيُقِيمُ فِي أَهْلِهِ حَلَالًا.

فوائد الحديث:

١ - قال ابن المنذر: أنكر مالك وأصحاب الرأي تقليدها. زاد غيره: وكأنهم لم يبلغهم الحديث، ولم نجد لهم حجة إلا قول بعضهم إنها تضعف عن التقليد، وهي حجة ضعيفة لأن المقصود من التقليد العلامة وقد اتفقوا على أنها لا تشعر لأنها تضعف عنه فتقلد بما لا يضعفها، والحنفية في الأصل يقولون: ليست الغنم من الهدى، فالحديث حجة عليهم من جهة أخرى.



٢ - قال ابن عبد البر. احتج من لم ير بإهداء الغنم بأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حج مرة واحدة ولم يهد فيها غنما انتهى. وما أدري ما وجه الحجة منه، لأن حديث الباب دال على أنه أرسل بها وأقام، وكان ذلك قبل حجته قطعاً، فلا تعارض بين الفعل والترك لأن مجرد الترك لا يدل على نسخ الجواز. ثم من الذي صرح من الصحابة بأنه لم يكن في هداياه في حجته غنم حتى يسوغ الاحتجاج بذلك؟.

٣ - المراد بذكر الحديث الرد على من ادعى الإجماع على ترك إهداء الغنم وتقليدها. وأعل بعض المخالفين حديث الباب بأن الأسود تفرد عن عائشة بتقليد الغنم دون بقية الرواة عنها من أهل بيتها وغيرهم، قال المنذري وغيره: وليست هذه بعلة لأنه حافظ ثقة لا يضره التفرد.

﴿ [١١١] باب القلائد من العهن ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٥ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: فَتَلْتُ قَلَائِدَهَا مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدِي.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «عن أم المؤمنين» هي عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.
- ٢ - فيه رد على من كره القلائد من الأوبار واختار أن تكون من نبات الأرض، وهو منقول عن ربيعة ومالك. وقال ابن التين: لعله أراد أنه الأولى، مع القول بجواز كونها من الصوف.



﴿ [١١٣] باب الْجَلالِ لِلْبَدَنِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٧ - حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: أمرني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن أتصدق بجلال البدن التي نحرت وبجلودها.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله «الجلال» بكسر الجيم وتخفيف اللام جمع جل بضم الجيم وهو ما يطرح على ظهر البعير من كساء ونحوه.
- ٢ - قال المهلب ليس التصدق بجلال البدن فرضاً، وإنما صنع ذلك ابن عمر لأنه أراد أن لا يرجع في شيء أهل به له، ولا في شيء أضيف إليه اهـ.
- ٣ - فائدة شق الجمل من موضع السنام ليظهر الإشعار لثلاثي استتر ما تحتها.
- ٤ - «تنبيه»: ما فيه هذه الأحاديث من استحباب التقليد والإشعار وغير ذلك يقتضي أن إظهار التقرب بالهدي أفضل من إخفائه.

﴿ [١١٤] باب مَنْ اشْتَرَى هَدِيَّةً مِنْ الطَّرِيقِ وَقَلَدَهَا ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٨ - حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو ضمرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع قال: أراد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحج عام حجة الحرورية في عهد



ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فقيل له: إن الناس كائن بينهم قتال ونخاف أن يصدوك فقال: «**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**» إذا أصنع كما صنع أشهدكم أنني أوجبت عمرة حتى كان بظاهر البيداء قال: ما شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أنني جمعت حجة مع عمرة وأهدى هديا مقلدا اشتراه حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحلل من شيء حرم منه حتى يوم النحر فحلق ونحر ورأى أن قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الأول ثم قال: كذلك صنع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١ - قوله في هذه الرواية: «عام حجة الحرورية» وفي رواية الكشميهني: «حج الحرورية في عهد ابن الزبير» مغاير لقوله في «باب طواف القارن» من رواية الليث عن نافع «عام نزول الحجاج بابن الزبير» لأن حجة الحرورية كانت في السنة التي مات فيها يزيد بن معاوية سنة أربع وستين وذلك قبل أن يتسمى ابن الزبير بالخلافة، ونزول الحجاج بابن الزبير كان في سنة ثلاث وسبعين وذلك في آخر أيام ابن الزبير، فأما أن يحمل على أن الراوي أطلق على الحجاج وأتباعه حرورية لجامع ما بينهم من الخروج على أئمة الحق، وإما أن يحمل على تعدد القصة.

٢ - قوله «فقيل له إن الناس» قد ظهر من رواية أيوب عن نافع أن القائل لابن عمر الكلام المذكور هو ولده عبيد الله.



﴿ [١١٥] باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقْرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخُمْسِ بَقِيْنَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ لَا نُرَى إِلَّا الْحَجَّ فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ إِذَا طَافَ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقْرٍ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَزْوَاجِهِ قَالَ: يَحْيَى فَذَكَرْتُهُ لِلْقَاسِمِ فَقَالَ: أَتَتَكَ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «بلحم بقرة» قال ابن بطال: أخذ بظاهره جماعة فأجازوا الاشتراك في الهدى والأضحية، ولا حجة فيه لأنه يحتمل أن يكون عن كل واحدة بقرة وأما رواية يونس عن الزهري عن عمرة عن عائشة أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر عن أزواجه بقرة واحدة. فقد قال إسماعيل القاضي: تفرد يونس بذلك، وقد خالفه غيره. اهـ.
- ٢ - استدل به على أن الإنسان قد يلحقه من عمل غيره ما عمله عنه بغير أمره ولا علمه، وتعقب باحتمال الاستئذان.
- ٣ - فيه جواز الأكل من الهدى والأضحية.



﴿ ١١٦ ﴾ باب النحر في منحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى

الحديث الأول:

١٧١١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا كَانَ يَبْعَثُ بِهَدْيِهِ مِنْ جَمْعٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ حَتَّى يُدْخَلَ بِهِ مَنْحَرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ حُجَّاجٍ فِيهِمْ الْحُرُّ وَالْمَمْلُوكُ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن التين: منحر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عند الجمرة الأولى التي تلي المسجد انتهى. وكأنه أخذه من أثر أخرجه الفاكهي من طريق ابن جريج عن طاوس قال: كان منزل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بمنى عن يسار المصلي.
- ٢ - قال ابن التين: وللنحر فيه فضيلة على غيره لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هذا المنحر، وكل منى منحر».

﴿ ١١٨ ﴾ باب نحر الإبل مقيدة

الحديث الأول:

١٧١٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ يُونُسَ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَتَى عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَنَاخَ بَدَنَتَهُ يَنْحَرُهَا قَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مَقِيْدَةً سُنَّةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.



فوائد الحديث:

- ١ - فيه استحباب نحر الإبل على الصفة المذكورة.
- ٢ - عن الحنفية يستوي نحرها قائمة وباركة في الفضيلة.
- ٣ - فيه تعليم الجاهل.
- ٤ - فيه عدم السكوت على مخالفة السنة وإن كان مباحا.
- ٥ - فيه أن قول الصحابي من السنة كذا مرفوع عند الشيخين لاحتجاجهما بهذا الحديث في صحيحهما.

﴿ [١٢١] باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ﴾

الحديث الأول:

١٧١٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ وَعَبْدُ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيُّ أَنَّ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُدْنِهِ وَأَنْ يَقْسِمَ بُدْنَهُ كُلَّهَا لُحُومَهَا وَجُلُودَهَا وَجِلَالَهَا وَلَا يُعْطِيَ فِي جَزَارَتِهَا شَيْئًا.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «ولا يعطي في جزارتها شيئا» زاد مسلم وابن خزيمة: «ولا يعطي في جزارتها منها شيئا» قال ابن خزيمة: المراد بقوله: «يقسمها كلها» على المساكين إلا ما أمر به من كل بدنة ببضعة فطبخت كما في حديث جابر



يعني الطويل عند مسلم، قال: والنهي عن إعطاء الجزار المراد به أن لا يعطي منها عن أجرته، وكذا قال البغوي في «شرح السنة» قال: وأما إذا أعطي أجرته كاملة ثم تصدق عليه إذا كان فقيرا كما يتصدق على الفقراء فلا بأس بذلك. وقال غيره: إعطاء الجزار على سبيل الأجرة ممنوع لكونه معاوضة، وأما إعطاؤه صدقة أو هدية أو زيادة على حقه فالقياس الجواز، ولكن إطلاق الشارع ذلك قد يفهم منه منع الصدقة لثلاث تقع مسامحة في الأجرة لأجل ما يأخذه فيرجع إلى المعاوضة.


٢ - قال القرطبي: ولم يرخص في إعطاء الجزار منها في أجرته إلا الحسن البصري وعبد الله بن عبيد بن عمير.

٣ - استدل به على منع بيع الجلد، قال القرطبي: فيه دليل على أن جلود الهدي وجلالها لا تباع لعطفها على اللحم وإعطائها حكمه، وقد اتفقوا على أن لحمها لا يباع فكذلك الجلود والجلال، وأجازة الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وهو وجه عند الشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية.

٤ - استدل أبو ثور على أنهم اتفقوا على جواز الانتفاع به، وكل ما جاز الانتفاع به جاز بيعه، وعورض باتفاقهم على جواز الأكل من لحم هدي التطوع، ولا يلزم من جواز أكله جواز بيعه.

﴿ [١٢٢] باب يُتَصَدَّقُ بِجِلَالِ الْبُذْنِ ﴾

الحديث الأول:

١٧١٨ - حدثنا أبو نعيم حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا 

يقول: حدثني بن أبي ليلى أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حدثه قال: أهدى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



مائة بدنة فأمرني بلحومها فقسمتها ثم أمرني بجلالها فقسمتها ثم بجلودها فقسمتها.

فوائد الحديث:

- ١ - فيه سوق الهدى.
- ٢ - فيه الوكالة في نحر الهدى.
- ٣ - فيه الاستئجار عليه.
- ٤ - فيه القيام عليه وتفرقة والإشراك فيه.
- ٥ - فيه أن من وجب عليه شيء لله فله تخليصه، ونظيره الزرع يعطى عشرة ولا يحسب شيئاً من نفقته على المساكين.

﴿ [١٢٧] باب الحلق والتقصير عند الإحلال ﴾

الحديث الأول:

١٧٢٨ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقُعْقَاعِ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ؟» قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: «وَالْمُقَصِّرِينَ؟» قَالَهَا ثَلَاثًا، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ».

فوائد الحديث:

- ١ - في الحديث مشروعية الدعاء لمن فعل ما شرع له.
- ٢ - فيه تكرار الدعاء لمن فعل الراجح من الأمرين المخير فيهما.



- ٣ - فيه التنبيه بالتكرار على الرجحان.
- ٤ - فيه طلب الدعاء لمن فعل الجائز وإن كان مرجوحاً.
- ٥ - في الحديث أن التقصير يجزئ عن الحلق، وهو مجمع عليه إلا ما روي عن الحسن البصري أن الحلق يتعين في أول حجة، حكاه ابن المنذر بصيغة التمريض، وقد ثبت عن الحسن خلافه.
- ٦ - اختلف المتكلمون على هذا الحديث في الوقت الذي قال فيه رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذلك، فقال: ابن عبد البر: لم يذكر أحد من رواة نافع عن ابن عمر أن ذلك كان يوم الحديبية، وهو تقصير وحذف، وإنما جرى ذلك يوم الحديبية حين صد عن البيت، وهذا محفوظ مشهور من حديث ابن عمر وابن عباس وأبي سعيد وأبي هريرة وحبشي بن جنادة وغيرهم. ثم أخرج حديث أبي سعيد بلفظ: سمعت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يستغفر لأهل الحديبية للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة. وحديث ابن عباس بلفظ: حلق رجال يوم الحديبية وقصر آخرون. فقال رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «رحم الله المحلقين» الحديث، وحديث أبي هريرة من طريق محمد بن فضيل الماضي ولم يسق لفظه بل قال فذكر معناه وتجاوز في ذلك فإنه ليس في رواية أبي هريرة تعيين الموضع ولم يقع في شيء من طرقه التصريح بسماعه لذلك من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، ولو وقع لقطعنا بأنه كان في حجة الوداع لأنه شهدها ولم يشهد الحديبية.
- ٧ - قال الحافظ ابن حجر: لم يسق ابن عبد البر عن ابن عمر في هذا شيئاً، ولم أقف على تعيين الحديبية في شيء من الطرق عنه، وقد قدمت في صدر الباب أنه مخرج من مجموع الأحاديث عنه أن ذلك كان في حجة الوداع



كما يومئ إليه صنيع البخاري، وحديث أبي سعيد الذي أخرجه ابن عبد البر أخرجه أيضا الطحاوي من طريق الأوزاعي وأحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود الطيالسي من طريق هشام الدستوائي كلاهما عن يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم الأنصاري عن أبي سعيد، وزاد فيه أبو داود أن الصحابة حلقوا يوم الحديدية إلا عثمان وأبا قتادة، وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق، حدثني ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه، وهو عند ابن إسحاق في المغازي بهذا الإسناد وأن ذلك كان بالحديبية، وكذلك أخرجه أحمد وغيره من طريقه، وأما حديث حبشي بن جنادة، فأخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي إسحاق عنه ولم يعين المكان، وأخرجه أحمد من هذا الوجه وزاد في سياقه عن حبشي وكان ممن شهد حجة الوداع فذكر هذا الحديث، وهذا يشعر بأنه كان في حجة الوداع.

٨- قال الحافظ ابن حجر: وأما قول ابن عبد البر «فوهم» فقد ورد تعيين الحديدية من حديث جابر عند أبي قره في «السنن» ومن طريق الطبراني في «الأوسط» ومن حديث المسور بن مخزوم عند ابن إسحاق في «المغازي» وورد تعيين حجة الوداع من حديث أبي مريم السلولي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم الحصين عند مسلم، ومن حديث قارب بن الأسود الثقفي عند أحمد وابن أبي شيبة، ومن حديث أم عمارة عند الحارث، فالأحاديث التي فيها تعيين حجة الوداع أكثر عددا وأصح إسنادا ولهذا قال النووي عقب أحاديث ابن عمر وأبي هريرة وأم الحصين: هذه الأحاديث تدل على أن هذه الواقعة كانت في حجة الوداع، قال: وهو الصحيح المشهور. وقيل: كان في الحديدية، وجزم بأن ذلك كان في الحديدية إمام الحرمين في «النهاية» ثم قال النووي: لا يبعد أن يكون وقع في الموضوعين انتهى.



٩ - قال عياض: كان في الموضعين؛ ولذا قال ابن دقيق العيد أنه الأقرب. قلت: بل هو المتعين لتظاهر الروايات بذلك في الموضعين كما قدمناه، إلا أن السبب في الموضعين مختلف.

١٠ - السبب في تكرير الدعاء للمحلقين في حجة الوداع قال ابن الأثير في «النهاية»: كان أكثر من حج مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يسق الهدى، فلما أمرهم أن يفسخوا الحج إلى العمرة ثم يتحللوا منها ويحلقوا رؤوسهم شق عليهم، ثم لما لم يكن لهم بد من الطاعة كان التقصير في أنفسهم أخف من الحلق ففعله أكثرهم، فرجح النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل من حلق لكونه أبين في امثال الأمر. انتهى. وفيما قاله نظر وإن تابعه عليه غير واحد، لأن المتمتع يستحب في حقه أن يقصر في العمرة ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقاربا، وقد كان ذلك في حقهم كذلك. والأولى ما قاله الخطابي وغيره: إن عادة العرب أنها كانت تحب توفير الشعر والتزين به، وكان الحلق فيهم قليلا وربما كانوا يرونه من الشهرة ومن زي الأعاجم، فلذلك كرهوا الحلق واقتصروا على التقصير.

١١ - أغرب الخطابي فاستدل بهذا الحديث لتعين الحلق لمن لبد، ولا حجة فيه.

١٢ - فيه أن الحلق أفضل من التقصير، ووجهه أنه أبلغ في العبادة وأبين للخضوع والذلة وأدل على صدق النية، والذي يقصر يبقى على نفسه شيئا مما يتزين به، بخلاف الحالق فإنه يشعر بأنه ترك ذلك لله تعالى.

١٣ - فيه إشارة إلى التجرد، ومن ثم استحباب الصلحاء إلقاء الشعور عند التوبة والله أعلم.



١٤- قال النووي تبعاً لغيره في تعليل ذلك بأن المقصر يبقى على نفسه الشعر الذي هو زينة والحاج مأمور بترك الزينة بل هو أشعث أغبر ففيه نظر، لأن الحلق إنما يقع بعد انقضاء زمن الأمر بالتقشف فإنه يحل له عقبه كل شيء إلا النساء في الحج خاصة.

١٥- استدل بقوله: «المحلقين» على مشروعية حلق جميع الرأس لأنه الذي تقتضيه الصيغة.

١٦- قال بوجوب حلق جميعه مالك وأحمد واستحبه الكوفيون والشافعي، ويجزئ البعض عندهم، واختلفوا فيه فعن الحنفية الربع، إلا أبا يوسف فقال: النصف. وقال الشافعي: أقل ما يجب حلق ثلاث شعرات، وفي وجه لبعض أصحابه شعرة واحدة، والتقصير كالحلق فالأفضل أن يقصر من جميع شعر رأسه، ويستحب أن لا ينقص عن قدر الأنملة، وإن اقتصر على دونها أجزاء، هذا للشافعية وهو مرتب عند غيرهم على الحلق، وهذا كله في حق الرجال وأما النساء فالمشروع في حقهن التقصير بالإجماع.

الحديث الثاني:

١٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَصَّرْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَشْقَصٍ.

فوائد الحديث:

- ١ - الإسناد سوى أبي عاصم مكيون.
- ٢ - فيه رواية صحابي عن صحابي.



- ٣ - قوله «معاوية» معاوية هو ابن أبي سفيان الخليفة المشهور.
- ٤ - قوله: «بمشقص» بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح القاف وآخره صاد مهملة، قال القزاز: هو نصل عريض يرمى به الوحش.
- ٥ - قوله: «بمشقص» قال صاحب «المحكم»: هو الطويل من النصال وليس بعريض. وكذا قال أبو عبيد. والله أعلم.

﴿ [١٣١] باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٣٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ فَقَالَ: رَجُلٌ لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أذْبَحَ قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ» فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ. قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ» فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «اذبح ولا حرج» أي لا ضيق عليك في ذلك، وفي ذلك وظائف يوم النحر بالاتفاق أربعة أشياء: رمي جمرة العقبة، ثم نحر الهدى أو ذبحه، ثم الحلق أو التقصير، ثم طواف الإفاضة.
- ٢ - فيه جواز القعود على الراحلة للحاجة.



- ٣ - فيه وجوب اتباع أفعال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لكون الذين خالفوها لما علموا سألوه عن حكم ذلك.
- ٤ - استدل به البخاري على أن من حلف على شيء ففعله ناسيا أن لا شيء عليه كما سيأتي في الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى.
- ٥ - اختلف العلماء في جواز تقديم بعضها على بعض فأجمعوا على الإجزاء في ذلك كما قاله ابن قدامة في «المغني».
- ٦ - اختلف العلماء في وجوب الدم على من قدم بعضها على بعض في بعض المواضع. وقال القرطبي: روي عن ابن عباس ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم، وبه قال سعيد بن جبير وقاتدة والحسن والنخعي وأصحاب الرأي. انتهى. وفي نسبة ذلك إلى النخعي وأصحاب الرأي نظر، فإنهم لا يقولون بذلك إلا في بعض المواضع.
- ٧ - قال القرطبي: وذهب الشافعي وجمهور السلف والعلماء وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم لقوله للسائل «لا حرج» فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معا، لأن اسم الضيق يشملهما.
- ٨ - قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: «لا حرج» أي لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسيا أو جاهلا، وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتعقب بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل، ولو كان واجبا لبينه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حينئذ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيرها.



٩ - قال الطبري: لم يسقط النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه فإنه لا يَأْتُم بتركه جاهلاً أو ناسياً لكن يجب عليه الإعادة.

﴿ [١٣٢] بَابُ الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنِّي ﴾

الحديث الأول:

١٧٤١ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ وَرَجُلٍ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: خَطَبَنَا النَّبِيُّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يَوْمَ النَّحْرِ قَالَ: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ فَقَالَ: «أَلَيْسَ ذُو الْحِجَّةِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ. قَالَ: «أَلَيْسَتْ بِالْبَلَدَةِ الْحَرَامِ؟» قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمٍ تَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ، فَلْيَبْلُغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَرَبِّ مَبْلُغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ، فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ».



فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن المنير في الحاشية: أراد البخاري الرد على من زعم أن يوم النحر لا خطبة فيه للحاج، وأن المذكور في هذا الحديث من قبيل الوصايا العامة لا على أنه من شعار الحج، فأراد البخاري أن يبين أن الراوي قد سماها خطبة كما سمى التي وقعت في عرفات خطبة، وقد اتفقوا على مشروعية الخطبة بعرفات فكأنه الحق المختلف فيه بالمتفق عليه. انتهى.
- ٢ - قال المهلب: فيه أنه يأتي في آخر الزمان من يكون له من الفهم في العلم ما ليس لمن تقدمه، إلا أن ذلك يكون في الأقل لأن «رب» موضوعة للتقليل. قلت: هي في الأصل كذلك إلا أنها استعملت في التكثير بحيث غلبت على الاستعمال الأول، لكن يؤيد أن التقليل هنا مراد أنه وقع في رواية أخرى تقدمت في العلم بلفظ: «عسى أن يبلغ من هو أوعى له منه».
- ٣ - في الحديث دلالة على جواز تحمل الحديث لمن لم يفهم معناه ولا فقهه إذا ضبط ما يحدث به، ويجوز وصفه بكونه من أهل العلم بذلك.
- ٤ - فيه وجوب تبليغ العلم على الكفاية، وقد يتعين في حق بعض الناس.
- ٥ - فيه تأكيد التحريم وتغليظه بأبلغ ممكن من تكرار ونحوه.
- ٦ - فيه مشروعية ضرب المثل وإلحاق النظير بالنظير ليكون أوضح للسامع، وإنما شبه حرمة الدم والعرض والمال بحرمة اليوم والشهر والبلد لأن المخاطبين بذلك كانوا لا يرون تلك الأشياء ولا يرون هتك حرمتها ويعيرون على من فعل ذلك أشد العيب، وإنما قدم السؤال عنها تذكارا لحرمتها وتقريراً لما ثبت في نفوسهم ليني عليه ما أراد تقريره على سبيل التأكيد.



الحديث الثاني:

١٧٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى: «أَتَدْرُونَ أَيُّ يَوْمٍ هَذَا» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ فَقَالَ: «فَإِنَّ هَذَا يَوْمٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «بَلَدٌ حَرَامٌ أَتَدْرُونَ أَيُّ شَهْرٍ هَذَا» قَالُوا اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «شَهْرٌ حَرَامٌ قَالَ: فَإِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا فِي شَهْرِكُمْ هَذَا فِي بَلَدِكُمْ هَذَا» وَقَالَ هِشَامُ بْنُ الْغَازِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمْرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ بِهَذَا وَقَالَ: «هَذَا يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ» فَطَفِقَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اشْهَدْ» وَوَدَّعَ النَّاسَ فَقَالُوا هَذِهِ حَجَّةُ الْوَدَاعِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «وقال هذا يوم الحج الأكبر» فيه دليل لمن يقول: إن يوم الحج الأكبر هو يوم النحر.
- ٢ - في أحاديث الباب دلالة على مشروعية الخطبة يوم النحر، وبه أخذ الشافعي ومن تبعه، وخالف ذلك المالكية والحنفية قالوا: خطب الحج ثلاثة، سابع ذي الحجة، ويوم عرفة، وثاني يوم النحر بمنى. ووافقهم الشافعي إلا أنه قال بدل ثاني النحر ثالثه لأنه أول النفر، وزاد خطبة رابعة وهي يوم النحر وقال: إن بالناس حاجة إليها ليتعلموا أعمال ذلك اليوم من الرمي والذبح والحلق والطواف. وتعقبه الطحاوي بأن الخطبة المذكورة



ليست من متعلقات الحج لأنه لم يذكر فيها شيئاً من أمور الحج وإنما ذكر فيها وصايا عامة، ولم ينقل أحد أنه علمهم فيها شيئاً من الذي يتعلق بيوم النحر، فعرفنا أنها لم تقصد لأجل الحج.

﴿ [١٣٣] باب هل يبيت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة ليالي منى؟ ﴾

الحديث الأول:

١٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبيدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْعَبَّاسَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَبْتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ فَأَذِنَ لَهُ. تَابِعَهُ أَبُو أُسَامَةَ وَعُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ وَأَبُو ضَمْرَةَ.

فوائد الحديث:

- ١ - في الحديث دليل على وجوب المبيت بمنى وأنه من مناسك الحج لأن التعبير بالرخصة يقتضي أن مقابلها عزيمة، وبالوجوب قال الجمهور، وفي قول للشافعي ورواية عن أحمد وهو مذهب الحنفية أنه سنة ووجوب الدم بتركه مبني على هذا الخلاف ولا يحصل المبيت إلا بمعظم الليل.
- ٢ - فيه استئذان الأمراء والكبراء فيما يطرأ من المصالح والأحكام.
- ٣ - فيه بدار من استؤمر إلى الأذن عند ظهور المصلحة.
- ٤ - جزم الشافعية بإلحاق من له مال يخاف ضياعه أو أمر يخاف فوته أو مريض يتعاهده بأهل السقاية، كما جزم الجمهور بإلحاق الرعاء خاصة، وهو قول أحمد واختاره ابن المنذر، أعني الاختصاص بأهل السقاية والرعاء لإبل،



والمعروف عن أحمد اختصاص العباس بذلك وعليه اقتصر صاحب المغني.

٥ - قال المالكية: يجب الدم في المذكورات سوى الرعاء، قالوا: ومن ترك المبيت بغير عذر وجب عليه دم عن كل ليلة، وقال الشافعي: عن كل ليلة إطعام مسكين، وقيل عنه التصدق بدرهم وعن الثلاث دم وهي رواية عن أحمد، والمشهور عنه وعن الحنفية لا شيء عليه.

﴿ [١٣٤] بَابُ رَمِي الْجِمَارِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ عَنْ وَبَرَةَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَتَى أُرْمِي الْجِمَارَ قَالَ: إِذَا رَمَى إِمَامُكَ فَارْمِهِ فَأَعَدْتُ عَلَيْهِ الْمَسْأَلَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ رَمَيْنَا.

فوائد الحديث:

- ١ - رجال الإسناد إلى ابن عمر كوفيون.
- ٢ - اختلف في حكم رمي الجمار: فالجمهور على أنه واجب يجبر تركه بدم، وعند المالكية سنة مؤكدة فيجبر، وعندهم رواية أن رمي جمرة العقبة ركن يبطل الحج بتركه، ومقابله قول بعضهم إنها إنما تشرع حفظاً للتكبير فإن تركه وكبر أجزاءه حكاها ابن جرير عن عائشة وغيرها.
- ٣ - فيه دليل على أن السنة أن يرمي الجمار في غير يوم الأضحى بعد الزوال وبه قال الجمهور، وخالف فيه عطاء وطاوس فقالا: يجوز قبل الزوال



مطلقا، ورخص الحنفية في الرمي في يوم النفر قبل الزوال.

٤ - قال إسحاق: إن رمى قبل الزوال أعاد، إلا في اليوم الثالث فيجزئه.

﴿ ١٣٨ ﴾ باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ﴿﴾

الحديث الأول:

١٧٥٠ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ: عَلَى الْمِنْبَرِ السُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا الْبَقْرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا أَلْ عِمْرَانَ وَالسُّورَةُ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا النَّسَاءُ قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِيَّ حَتَّى إِذَا حَادَى بِالشَّجَرَةِ اعْتَرَضَهَا فَرَمَى بِسَبْعِ حِصَيَاتٍ يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حِصَاةٍ ثُمَّ قَالَ: مِنْ هَاهُنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ قَامَ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقْرَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «اعترضها» أي الشجرة يدل على أنه كان هناك شجرة عند الجمرة.
- ٢ - قوله: «مقام الذي أنزلت عليه سورة البقرة» قال ابن المنير: خص عبد الله سورة البقرة بالذكر لأنها التي ذكر الله فيها الرمي، فأشار إلى أن فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مبين لمراد كتاب الله تعالى؛ قلت: ولم أعرف موضع ذكر الرمي من سورة البقرة، والظاهر أنه أراد أن يقول: إن كثيرا من أفعال الحج المذكور فيها فكأنه قال هذا مقام الذي أنزلت عليه أحكام المناسك، منبها بذلك على أن أفعال الحج توقيفية.



- ٣ - قيل خص البقرة بذلك لطولها وعظم قدرها وكثرة ما فيها من الأحكام، أو أشار بذلك إلى أنه يشرع الوقوف عندها بقدر سورة البقرة.
- ٤ - استدل بهذا الحديث على اشتراط رمي الجمرات واحدة واحدة لقوله: «يكبر مع كل حصاة». وقد قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «خذوا عني مناسككم» وخالف في ذلك عطاء وصاحبه أبو حنيفة فقالا: لو رمى السبع دفعة واحدة أجزأه.
- ٥ - فيه ما كان الصحابة عليه من مراعاة حال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في كل حركة وهيئة ولا سيما في أعمال الحج.
- ٦ - فيه التكبير عند رمي حصى الجمار، وأجمعوا على أن من لم يكبر فلا شيء عليه.

﴿ [١٤١] بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ﴾

الحديث الأول:

١٧٥٢ - حدثنا إسماعيل بن عبد الله قال حدثني أخي عن سليمان عن يونس بن يزيد عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ثم يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم فيسهل فيقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة الوسطى كذلك فيأخذ ذات الشمال فيسهل ويقوم مستقبل القبلة قياما طويلا فيدعو ويرفع يديه ثم يرمي الجمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ويقول هكذا رأيت رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يفعل.



فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن قدامة: لا نعلم لما تضمنه حديث ابن عمر هذا مخالفاً إلا ما روي عن مالك من ترك رفع اليدين عند الدعاء بعد رمي الجمار.
- ٢ - قال ابن المنذر: لا أعلم أحداً أنكر رفع اليدين في الدعاء عند الجمرة إلا ما حكاه ابن القاسم عن مالك انتهى، ورده ابن المنير بأن الرفع لو كان هنا سنة ثابتة ما خفي عن أهل المدينة، وغفل رحمه الله تعالى عن أن الذي رواه من أعلم أهل المدينة من الصحابة في زمانه، وابنه سالم أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة، والراوي عنه ابن شهاب عالم المدينة ثم الشام في زمانه، فمن علماء المدينة إن لم يكونوا هؤلاء؟ والله المستعان.

﴿ [١٤٢] باب الدعاء عند الجمرتين ﴾

الحديث الأول:

١٧٥٣ - وَقَالَ مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا رَمَى الْجُمْرَةَ الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ مِنَى يَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ تَقَدَّمَ أَمَامَهَا فَوَقَفَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو وَكَانَ يُطِيلُ الْوُقُوفَ ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الثَّانِيَةَ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاةٍ ثُمَّ يَنْحَدِرُ ذَاتَ الْيَسَارِ مِمَّا يَلِي الْوَادِي فَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ رَافِعًا يَدَيْهِ يَدْعُو ثُمَّ يَأْتِي الْجُمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الْعُقْبَةِ فَيَرْمِيهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عِنْدَ كُلِّ حَصَاةٍ ثُمَّ يَنْصَرِفُ وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا قَالَ: «الزُّهْرِيُّ سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ مِثْلَ هَذَا عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ».



فوائد الحديث:

- ١ - في الحديث مشروعية التكبير عند رمي كل حصاة، وقد أجمعوا على أن من تركه لا يلزمه شيء، إلا الثوري فقال: يطعم، وإن جبره بدم أحب إلي.
- ٢ - فيه مشروعية الرمي بسبع.
- ٣ - فيه استقبال القبلة بعد الرمي والقيام طويلاً، وقد وقع تفسيره فيما رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عن عطاء «كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ سورة البقرة».
- ٤ - فيه التباعد من موضع الرمي عند القيام للدعاء حتى لا يصيب رمي غيره.
- ٥ - فيه مشروعية رفع اليدين في الدعاء.
- ٦ - فيه ترك الدعاء والقيام عن جمرة العقبة.
- ٧ - لم يذكر المصنف حال الرامي في المشي والركوب، وقد روى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح «أن ابن عمر كان يمشي إلى الجمار مقبلاً ومدبراً» وعن جابر أنه «كان لا يركب إلا من ضرورة».

﴿١٤٣﴾ باب الطيب بعد رمي الجمار، والحلق قبل الإفاضة ﴿﴾

الحديث الأول:

١٧٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم أنه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول: سمعت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تقول: طيبت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بيدي هاتين حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف. وبسطت يديها.



فوائد الحديث:

- ١ - في هذا الحديث حجة لمن أجاز الطيب وغيره من محظورات الإحرام بعد التحلل الأول، ومنعه مالك، وروي عن عمر، وابن عمر وغيرهما.
- ٢ - قوله «حين أحرم» أي حين أراد الإحرام.
- ٣ - قوله: «حين أحل» أي لما وقع الإحلال، وإنما كان كذلك لأن الطيب بعد وقوع الإحرام لا يجوز، والطيب عند إرادة الحل لا يجوز لأن المحرم ممنوع من الطيب.

﴿ [١٤٤] باب طَوَافِ الْوُدَاعِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٥٥ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَمَرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْحَائِضِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال النووي: طواف الوداع واجب يلزم بتركه دم على الصحيح عندنا وهو قول أكثر العلماء. وقال مالك وداود وابن المنذر: هو سنة لا شيء في تركه. انتهى. والذي رأيت في «الأوسط» لابن المنذر أنه واجب للأمر به إلا أنه لا يجب بتركه شيء.
- ٢ - استدل به على أن الطهارة شرط لصحة الطواف.



﴿ [١٤٥] باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ﴾

الحديث الأول:

١٧٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ
 الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا نَرَى
 إِلَّا الْحَجَّ فَقَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلَمْ
 يَحِلَّ وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ فَطَافَ مَنْ كَانَ مَعَهُ مِنْ نِسَائِهِ وَأَصْحَابِهِ وَحَلَّ مِنْهُمْ
 مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَحَاضَتْ هِيَ فَنَسَكْنَا مَنَاسِكَنَا مِنْ حَجِّنَا فَلَمَّا كَانَ
 لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ لَيْلَةَ النَّفْرِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُلُّ أَصْحَابِكَ يَرْجِعُ بِحَجِّ
 وَعُمْرَةٍ غَيْرِي قَالَ: «مَا كُنْتَ تَطُوفِينَ بِالْبَيْتِ لِيَالِي قَدِمْنَا؟» قُلْتُ: لَا. قَالَ:
 «فَاخْرُجِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ وَمَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا»
 فَخَرَجْتُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَحَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ
 حُبَيْبٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عَقْرَى حَلَقَى إِنَّكَ لِحَابِسْتَنَا أَمَا كُنْتَ
 طِفْتَ يَوْمَ النَّحْرِ؟» قَالَتْ: بَلَى. قَالَ: «فَلَا بَأْسَ أَنْفَرِي» فَلَقِيْتَهُ مَصْعَدًا عَلَى
 أَهْلِ مَكَّةَ وَأَنَا مَنهْبَةٌ أَوْ أَنَا مَصْعَدَةٌ وَهُوَ مَنهْبَةٌ.

وقال مسدد: قلت: لا. تابعه جرير عن منصور في قوله «لا».

فوائد الحديث:

١ - قال ابن المنذر: قال عامة الفقهاء بالأمصار: ليس على الحائض التي قد
 أفاضت طواف وداع، وروينا عن عمر بن الخطاب وابن عمر وزيد بن
 ثابت أنهم أمروها بالمقام إذا كانت حائضا لطواف الوداع، وكأنهم أوجبوه



عليها كما يجب عليها طواف الإفاضة إذ لو حاضت قبله لم يسقط عنها، ثم أسند عن عمر بإسناد صحيح إلى نافع عن ابن عمر قال طافت امرأة بالبيت يوم النحر ثم حاضت، فأمر عمر بحبسها بمكة بعد أن ينفر الناس حتى تطهر وتطوف بالبيت. قال: وقد ثبت رجوع ابن عمر وزيد بن ثابت عن ذلك، وبقي عمر فخالفناه لثبوت حديث عائشة. يشير بذلك إلى ما تضمنته أحاديث هذا الباب، وقد روى ابن أبي شيبة من طريق القاسم بن محمد «كان الصحابة يقولون. إذا أفاضت المرأة قبل أن تحيض فقد فرغت، إلا عمر فإنه كان يقول: يكون آخر عهدا بالبيت» وقد وافق عمر على رواية ذلك عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** غيره، فروى أحمد وأبو داود والنسائي والطحاوي -واللفظ لأبي داود- من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس الثقفي قال: أتيت عمر فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم تحيض، قال: ليكن آخر عهدا بالبيت. فقال الحارث: كذلك أفتاني -وفي رواية أبي داود هكذا حدثني - رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

٢ - استدلال الطحاوي بحديث عائشة وبحديث أم سليم على نسخ حديث الحارث في حق الحائض.

٣ - قوله: «ليلة الحصابة» في رواية المستملي: «ليلة الحصباء» وقوله بعده «ليلة النفر» عطف بيان لليلة الحصباء، والمراد بتلك الليلة التي يتقدم النفر من منى قبلها فهي شبيهة بليلة عرفة.

٤ - قوله: «ليلة الحصابة» فيه تعقب على من قال كل ليلة تسبق يومها إلا ليلة عرفة فإن يومها يسبقها، فقد شاركتها ليلة النفر في ذلك.



٥ - قوله: «وحاضت صفية» أي في أيام منى زاد الحاكم عن إبراهيم عند مسلم: لما أراد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن ينفر إذا صفية على باب خبائها كتيبة حزينة، فقال: «عقرى» الحديث، وهذا يشعر بأن الوقت الذي أراد منها ما يريد الرجل من أهله كان بالقرب من وقت النفر من منى، واستشكله بعضهم بناء على ما فهمه أن ذلك كان وقت الرحيل، وليس ذلك بلازم لاحتمال أن يكون الوقت الذي أراد منها ما أراد سابقا على الوقت الذي رآها فيه على باب خبائها الذي هو وقت الرحيل، بل ولو اتحد الوقت لم يكن ذلك مانعا من الإرادة المذكورة.

٦ - قوله: «عقرى حلقى» معناه الدعاء بالعقر والحلق؛ معنى عقرى، عقرها الله أي جرحها وقيل جعلها عاقرا لا تلد، وقيل عقر قومها؛ ومعنى حلقى حلق شعرها وهو زينة المرأة، أو أصابها وجع في حلقها، أو حلق قومها بشؤمها أي أهلكتهم.

٧ - حكى القرطبي أنها كلمة تقولها اليهود للحائض، فهذا أصل هاتين الكلمتين، ثم اتسع العربي في قولهما بغير إرادة حقيقتهما كما قالوا قاتله الله وتربت يداه ونحو ذلك.

٨ - قال القرطبي وغيره: شتان بين قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذا لصفية وبين قوله لعائشة لما حاضت منه في الحج «هذا شيء كتبه الله على بنات آدم» لما يشعر به من الميل لها والحنو عليها بخلاف صفية. قلت: وليس فيه دليل على اتضاع قدر صفية عنده، لكن اختلف الكلام باختلاف المقام، فعائشة دخل عليها وهي تبكي أسفا على ما فاتها من النسك فسلاها بذلك، وصفية أراد منها ما يريد الرجل من أهله فأبدت المانع فناسب كلا منهما



- ما خاطبها به في تلك الحالة.
- ٩ - فيه أن طواف الإفاضة ركن.
- ١٠ - فيه أن الطهارة شرط لصحة الطواف.
- ١١ - فيه أن طواف الوداع واجب.
- ١٢ - استدل به على أن أمير الحاج يلزمه أن يؤخر الرحيل لأجل من تحيض ممن لم تطف للإفاضة، وتعقب باحتمال أن تكون إرادته **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** تأخير الرحيل إكراما لصفية كما احتبس بالناس على عقد عائشة.

﴿ [١٤٧] باب المحصب ﴾

الحديث الأول:

١٧٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: **إِنَّمَا كَانَ مَنَزَلٌ يَنْزِلُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَكُونَ أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ، يَعْنِي بِالْأَبْطَحِ.**

فوائد الحديث:

- ١ - نقل ابن المنذر الاختلاف في استحباب النزول في المحصب مع الاتفاق على أنه ليس من المناسك.
- ٢ - قوله: «إنما كان منزلا» في رواية مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن هشام «نزول الأبطح ليس بسنه إنما نزله» الحديث.
- ٣ - قوله: «أسمح» أي أسهل لتوجهه إلى المدينة ليستوي في ذلك البطيء والمعتدل، ويكون مبيتهم وقيامهم في السحر ورحيلهم بأجمعهم إلى المدينة.



﴿ [١٤٩] باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طُوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ﴾

الحديث الأول:

١٧٦٩ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَقْبَلَ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى إِذَا أَصْبَحَ دَخَلَ وَإِذَا نَفَرَ مَرَّ بِذِي طُوًى وَبَاتَ بِهَا حَتَّى يُصْبِحَ وَكَانَ يَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «وإذا نفر مر بذي طوى» قال ابن بطال: وليس هذا أيضا من مناسك الحج.
- ٢ - قال الحافظ ابن حجر: وإنما يؤخذ منه أماكن نزوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ليتأسى به فيها، إذ لا يخلو شيء من أفعاله عن حكمة.

﴿ [١٥٠] باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالْبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٧٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ ذُو الْمَجَازِ وَعُكَاظُ مَتَجَرَ النَّاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامَ كَانَتْهُمْ كَرَهُوا ذَلِكَ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ فِي مَوَاسِمِ الْحَجِّ.



فوائد الحديث:

١ - استدل بهذا الحديث على جواز البيع والشراء للمعتكف قياسا على الحج، والجامع بينهما العبادة، وهو قول الجمهور؛ وعن مالك كراهة ما زاد على الحاجة كالخبز إذا لم يجد من يكفيه، وكذا كراهة عطاء ومجاهد والزهري، ولا ريب أنه خلاف الأولى، والآية إنما نفت الجناح ولا يلزم من نفيه نفى أولوية مقابله.

٢ - قال الحافظ ابن حجر: ذكر في حديث الباب من أسواق الجاهلية اثنين وترك اثنين سنذكرهما إن شاء الله تعالى.

٣ - قلت: وقد ذكرها كالأتي - فأما ذو المجاز فذكر الفاكهي من طريق ابن إسحاق أنها كانت بناحية عرفة إلى جانبها، وعند الأزرقى من طريق هشام بن الكلبي أنه كان لهذيل على فرسخ من عرفة، ووقع في شرح الكرمانى أنه كان بمنى وليس بشيء، لما رواه الطبري عن مجاهد أنهم كانوا لا يبيعون ولا يبتاعون في الجاهلية بعرفة ولا منى، لكن سيأتي عن تخريج الحاكم خلاف ذلك. وأما عكاظ فعن ابن إسحاق أنها فيما بين نخلة والطائف إلى بلد يقال له الفتق بضم الفاء والمشناة بعدها قاف، وعن ابن الكلبي أنها كانت وراء قرن المنازل بمرحلة على طريق صنعاء، وكانت لقيس وثقيف. وأما مجنة فعن ابن إسحاق أنها كانت بمر الظهران إلى جبل يقال له الأصغر، وعن ابن الكلبي كانت بأسفل مكة على بريد منها غربي البيضاء وكانت لكنانة، وذكر من أسواق العرب في الجاهلية أيضا حباشة بضم المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف معجمة، وكانت في ديار بارق نحو قنوني بفتح القاف وبضم النون الخفيفة وبعد الواو نون



مقصورة من مكة إلى جهة اليمن على ست مراحل، قال وإنما لم يذكر هذه السوق في الحديث لأنها لم تكن من مواسم الحج، وإنما كانت تقام في شهر رجب، قال الفاكهي. ولم تزل هذه الأسواق قائمة في الإسلام إلى أن كان أول ما ترك منها سوق عكاظ في زمن الخوارج سنة تسع وعشرين ومائة وآخر ما ترك منها سوق حباشة في زمن داود بن عيسى بن موسى العباسي في سنة سبع وتسعين ومائة.

انتهى كتاب الحج





﴿٢٦﴾ كتاب العمرة ﴿﴾

﴿١﴾ باب العمرة وجوب العمرة وفضلها ﴿﴾

الحديث الأول:

١٧٧٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ
بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ
لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ».

فوائد الحديث:

- ١ - العمرة في اللغة الزيارة، وقيل إنها مشتقة من عمارة المسجد الحرام.
- ٢ - جزم المصنف بوجوب العمرة، وهو متابع في ذلك للمشهور عن الشافعي وأحمد وغيرهما من أهل الأثر، والمشهور عن المالكية أن العمرة تطوع وهو قول الحنفية، واستدلوا بما رواه الحجاج بن أرطاة عن محمد بن المنكدر عن جابر: أتى أعرابي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: يا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أخبرني عن العمرة أواجبة هي؟ فقال: «لا، وأن تعتمر خير لك» أخرجه الترمذي، والحجاج ضعيف. وقد روى ابن لهيعة عن عطاء عن جابر مرفوعاً: «الحج والعمرة فريضتان» أخرجه ابن عدي، وابن لهيعة ضعيف ولا يثبت في هذا الباب عن جابر شيء، بل روى ابن الجهم المالكي بإسناد حسن عن جابر «ليس مسلم إلا عليه عمرة» موقوف على جابر، واستدل الأولون بما ذكر في هذا الباب ويقول صبي بن معبد لعمر:



رأيت الحج والعمرة مكتوبين علي فأهللت بهما. فقال له: هديت لسنة نبيك. أخرجه أبو داود. وروى ابن خزيمة وغيره في حديث عمر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام فوق وقع فيه: «وإن تحج وتعمّر» وإسناده قد أخرجه مسلم لكن لم يسق لفظه، وبأحاديث أخر غير ما ذكر، وبقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي أقيموهما. وزعم الطحاوي أن معنى قول ابن عمر «العمرة واجبة» أي وجوب كفاية، ولا يخفى بعده مع اللفظ الوارد عن ابن عمر كما سنذكره، وذهب ابن عباس وعطاء وأحمد إلى أن العمرة لا تجب على أهل مكة وإن وجبت على غيرهم.

٣ - قوله: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما» أشار ابن عبد البر إلى أن المراد تكفير الصغائر دون الكبائر قال: وذهب بعض العلماء من عصرنا إلى تعميم ذلك، ثم بالغ في الإنكار عليه، وقد تقدم التنبيه على الصواب في ذلك أوائل مواقيت الصلاة. واستشكل بعضهم كون العمرة كفارة مع أن اجتناب الكبائر يكفر فماذا تكفر العمرة؟ والجواب أن تكفير العمرة مقيد بزمنها، وتكفير الاجتناب عام لجميع عمر العبد، فتغايرا من هذه الحيثية.

٤ - فيه دلالة على استحباب الاستكثار من الاعتمار خلافا لقول من قال يكره أن يعتمر في السنة أكثر من مرة كالمالكية ولمن قال مرة في الشهر من غيرهم واستدل لهم بأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يفعلها إلا من سنة إلى سنة، وأفعاله على الوجوب أو الندب، وتعقب بأن المندوب لم ينحصر في أفعاله، فقد كان يترك الشيء وهو يستحب فعله لرفع المشقة عن أمته، وقد ندب إلى ذلك بلفظه فثبت الاستحباب من غير تقييد.

٥ - اتفقوا على جواز فعل العمرة في جميع الأيام لمن لم يكن متلبسا بأعمال



الحج، إلا ما نقل عن الحنفية أنه يكره في يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ونقل الأثر من أحمد: إذا اعتمر فلا بد أن يحلق أو يقصر، فلا يعتمر بعد ذلك إلى عشرة أيام ليتمكن حلق الرأس فيها، قال ابن قدامة: هذا يدل على كراهة الاعتمار عنده في دون عشرة أيام.

٦ - قال ابن التين: قوله: «العمرة إلى العمرة» يحتمل أن تكون إلى بمعنى مع فيكون التقدير العمرة مع العمرة مكفرة لما بينهما.

٧ - فيه إشارة إلى جواز الاعتمار قبل الحج.

﴿ [٣] بَابُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ﴾

الحديث الأول:

١٧٧٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةِ عَائِشَةَ وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلَاةَ الضُّحَى قَالَ: فَسَأَلْتَاهُ عَنْ صَلَاتِهِمْ فَقَالَ: بِدْعَةٍ. ثُمَّ قَالَ لَهُ: كَمْ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعًا إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ فَكَرِهْنَا أَنْ نَرُدَّ عَلَيْهِ.

الحديث الثاني:

١٧٧٦ - قَالَ: وَسَمِعْنَا اسْتِنَانَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحُجْرَةِ فَقَالَ عُرْوَةُ يَا أُمَّهُ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرَاتٍ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ قَالَتْ: يَرَحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا اعْتَمَرَ عُمَرَةً إِلَّا وَهُوَ شَاهِدُهُ وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ.



فوائد الحديثين :


- ١ - فيه أن الصحابي الجليل المكثّر الشديد الملازمة للنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد يخفى عليه بعض أحواله، وقد يدخله الوهم والنسيان لكونه غير معصوم.
- ٢ - فيه رد بعض العلماء على بعض.
- ٣ - فيه حسن الأدب في الرد وحسن التلطف في استكشاف الصواب إذا ظن السامع خطأ المحدث.
- ٤ - قال النووي: سكوت ابن عمر على إنكار عائشة يدل على أنه كان اشتبه عليه أو نسي أو شك.
- ٥ - قال القرطبي: عدم إنكاره على عائشة يدل على أنه كان على وهم وأنه رجع لقولها، وقد تعسف من قال: إن ابن عمر أراد بقوله: «اعتمر في رجب» عمرة قبل هجرته لأنه وإن كان محتملاً لكن قول عائشة ما اعتمر في رجب يلزم منه عدم مطابقة ردها عليه لكلامه ولا سيما وقد بينت الأربع وإنها لو كانت قبل الهجرة فما الذي كان يمنعه أن يفصح بمراده فيرجع الإشكال؟ وأيضا فإن قول هذا القائل لأن قريشا كانوا يعتمرون في رجب يحتاج إلى نقل، وعلى تقديره فمن أين له أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وافقهم؟ وهب أنه وافقهم فكيف اقتصر على مرة؟.

الحديث الثالث :


١٧٧٨ - حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ حَسَّانٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَرْبَعُ عُمَرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَدَّهُ الْمُشْرِكُونَ وَعُمَرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ حَيْثُ صَالَحَهُمْ وَعُمَرَةٌ الْجِعْرَانَةِ إِذْ قَسَمَ غَنِيمَةَ أَرَاهُ حُنَيْنٍ قُلْتُ: كَمْ حَجَّ؟ قَالَ: وَاحِدَةً.



الحديث الرابع:

١٧٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:  سَأَلْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ رَدُّوهُ وَمِنْ الْقَابِلِ عُمْرَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَعُمْرَةَ فِي ذِي الْقَعْدَةِ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

الحديث الخامس:

١٧٨٠ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ وَقَالَ: اعْتَمَرَ أَرْبَعٌ عُمَرٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا  الَّتِي اعْتَمَرَ مَعَ حَجَّتِهِ عُمْرَتُهُ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَمِنْ الْعَامِ الْمُقْبِلِ وَمِنْ الْجِعْرَانَةِ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ وَعُمْرَةَ مَعَ حَجَّتِهِ.

فوائد أحاديث الباب:

١ - قال الكرماني: العمرة الرابعة في هذا الحديث داخلة في ضمن الحج لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إما أن يكون قارنا أو متمتعا فالعمرة حاصلة أو مفردا، لكن أفضل أنواع الأفراد لا بد فيه من العمرة في تلك السنة، ورسول الله لا يترك الأفضل. انتهى. وليس ما ادعى أنه الأفضل متفقا عليه بين العلماء، فكيف ينسب فعل ذلك إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفعل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هو الذي يحتج به إذا نسب لأحد فعله على ما يختار بعض المجتهدين رجحانه.

٢ - قال ابن التين: في عددهم عمرة الحديبية التي صد عنها ما يدل على أنها عمرة تامة، وفيه إشارة إلى صحة قول الجمهور إنه لا يجب القضاء على من صد عن البيت خلافا للحنفية، ولو كانت عمرة للقضية بدلا عن عمرة الحديبية لكاتنا واحدة، وإنما سميت عمرة القضية والقضاء لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاضي قريشا فيها لا أنها وقعت قضاء عن العمرة التي صد



عنها إذ لو كان كذلك لكانتا عمرة واحدة.

٣ - فيه دلالة على جواز الاعتمار في أشهر الحج بخلاف ما كان عليه المشركون.

﴿ ٤ ﴾ [باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ]

الحديث الأول:

١٧٨٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُخْبِرُنَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا مَرَأَةَ مِنْ الْأَنْصَارِ سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَنَسِيتُ اسْمَهَا: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجِي مَعَنَا» قَالَتْ: كَانَ لَنَا نَاضِحٌ فَرَكِبَهُ أَبُو فَلَانٍ وَابْنُهُ لِرِزْوَجِهَا وَابْنُهَا وَتَرَكَ نَاضِحًا نَنْضَحُ عَلَيْهِ قَالَ: «فَإِذَا كَانَ رَمَضَانُ اعْتَمِرِي فِيهِ فَإِنَّ عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ حَجَّةٌ» أَوْ نَحْوًا مِمَّا قَالَ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «ناضح» أي بعير، قال ابن بطال: الناضح البعير أو الثور أو الحمار الذي يستقي عليه، لكن المراد به هنا البعير لتصريحه في رواية بكر بن عبد الله المزني عن ابن عباس في رواية أبي داود بكونه جملاً.
- ٢ - قال ابن خزيمة: في هذا الحديث أن الشيء يشبه الشيء ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يقضى بها فرض الحج ولا النذر.
- ٣ - قال ابن بطال: فيه دليل على أن الحج الذي ندها إليه كان تطوعاً لإجماع الأمة على أن العمرة لا تجزئ عن حجة الفريضة. وتعقبه ابن المنير بأن الحجة المذكورة هي حجة الوداع، قال: وكانت أول حجة أقيمت في



الإسلام فرضاً، لأن حج أبي بكر كان إنذاراً. قال: فعلى هذا يستحيل أن تكون تلك المرأة كانت قامت بوظيفة الحج. قلت: وما قاله غير مسلم، إذ لا مانع أن تكون حجت مع أبي بكر وسقط عنها الفرض بذلك، لكنه بنى على أن الحج إنما فرض في السنة العاشرة حتى يسلم مما يرد على مذهبه من القول بأن الحج على الفور. وعلى ما قاله ابن خزيمة فلا يحتاج إلى شيء مما بحثه ابن بطال. فالحاصل أنه أعلمها أن العمرة في رمضان تعدل الحجة في الثواب لا أنها تقوم مقامها في إسقاط الفرض، للإجماع على أن الاعتماد لا يجزئ عن حج الفرض.

٤ - نقل الترمذي عن إسحاق بن راهويه أن معنى الحديث نظير ما جاء أن ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن.

٥ - قال ابن العربي: حديث العمرة هذا صحيح، وهو فضل من الله ونعمة، فقد أدركت العمرة منزلة الحج بانضمام رمضان إليها.

٦ - قال ابن الجوزي: فيه أن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد.

٧ - قال غيره: يحتمل أن يكون المراد عمرة فريضة في رمضان كحجة فريضة عمرة نافلة في رمضان كحجة نافلة.

٨ - قال ابن التين: قوله: «كحجة» يحتمل أن يكون على بابه، ويحتمل أن يكون لبركة رمضان، ويحتمل أن يكون مخصوصاً بهذه المرأة. قلت: الثالث قال به بعض المتقدمين، ففي رواية أحمد بن منيع المذكورة قال سعيد بن جبير: ولا نعلم هذا إلا لهذه المرأة وحدها. ووقع عند أبي داود من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام عن أم معقل في آخر حديثها



«قال فكانت تقول: الحج حجة والعمرة عمرة، وقد قال هذا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لي، فما أدري ألي خاصة» تعني أو للناس عامة. انتهى. والظاهر حمله على العموم كما تقدم، والسبب في التوقف استشكل ظاهره، وقد صح جوابه، والله أعلم.

﴿ [٥] باب العمرة ليلَةَ الحَصْبَةِ وَغَيْرَهَا ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٣ - حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا خرجنا مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ موافين لهلال ذي الحجة فقال لنا: «من أحب منكم أن يهل بالحج فليهل، ومن أحب أن يهل بعمرة فليهل بعمرة، فلولا أنني أهديت لأهللت بعمرة» قالت: فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بحج وكنت ممن أهل بعمرة فأظنني يوم عرفة وأنا حائض فشكوت إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقال: «ارفضي عمرتك، وانقضي رأسك وامتشطي، وأهلي بالحج» فلما كان ليلة الحصبه أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم فأهللت بعمرة مكان عمرتي.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن بطال: فقه هذا الباب أن الحاج يجوز له أن يعتمر إذا تم حجه بعد انقضاء أيام التشريق، وليلة الحصبه هي ليلة النفر الأخير لأنها آخر أيام الرمي.
- ٢ - اختلف السلف في العمرة أيام الحج، فروى عبد الرزاق بإسناده عن مجاهد قال سئل عمر وعلي وعائشة عن العمرة ليله الحصبه، فقال: عمر:



هي خير من لا شيء. وقال علي نحوه. وقالت عائشة: العمرة على قدر النفقة. انتهى. وأشارت بذلك إلى أن الخروج لقصد العمرة من البلد إلى مكة أفضل من الخروج من مكة إلى أدنى الحل.

﴿ [٦] باب عُمرة التَّعْمِيمِ ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو سَمِعَ عَمْرَو بْنَ أَوْسٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَهُ أَنْ يُرْدِفَ عَائِشَةَ وَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّعْمِيمِ.
قَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً سَمِعْتُ عَمْرًا كَمْ سَمِعْتُهُ مِنْ عَمْرَو.

فوائد الحديث:

- ١ - قال صاحب «الهدى» لم ينقل أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعتمر مدة إقامته بمكة قبل الهجرة، ولا اعتمر بعد الهجرة إلا داخلا إلى مكة، ولم يعتمر قط خارجا من مكة إلى الحل ثم يدخل مكة بعمره كما يفعل الناس اليوم، ولا ثبت عن أحد من الصحابة أنه فعل ذلك في حياته إلا عائشة وحدها انتهى. وبعد أن فعلته عائشة بأمره دل على مشروعيتها.
- ٢ - اختلف السلف في جواز الاعتمار في السنة أكثر من مرة، فكرهه مالك، وخالفه مطرف وطائفة من أتباعه وهو قول الجمهور، واستثنى أبو حنيفة يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق، ووافقه أبو يوسف إلا في يوم عرفة، واستثنى الشافعي البائت بمنى لرمي أيام التشريق، وفيه وجه اختاره بعض



الشافعية فقال: بالجواز مطلقا كقول الجمهور والله أعلم.

٣ - قال الطحاوي: ذهب قوم إلى أنه لا ميقات للعمرة لمن كان بمكة إلا التنعيم، ولا ينبغي مجاوزته كما لا ينبغي مجاوزة المواقيت التي للحج، وخالفهم آخرون فقالوا: ميقات العمرة الحل وإنما أمر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة بالإحرام من التنعيم لأنه كان أقرب الحل من مكة. ثم روي من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة في حديثها قالت: وكان أدنانا من الحرم التنعيم فاعتمرت منه. قال: فثبت بذلك أن ميقات مكة للعمرة الحل، وأن التنعيم وغيره في ذلك سواء.

٤ - فيه جواز الخلوة بالمحارم سفرا وحضرا.

٥ - فيه إرداف المحرم محرمة معه.

٦ - استدل به على تعيين الخروج إلى الحل لمن أراد العمرة ممن كان بمكة، وهو أحد قولي العلماء، والثاني تصح العمرة ويجب عليه دم لترك الميقات، وليس في حديث الباب ما يدفع ذلك.

٧ - استدل به على أن أفضل جهات الحل التنعيم، وتعقب بأن إحرام عائشة من التنعيم إنما وقع لكونه أقرب جهة الحل إلى الحرم، لا أنه الأفضل.

الحديث الثاني:

١٧٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ عَنْ عَطَاءٍ حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَهْلًا وَأَصْحَابَهُ بِالْحَجِّ وَلَيْسَ مَعَ أَحَدٍ مِنْهُمْ هَدْيٌ غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَطَلْحَةَ وَكَانَ عَلِيٌّ قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ وَمَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالَ: أَهَلَّتْ



بِمَا أَهَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدِنَ لِأَصْحَابِهِ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ثُمَّ يَقْصُرُوا وَيَحِلُّوا إِلَّا مَنْ مَعَهُ الْهَدْيُ فَقَالُوا نَنْطَلِقُ إِلَى مِنِّي وَذَكَرَ أَحَدُنَا يَقْطُرُ فَبَلَغَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ مَا أَهْدَيْتُ وَلَوْلَا أَنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ لَأَحَلَلْتُ» وَأَنَّ عَائِشَةَ حَاضَتْ فَنَسَكَتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا غَيْرَ أَنَّهَا لَمْ تَطْفُ بِالْبَيْتِ قَالَ: فَلَمَّا طَهَّرَتْ وَطَافَتْ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَنْطَلِقُونَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ وَأَنْطَلِقُ بِالْحَجِّ؟ فَأَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَأَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ لَقِيَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْعَقْبَةِ وَهُوَ يَرْمِيهَا فَقَالَ: أَلَكُمُ هَذِهِ خَاصَّةٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَا بَلْ لِلْأَبَدِ».

فوائد الحديث:

١ - قوله: «ألكم هذه خاصة يا رسول الله؟ قال: لا، بل للأبد» في رواية يزيد بن زريع «ألنا هذه خاصة» وفي رواية جعفر عند مسلم: «فقام سراقة فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذه أم للأبد؟ فشبك أصابعه واحدة في الأخرى وقال: دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل للأبد أبدا» قال النووي: معناه عند الجمهور أن العمرة يجوز فعلها في أشهر الحج إبطالا لما كان عليه الجاهلية، وقيل معناه جواز القران أي دخلت أفعال العمرة في أفعال الحج، وقيل معناه سقط وجوب العمرة، وهذا ضعيف لأنه يقتضي النسخ بغير دليل، وقيل معناه جواز فسخ الحج إلى العمرة، قال: وهو ضعيف. وتعقب بأن سياق السؤال يقوي هذا التأويل، بل الظاهر أن السؤال وقع عن الفسخ والجواب وقع عما هو أعم من ذلك حتى يتناول التأويلات المذكورة إلا الثالث. والله أعلم.



﴿ [٧] باب الاعتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُوَافِينَ لِهَيْلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهَلِّ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ فَلْيُهَلِّ وَلَوْ لَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَاهَلَلْتُ بِعُمْرَةٍ» فَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ وَكُنْتُ مِمَّنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحِضْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْخُلَ مَكَّةَ فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «دَعِي عُمْرَتِكَ وَانْقُضِي رَأْسَكَ وَامْتَشِطِي وَأَهْلِي بِالْحَجِّ» فَفَعَلْتُ فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَرْدَفَهَا فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ مَكَانَ عُمْرَتِهَا فَقَضَى اللَّهُ حَجَّهَا وَعُمْرَتَهَا وَلَمْ يَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ هَدْيٍ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا صَوْمٌ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «أرسل معي عبد الرحمن إلى التنعيم، فأردفها» فيه التفات، لأن السياق يقتضي أن يقول: فأردفني.
- ٢ - قال ابن بطال: قوله: «فقضى الله حجها وعمرتها» إلى آخر الحديث ليس من قول عائشة وإنما هو من كلام هشام بن عروة حدث به هكذا في العراق فوهم فيه، فظهر بذلك أن لا دليل فيه لمن قال إن عائشة لم تكن قارئة حيث قال: لو كانت قارئة لوجب عليها الهدى للقران، وحمل



قوله لها «ارفضي عمرتك» على ظاهره، لكن طريق الجمع بين مختلف الأحاديث تقتضي ما قررناه، وقد ثبت عن عائشة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ضحى عن نسائه بالبقر كما تقدم، وروى مسلم من حديث جابر «أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أهدى عنها» فيحمل على أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أهدى عنها من غير أن يأمرها بذلك ولا أعلمها به.

٣ - قال القرطبي: أشكل ظاهر هذا الحديث: «ولم يكن في ذلك هدي» على جماعة، حتى قال عياض: لم تكن عائشة قارئة ولا متمتعة وإنما أحرمت بالحج ثم نوت فسخه إلى عمرة فمنعها من ذلك حيضها فرجعت إلى الحج فأكملته ثم أحرمت عمرة مبتدأة فلم يجب عليها هدي، قال: وكان عياض لم يسمع قولها «كنت ممن أهل بعمرة» ولا قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لها «طوافك يسعك لحجك وعمرتك» والجواب عن ذلك أن هذا الكلام مدرج قول هشام كأنه نفى ذلك بحسب علمه، ولا يلزم من ذلك نفيه في نفس الأمر، ويحتمل أن يكون قوله: «لم يكن في ذلك هدي» أي لم تتكلف له بل قام به عنها. انتهى.

٤ - قال ابن خزيمة: معنى قوله: «لم يكن في شيء من ذلك هدي» أي في تركها لعمل العمرة الأولى وإدراجها لها في الحج، ولا في عمرتها التي اعتمرتها من التنعيم أيضا، وهذا تأويل حسن. والله أعلم.

﴿ [٨] باب أجر العمرة على قدر النصب ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٧ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ





مُحَمَّدٍ وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ؟ فَقِيلَ لَهَا: «أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتِ فَأَخْرُجِي إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَهْلِي ثُمَّ اثْنَيْنَا بِمَكَانٍ كَذَا وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصَبِكَ».

فوائد الحديث:

١ - قوله: «على قدر نفقتك أو نصبك» قال الكرمانى «أو» إما للتنويع في كلام النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإما شك من الراوي. انتهى. ووقع في رواية الإسماعيلي من طريق أحمد بن منيع عن إسماعيل «على قدر نصبك أو على قدر تعبك» وهذا يؤيد أنه من شك الراوي، وفي روايته من طريق حسين بن حسن «على قدر نفقتك أو نصبك» أو كما قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وأخرجه الدارقطني والحاكم من طريق هشام عن ابن عون بلفظ: «أن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك» بواو العطف، وهذا يؤيد الاحتمال الأول.

٢ - استدلل به على أن الاعتماد لمن كان بمكة من جهة الحل القريبة أقل أجرا من الاعتماد من جهة الحل البعيدة وهو ظاهر هذا الحديث.

٣ - قال الشافعي في «الإملاء»: أفضل بقاع الحل للاعتماد الجعرانة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أحرم منها، ثم التنعيم لأنه أذن لعائشة منها، قال وإذا تنحى عن هذين الموضوعين فأين أبعد حتى يكون أكثر لسفره كان أحب إلي.

٤ - حكى الموفق في «المغني» عن أحمد أن المكي كلما تباعد في العمرة كان أعظم لأجره.



٥ - قال الحنفية: أفضل بقاع الحل للاعتمار التنعيم، ووافقهم بعض الشافعية والحنابلة.

٦ - قال النووي: ظاهر الحديث أن الثواب والفضل في العبادة يكثر بكثرة النصب والنفقة.

٧ - قال الحافظ ابن حجر: هو كما قال - قلت يريد قول النووي - لكن ليس ذلك بمطرد، فقد يكون بعض العبادة أخف من بعض وهو أكثر فضلا وثوابا بالنسبة إلى الزمان كقيام ليلة القدر بالنسبة لقيام ليال من رمضان غيرها، وبالنسبة للمكان كصلاة ركعتين في المسجد الحرام بالنسبة لصلاة ركعات في غيره، وبالنسبة إلى شرف العبادة المالية والبدنية كصلاة الفريضة بالنسبة إلى أكثر من عدد ركعاتها أو أطول من قراءتها ونحو ذلك من صلاة النافلة، وكدرهم من الزكاة بالنسبة إلى أكثر منه من التطوع، أشار إلى ذلك ابن عبد السلام في «القواعد» قال: وقد كانت الصلاة قرّة عين النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وهي شاقة على غيره، وليست صلاة غيره مع مشقتها مساوية لصلاته مطلقا. والله أعلم.

﴿ [٩] باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟ ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ وَحُرْمِ الْحَجِّ فَزَلْنَا سَرِفَ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً فَلْيَفْعَلْ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ



فَلَا) وَكَانَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ ذَوِي قُوَّةٍ الْهَدْيِيُّ فَلَمْ تَكُنْ لَهُمْ عُمْرَةً فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أَبْكِي فَقَالَ: «مَا يُبْكِيكَ» قُلْتُ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ لِأَصْحَابِكَ مَا قُلْتَ فَمُنِعْتُ الْعُمْرَةَ قَالَ: «وَمَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: لَا أَصَلِّي. قَالَ: «فَلَا يَضُرُّكَ أَنْتِ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ كُتِبَ عَلَيْكَ مَا كُتِبَ عَلَيْهِنَّ فَكُونِي فِي حَجَّتِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَرْزُقَكِهَا» قَالَتْ: فَكُنْتُ حَتَّى نَفَرْنَا مِنْ مَنَى فَنَزَلْنَا الْمُحَصَّبَ فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: «اخْرُجْ بِأَخْتِكَ الْحَرَمَ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ ثُمَّ افْرُغَا مِنْ طَوَافِكُمَا أَنْتَظِرُكُمَا هَاهُنَا» فَأَتَيْنَا فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فَقَالَ: «فَرَعْتُمَا» قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَادَى بِالرَّحِيلِ فِي أَصْحَابِهِ فَارْتَحَلَ النَّاسُ وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ خَرَجَ مُوجَّهًا إِلَى الْمَدِينَةِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن بطال: لا خلاف بين العلماء أن المعتمر إذا طاف يخرج إلى بلده أنه يجزئه من طواف الوداع، كما فعلت عائشة.
- ٢ - يستفاد من قصة عائشة أن السعي إذا وقع بعد طواف الركن - إن قلنا إن طواف الركن يغني عن طواف الوداع - أن تخلل السعي بين الطواف والخروج لا يقطع أجزاء الطواف المذكور عن الركن والوداع معا.
- ٣ - قوله: «فنزلنا بسرف» ظاهره أن أمره صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأصحابه بفسخ الحج إلى العمرة كان بسرف قبل دخولهم مكة، والمعروف في غير هذه الرواية أن قوله لهم ذلك بعد دخول مكة، ويحتمل التعدد.
- ٤ - قوله: «قلت لا أصلي» كنت بذلك عن الحيض، وهي من لطيف الكنايات.



٥ - قال عياض: قوله في رواية القاسم يعني هذه «فجئنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» هو في منزله فقال: فهل فرغت؟ قلت نعم، فأذن بالرحيل» وفي رواية الأسود عن عائشة يعني التي مضت في «باب إذا حاضت بعدما أفاضت»: «فلقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة أو أنا مصعدة وهو منهبط منها» وفي رواية صفية عنها يعني عند مسلم: «فاقبلنا حتى أتيناها وهو بالحصبة» وهذا موافق لرواية القاسم، وهما موافقان لحديث أنس يعني الذي مضى في «باب طواف الوداع» أنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رقد رقدة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطاف به، قال: وفي حديث الباب من الإشكال قوله: «فمر بالبيت فطاف به» بعد أن قال لعائشة «أفرغت؟ قالت نعم» مع قولها في الرواية الأخرى أنه «توجه لطواف الوداع وهي راجعة إلى المنزل الذي كان به» قال فيحتمل أنه أعاد طواف الوداع لأن منزله كان بالأبطح وهو بأعلى مكة، وخروجه من مكة إنما كان من أسفلها، فكأنه لما توجه طالبا للمدينة اجتاز بالمسجد ليخرج من أسفل مكة فكرر الطواف ليكون آخر عهده بالبيت انتهى، والقاضي في هذا معذور لأنه لم يشاهد تلك الأماكن، فظن أن الذي يقصد الخروج إلى المدينة من أسفل مكة يتحتم عليه المرور بالمسجد، وليس كذلك كما شاهده من عاينه، بل الراحل من منزله بالأبطح يمر مجتازا من ظاهر مكة إلى حيث مقصده من جهة المدينة ولا يحتاج إلى المرور بالمسجد ولا يدخل إلى البلد أصلا.



﴿ [١٠] باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ ﴾

الحديث الأول:

١٧٨٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ يَعْنِي عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ وَعَلَيْهِ أَثَرُ الْخَلُوقِ أَوْ قَالَ: صُفْرَةٌ. فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسْتَرَبِثُوبٍ وَوَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ فَقَالَ عُمَرُ: تَعَالَ أَيَسْرُكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْوَحْيَ قُلْتُ: نَعَمْ فَرَفَعَ طَرَفَ الثُّوبِ فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ عَطِيطٌ وَأَحْسِبُهُ قَالَ: كَغَطِيطِ الْبُكَرِ فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ عَنِ الْعُمْرَةِ اخْلَعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخَلُوقِ عَنْكَ وَأَنْتِ الصُّفْرَةَ وَاصْنَعِ فِي عُمْرَتِكَ كَمَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ».

فوائد الحديث:

١ - استدل به جماعة من العلماء على أن من الوحي ما لا يتلى، لكن وقع عند الطبراني في «الأوسط» من طريق أخرى أن المنزل حينئذ قوله تعالى ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ ووجه الدلالة منه على المطلوب عموم الأمر بالإتمام، فإنه يتناول الهيآت والصفات. والله أعلم.



﴿ [١١] باب متى يحلُّ المُعْتَمِرُ؟ ﴾

الحديث الأول:

١٧٩٣ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ قَالَ: سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَجُلٍ طَافَ بِالْبَيْتِ فِي عُمْرَةٍ وَلَمْ يَطْفُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ أَيَأْتِي أَمْرَاتُهُ فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ وَطَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعًا وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن بطال: لا أعلم خلافا بين أئمة الفتوى أن المعتمر لا يحل حتى يطوف ويسعى، إلا ما شذ به ابن عباس فقال: «يحل من العمرة بالطواف» ووافقه إسحاق بن راهويه.
- ٢ - نقل عياض عن بعض أهل العلم أن بعض الناس ذهب إلى أن المعتمر إذا دخل الحرم حل وإن لم يطف ولم يسع، وله أن يفعل كل ما حرم على المحرم، ويكون الطواف والسعي في حقه كالرمي والمبيت في حق الحاج، وهذا من شذوذ المذاهب وغرائبها.
- ٣ - غفل القطب الحلبي فقال: فيمن استلم الركن في ابتداء الطواف وأحل حينئذ: إنه لا يحصل له التحلل بالإجماع.
- ٤ - في الحديث أن السعي واجب في العمرة.



٥ - فيه أن ركعتي الطواف واجبة.

٦ - نقل ابن المنذر الاتفاق على جواز ركعتي الطواف في أي موضع شاء الطائف، إلا أن مالكا كرههما في الحجر، ونقل بعض أصحابنا عن الثوري أنه كان يعينهما خلف المقام.

الحديث الثاني:

١٧٩٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنَا عَمْرُو عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ أَسْمَاءَ تَقُولُ كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونِ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ خِفَافٌ قَلِيلٌ ظَهَرْنَا قَلِيلَةً أَزْوَادُنَا فَاعْتَمَرْتُ أَنَا وَأُخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا ثُمَّ أَهَلَّلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ.

فوائد الحديث:

- ١ - الإسناد فيه نصفه مصريون ونصفه مدنيون.
- ٢ - قوله: «فلما مسحنا البيت» قال عياض: ويحتمل أن يكون معنى مسحوا طافوا وسعوا، وحذف السعي اختصارا لما كان منوطا بالطواف.
- ٣ - قال عياض: ولا حجة في هذا الحديث لمن لم يوجب السعي لأن أسماء أخبرت أن ذلك كان في حجة الوداع، وقد جاء مفسرا من طرق أخرى صحيحة أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما أجمل على ما بين.
- ٤ - استدل به على أن الحلق أو التقصير استباحة محظور لقولها إنهم أحلوا بعد الطواف، ولم يذكر الحلق، وأجاب من قال بأنه نسك بأنها سكتت عنه



ولا يلزم من ذلك ترك فعله، فإن القصة واحدة. وقد ثبت الأمر بالتقصير في عدة أحاديث منها حديث جابر وغيره.

٥ - اختلف العلماء فيمن جامع قبل أن يقصر بعد أن طاف وسعى فقال: الأكثر: عليه الهدي. وقال عطاء: لا شيء عليه. وقال الشافعي: تفسد عمرته وعليه المضي في فاسدها وقضاؤها.

٦ - استدل به الطبري على أن من ترك التقصير حتى يخرج من الحرم لا شيء عليه، بخلاف من قال عليه دم.

﴿ [١٧] باب من أسرع ناقته إذا بلغ المدينة ﴾

الحديث الأول:

١٨٠٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدٌ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَأَبْصَرَ دَرَجَاتِ الْمَدِينَةِ أَوْضَعَ نَاقَتَهُ وَإِنْ كَانَتْ دَابَّةً حَرَّكَهَا قَالَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ زَادَ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ حُمَيْدٍ: حَرَّكَهَا مِنْ حُبِّهَا.

حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «جُدْرَاتٍ» تَابَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ عُمَيْرٍ.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «فأبصرت درجات» بفتح المهملة والراء بعدها جيم جمع درجة كذا للأكثر والمراد طرقها المرتفعة، وللمستملي: «دوحات» بفتح المهملة وسكون الواو بعدها مهملة جمع دوحه وهي الشجرة العظيمة. وفي رواية



إسماعيل بن جعفر عن حميد «جدرات» بضم الجيم والبدال كما وقع في هذا الباب، وهو جمع جدر بضمّتين جمع جدار.

٢ - قوله: «أوضع» أي أسرع السير.

٣ - قوله: «زاد الحارث بن عمير عن حميد» يعني عن أنس «من حبها» وهو يتعلق بقوله حركها أي حرك دابته بسبب حبه المدينة.

٤ - في الحديث دلالة على فضل المدينة.

٥ - فيه مشروعية حب الوطن والحنين إليه.

﴿ [١٨] باب قول الله تعالى ﴿وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ﴾

الحديث الأول:

١٨٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ فِينَا كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجُّوا فَجَاءُوا لَمْ يَدْخُلُوا مِنْ قِبَلِ أَبْوَابِ بُيُوتِهِمْ وَلَكِنْ مِنْ ظُهُورِهَا فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ قِبَلِ بَابِهِ فَكَانَهُ عَمِيرٌ بِذَلِكَ فَنَزَلَتْ ﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأَتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «كانت الأنصار إذا حجوا فجاؤوا» هذا ظاهر في اختصاص ذلك بالأنصار، ولكن سيأتي في حديث جابر أن سائر العرب كانوا كذلك إلا قريشا، ورواه عبد بن حميد من مرسل قتادة كما قال البراء.



٢- قوله: «فجاء رجل من الأنصار» هو قطبة بضم القاف وإسكان المهملة بعدها موحدة ابن عامر بن حديدة بمهملات وزن كبيرة الأنصاري الخزرجي السلمي كما أخرجه ابن خزيمة والحاكم في صحيحيهما من طريق عمار بن زريق «عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال: كانت قریش تدعي الحمس، وكانوا يدخلون من الأبواب في الإحرام، وكانت الأنصار وسائر العرب لا يدخلون من الأبواب، فبينما رسول الله ﷺ في بستان فخرج من بابه فخرج معه قطبة بن عامر الأنصاري، فقالوا: يا رسول الله إن قطبة رجل فاجر، فإنه خرج معك من الباب فقال: ما حملك على ذلك؟ فقال: رأيتك فعلته ففعلت كما فعلت: قال: إني أحمسي، قال: فإن ديني دينك، فأنزل الله الآية، وهذا الإسناد وإن كان على شرط مسلم لكن اختلف في وصله على الأعمش عن أبي سفيان فرواه عبد بن حميد عنه فلم يذكر جابرا أخرجه تقي وأبو الشيخ في تفسيرهما من طريقه، وكذا سماه الكلبي في تفسيره عن أبي صالح عن ابن عباس، وكذا ذكر مقاتل بن سليمان في تفسيره.

٣- جزم البغوي وغيره من المفسرين بأن هذا الرجل يقال له رفاعه بن تابوت، واعتمدوا في ذلك على ما أخرجه عبد بن حميد وابن جرير من طريق داود بن أبي هند عن قيس بن جبير النهشلي قال: كانوا إذا أحرموا لم يأتوا بيتا من قبل بابه، ولكن من قبل ظهره، وكانت الحمس تفعله، فدخل رسول الله ﷺ حائطا فاتبعه رجل يقال له رفاعه بن تابوت ولم يكن من الحمس» فذكر القصة، وهذا مرسل، والذي قبله أقوى إسنادا فيجوز أن يحمل على التعدد في القصة، إلا أن في هذا المرسل نظرا من وجه آخر، لأن رفاعه بن تابوت معدود في المنافقين، وهو الذي هبت الريح العظيمة



لموته كما وقع مبهما في صحيح مسلم ومفسرا في غيره من حديث جابر، فإن لم يحمل على أنهما رجلان توافق اسمهما واسم أبييهما وإلا فكونه قطبة بن عامر أولى، ويؤيده أن في مرسل الزهري عند الطبري، فدخل رجل من الأنصار من بني سلمة. وقطبة من بني سلمه بخلاف رفاعه، ويدل على التعدد اختلاف القول في الإنكار على الداخل، فإن في حديث جابر، فقالوا: إن قطبة رجل فاجر. وفي مرسل قيس بن جبير، فقالوا: يا رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نافق رفاعه. لكن ليس بممتنع أن يتعدد القائلون في القصة الواحدة، وقد وقع في حديث ابن عباس عند ابن جريج أن القصة وقعت أول ما قدم النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** المدينة، وفي إسناده ضعف وفي مرسل الزهري أن ذلك وقع في عمرة الحديبية، وفي مرسل السدي عند الطبري أيضا أن ذلك وقع في حجة الوداع، وكأنه أخذه من قوله: كانوا إذا حجوا. لكن وقع في رواية الطبري، كانوا إذا أحرموا. فهذا يتناول الحج والعمرة، والأقرب ما قال الزهري، وبين الزهري السبب في صنيعهم ذلك فقال: «كان ناس من الأنصار إذا أهلوا بالعمرة لم يحل بينهم وبين السماء شيء فكان الرجل إذا أهل فبدت له حاجة في بيته لم يدخل من الباب من أجل السقف أن يحول بينه وبين السماء.

٤ - اتفقت الروايات على نزول الآية في سبب الإحرام إلا ما أخرجه عبد بن حميد بإسناد صحيح عن الحسن قال كان الرجل من الجاهلية يهيم بالشيء يصنعه فيحبس عن ذلك فلا يأتي بيته من قبل بابه حتى يأتي الذي كان هم به فجعل ذلك من باب الطيرة، وغيره جعل ذلك بسبب الإحرام، وخالفهم محمد بن كعب القرظي فقال: كان الرجل إذا اعتكف لم يدخل منزله من



باب البيت فنزلت. أخرجه ابن أبي حاتم بإسناد ضعيف وأغرب الزجاج في معانيه فجزم بأن سبب نزولها ما روي عن الحسن، لكن ما في الصحيح أصح. والله أعلم.

٥ - اتفقت الروايات على أن الخمس كانوا لا يفعلون ذلك بخلاف غيرهم، وعكس ذلك مجاهد فقال: كان المشركون إذا أحرم الرجل منهم ثقب كوة في ظهر بيته فدخل منها، فجاء رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ذات يوم ومعه رجل من المشركين فدخل من الباب، وذهب المشرك ليدخل من الكوة فقال: له رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: ما شأنك؟ فقال: إني أحمسي، فقال: وأنا أحمسي، فنزلت. أخرجه الطبري.

﴿ [١٩] باب السَّفَرِ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ ﴾

الحديث الأول:

١٨٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ سُمَيِّ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ فَإِذَا قَضَى نَهْمَتَهُ فُلِيَ عَجَلٌ إِلَى أَهْلِهِ».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «السفر قطعة من العذاب» أي جزء منه، والمراد بالعذاب الألم الناشئ عن المشقة لما يحصل في الركوب والمشى من ترك المألوف.
- ٢ - قوله: «يمنع أحدكم» والمراد بالمنع في الأشياء المذكورة منع كمالها لا أصلها، وقد وقع عند الطبراني بلفظ: «لا يهناً أحدكم بنومه ولا طعامه ولا شرابه» وفي



- حديث ابن عمر عند ابن عدي «وأنه ليس له دواء إلا سرعة السير».
- ٣ - قوله: «فليعجل إلى أهله» وفي حديث عائشة «فليعجل الرحلة إلى أهله فإنه أعظم لأجره» قال ابن عبد البر: زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك «وليتخذ لأهله هدية وإن لم يجد إلا حجرا» يعني حجر الزناد، قال: وهي زيادة منكرة.
- ٤ - في الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة.
- ٥ - فيه استحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة، ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا، ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة العبادة.
- ٦ - قال ابن بطال: ولا تعارض بين هذا الحديث وحديث ابن عمر مرفوعا: «سافروا تصحوا» فإنه لا يلزم من الصحة بالسفر لما فيه من الرياضة أن لا يكون قطعة من العذاب لما فيه من المشقة، فصار كالدواء المر المعقب للصحة وإن كان في تناوله الكراهة.
- ٧ - استنبط منه الخطابي تغريب الزاني لأنه قد أمر بتعذيبه - والسفر من جملة العذاب - ولا يخفى ما فيه.
- ٨ - «لطيفة»: سئل إمام الحرمين حين جلس موضع أبيه: لم كان السفر قطعة من العذاب؟ فأجاب على الفور: لأن فيه فراق الأحباب.

انتهى كتاب العمرة





﴿ (٢٧) كتاب المحصر ﴾

﴿ [١] باب إذا أُحصِرَ الْمُعْتَمِرُ ﴾

الحديث الأول:

١٨٠٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَسْمَاءَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَاهُ أَنَّهُمَا كَلَّمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَيْلِي نَزَلَ الْجَيْشُ بِابْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَا: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحْجَّ الْعَامَ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ يُحَالَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ. فَقَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَدِيَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ وَأَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْعُمْرَةَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْطَلِقُ فَإِنْ حُلِّي بَيْنِي وَبَيْنَ الْبَيْتِ طُفْتُ وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا مَعَهُ فَأَهْلًا بِالْعُمْرَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا شَأْنُهُمَا وَاحِدٌ أَشْهَدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ حَجَّةً مَعَ عُمْرَتِي فَلَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ يَوْمَ النَّحْرِ وَأَهْدَى وَكَانَ يَقُولُ: لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ طَوَافًا وَاحِدًا يَوْمَ يَدْخُلُ مَكَّةَ.

فوائد الحديث:

١ - قيل غرض المصنف بهذه الترجمة الرد على من قال التحلل بالإحصار خاص بالحاج بخلاف المعتمر فلا يتحلل بذلك بل يستمر على إحرامه حتى يطوف بالبيت، لأن السنة كلها وقت للعمرة فلا يخشى فواتها بخلاف الحج، وهو محكي عن مالك، واحتج له إسماعيل القاضي بما



أخرجه بإسناد صحيح عن أبي قلابة قال: خرجت معتمرا، فوقعت عن راحلتي فانكسرت، فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر فقالا: ليس لها وقت كالحج يكون على إحرامه حتى يصل إلى البيت.

٢ - قوله: «فأهل» يعني ابن عمر، والمراد أنه رفع صوته بالإهلال والتلبية.

٣ - قوله: «من أجل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهل بعمره عام الحديبية» قال النووي: معناه أنه أراد إن صدقت عن البيت وأحصرت تحللت من العمرة كما تحلل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من العمرة.

٤ - قوله: «من أجل أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان أهل بعمره عام الحديبية» قال عياض: يحتمل أن المراد أهل بعمره كما أهل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعمره، ويحتمل أنه أراد الأمرين أي من الإهلال والإحلال وهو الأظهر، وتعبه النووي، وليس هو بمردود.

٥ - فيه أن الصحابة كانوا يستعملون القياس ويحتجون به.

٦ - فيه أن من أحصر بالعدو بأن منعه عن المضي في نسكه حجا كان أو عمرة جاز له التحلل بأن ينوي ذلك وينحر هديه ويحلق رأسه أو يقصر منه.

٧ - فيه جواز إدخال الحج على العمرة وهو قول الجمهور، لكن شرطه عند الأكثر أن يكون قبل الشروع في طواف العمرة، وقيل إن كان قبل مضي أربعة أشواط صح، وهو قول الحنفية، وقيل بعد تمام الطواف وهو قول المالكية، ونقل عبد البر أن أبا ثور شذ فمنع إدخال الحج على العمرة قياسا على منع إدخال العمرة على الحج.

٨ - فيه أن القارن يقتصر على طواف واحد، وقد تقدم البحث فيه في بابه.



٩ - فيه أن القارن يهدي، وشذ ابن حزم فقال: لا هدي على القارن.

١٠ - فيه جواز الخروج إلى النسك في الطريق المظنون خوفه إذا رجي السلامة، قاله ابن عبد البر.

الحديث الثاني:

١٨٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: قَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ أَحْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ وَجَامَعَ نِسَاءَهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «عن عكرمة قال: فقال: ابن عباس» هكذا رأيت في جميع النسخ وهو يقتضي سبق كلام يعقبه قوله: «فقال ابن عباس» ولم ينبه عليه أحد من شراح هذا الكتاب ولا بينه الإسماعيلي ولا أبو نعيم لأنهما اقتصرنا من الحديث على ما أخرجه البخاري، وقد بحثت عنه إلى أن يسر الله بالوقوف عليه، فقرأت في «كتاب الصحابة» لابن السكن قال حدثني هارون بن عيسى حدثنا الصغاني هو محمد بن إسحاق أحد شيوخ مسلم حدثنا يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام عن يحيى بن أبي كثير قال: سألت عكرمة فقال: قال عبد الله بن رافع مولي أم سلمة إنها سألت الحجاج بن عمرو الأنصاري عن حبس وهو محرم قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من عرج أو كسر أو حبس فليجزئ مثلها وهو في حل» قال فحدثت به أبا هريرة فقال: صدق، وحدثته ابن عباس فقال: قد أحصر رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ



فحلّق ونحر هديه وجامع نساءه حتى اعتمر عاما قابلا، فعرف بهذا السياق القدر الذي حذفه البخاري من هذا الحديث، والسبب في حذفه أن الزائد ليس على شرطه لأنه قد اختلف في حديث الحجاج بن عمرو على يحيى بن أبي كثير عن عكرمة مع كون عبد الله بن رافع ليس من شرط البخاري فأخرجه أصحاب السنن وابن خزيمة والدارقطني والحاكم من طرق عن الحجاج الصواف عن يحيى عن عكرمة عن الحجاج به، وقال في آخر، قال عكرمة فسألت أبا هريرة وابن عباس فقالا: صدق.

٢ - احتج به من قال: لا فرق بين الإحصار بالعدو وبغيره كما تقدمت الإشارة إليه.

٣ - استدل به على أن من تحلل بالإحصار وجب عليه قضاء ما تحلل منه وهو ظاهر الحديث، وقال الجمهور: لا يجب، وبه قال الحنفية، وعن أحمد روايتان.

﴿ [٢] باب الإحصار في الحج ﴾

الحديث الأول:

١٨١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ قَالَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ نَحْوَهُ.



فوائد الحديث:

١ - قال ابن المنير في الحاشية: أشار البخاري إلى أن الإحصار في عهد النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إنما وقع في العمرة، فقاس العلماء الحج على ذلك، وهو من الإلحاق بنفي الفارق وهو من أقوى الأقيسة، قلت: وهذا ينبني على أن مراد ابن عمر بقوله: «سنة نبيكم» قياس من يحصل له الإحصار وهو حاج على من يحصل له في الاعتمار، لأن الذي وقع للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** هو الإحصار عن العمرة، ويحتمل أن يكون ابن عمر أراد بقوله سنة نبيكم وبما بينه بعد ذلك شيئاً سمعه من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حق من لم يحصل له ذلك وهو حاج.

٢ - قوله: «أليس حسبكم سنة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**» قال عياض: ضبطناه سنة بالنصب على الاختصاص أو على إضمار فعل، أي تمسكوا وشبهه، وخبر حسبكم في قوله: «طاف بالبيت».

٣ - قال السهيلي: من نصب سنة فإنه بإضمار الأمر كأنه قال: الزموا سنة نبيكم.

٤ - قال الحافظ: والذي تحصل من الاشراف في الحج والعمرة أقوال: أحدها مشروعيته، ثم اختلف من قال به فقليل: واجب لظاهر الأمر، وهو قول الظاهرية، وقيل مستحب وهو قول أحمد وغلط من حكى عنه إنكاره، وقيل: جائز وهو المشهور عند الشافعية وقطع به الشيخ أبو حامد، والحق أن الشافعي نص عليه في القديم وعلق القول بصحته في الجديد فصار الصحيح عنه القول به، وبذلك جزم الترمذي عنه، وهو أحد المواضع التي علق القول بها على صحة الحديث، وقد جمعتها في كتاب مفرد مع الكلام على تلك الأحاديث.



٥ - الذين أنكروا مشروعية الاشتراط أجابوا عن حديث ضباعة بأجوبة، منها: أنه خاص بضباعة، حكاه الخطابي ثم الروياني من الشافعية، قال النووي: وهو تأويل باطل، وقيل: معناه محلي حيث حبسني الموت إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. حكاه إمام الحرمين، وأنكره النووي، وقال: إنه ظاهر الفساد، وقيل: إن الشرط خاص بالتحلل من العمرة لا من الحج، حكاه المحب الطبري. وقصة ضباعة ترده كما تقدم من سياق مسلم.

﴿ [٣] باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَصْرِ ﴾

الحديث الأول:

١٨١١ - حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نحر قبل أن يحلق، وأمر أصحابه بذلك.

الحديث الثاني:

١٨١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرِ شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ قَالَ: وَحَدَّثَ نَافِعٌ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَسَالِمًا كُلَّمَا عَبْدَ اللَّهَ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعْتَمِرِينَ فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ.

فوائد الحديثين:

١ - أشار بقوله في الترجمة «في الحصر» إلى أن هذا الترتيب يختص بحال من أحصر، وقد تقدم أنه لا يجب في حال الاختيار في «باب إذا رمى بعدما



أمسى أو حلق قبل أن يذبح» ولم يتعرض المصنف لما يجب على من حلق قبل أن ينحر، وقد روى ابن أبي شيبه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: عليه دم. قال إبراهيم: وحدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله.

٢ - قال ابن التيمي: ذهب مالك إلى أنه لا هدي على المحصر، والحجة عليه هذا الحديث لأنه نقل فيه حكم وسبب، فالسبب الحصر، والحكم النحر، فاقتضى الظاهر تعلق الحكم بذلك السبب.

﴿٥﴾ [باب قول الله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ بِهِ أَذَى مِّن رَّأْسِهِ - ففِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾

وَهُوَ خَيْرٌ فَمَا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ﴾

الحديث الأول:

١٨١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُّكَ؟» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعَمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ أَوْ أَنْسُكْ بِشَاةٍ».

فوائد الحديث:

١ - في رواية أشهب المقدم ذكرها «أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال له» وفي رواية عبد الكريم «أنه كان مع رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو محرم فأذاه القمل»



وفي رواية سيف في الباب الذي يليه «وقف على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالحديبية ورأسي يتهافت قملا فقال: أيؤذيك هوامك؟ قلت: نعم. قال: فاحلق رأسك - الحديث وفيه - قال في نزلت هذه الآية ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ آذَى مِّن رَّأْسِهِ﴾» زاد في رواية أبي الزبير عن مجاهد عند الطبراني «أنه أهل في ذي القعدة».

٢ - قوله: «لعلك أذاك هوامك» قال القرطبي هذا سؤال عن تحقيق العلة التي يترتب عليها الحكم، فلما أخبره بالمشقة التي نالته خفف عنه.

٣ - استدل به على أن الفدية مرتبة على قتل القمل، وتعقب بذكر الحلق، فالظاهر أن الفدية مرتبة عليه، وهما وجهان عند الشافعية، يظهر أثر الخلاف فيما لو حلق ولم يقتل قملا.

٤ - قوله: «احلق رأسا وصم» قال ابن قدامة: لا نعلم خلافا في إلحاق الإزالة بالحلق سواء كان بموسى أو مقص أو نورة أو غير ذلك، وأغرب ابن حزم فأخرج التنف عن ذلك فقال: يلحق جميع الإزالات بالحلق إلا التنف.

٥ - قوله: «أو أطعم» ليس في هذه الرواية بيان قدر الإطعام، وهو ظاهر في التخيير بين الصوم والإطعام. لكن رواية عبد الله بن معقل - الآتية بعد باب - تقتضي أن التخيير إنما هو بين الإطعام والصيام لمن لم يجد النسك ولفظه: «قال أتجد شاة؟ قال: لا. قال: فصم أو أطعم» ولأبي داود في رواية أخرى «أمعك دم؟ قال: لا. قال: فإن شئت فصم» ونحوه للطبراني من طريق عطاء عن كعب، ووافقهم أبو الزبير عن مجاهد عند الطبراني وزاد بعد قوله ما أجد هديا «قال: فأطعم. قال: ما أجد. قال: صم» ولهذا قال أبو عوانة في صحيحه: فيه دليل على أن من وجد نسكا لا يصوم، يعني ولا يطعم، لكن



لا أعرف من قال بذلك من العلماء إلا ما رواه الطبري وغيره عن سعيد ابن جبير قال: النسك شاة، فإن لم يجد قومت الشاة دراهم والدرهم طعاما فتصدق به أو صام لكل نصف صاع يوما، أخرج من طريق الأعمش عنه قال: فذكرته لإبراهيم فقال: سمعت علقمة مثله.

٦ - قال ابن حجر: وقد جمع بينهما بأوجه. منها: ما قال ابن عبد البر إن فيه الإشارة إلى ترجيح الترتيب لا لإيجابه. ومنها: ما قال النووي: ليس المراد أن الصيام أو الإطعام لا يجزئ إلا لفاقد الهدى، بل المراد أنه استخبره: هل معه هدي أو لا؟ فإن كان واجده أعلمه أنه مخير بينه وبين الصيام والإطعام، وإن لم يجده أعلمه أنه مخير بينهما. ومحصله أنه لا يلزم من سؤاله عن وجدان الذبح تعيينه لاحتمال أنه لو أعلمه أنه يجده لأخبره بالتخير بينه وبين الإطعام والصوم. ومنها ما قال غيرهما: يحتمل أن يكون النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لما أذن له في حلق رأسه بسبب الأذى أفتاه بأن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أو بوحى غير متلو، فلما أعلمه أنه لا يجد نزلت الآية بالتخير بين الذبح والإطعام والصيام فخيره حينئذ بين الصيام والإطعام لعلمه بأنه لا ذبح معه، فصام لكونه لم يكن معه ما يطعمه. ويوضح ذلك رواية مسلم في حديث عبد الله بن معقل المذكور حيث قال أتجد شاة؟ قلت: لا. فنزلت هذه الآية **﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾** فقال: صم ثلاثة أيام أو أطعم.



﴿ [٧] باب الإطعام في الفدية نصف صاع ﴾

الحديث الأول:

١٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْفِدْيَةِ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْقَمْلُ يَنْتَثِرُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى أَوْ مَا كُنْتُ أَرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى تَحْدُ شَاةٌ» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ».

فوائد الحديث:

- ١ - فيه الجلوس في المسجد ومذاكرة العلم.
- ٢ - فيه الاعتناء بسبب النزول لما يترتب عليه من معرفة الحكم وتفسير القرآن.

﴿ [٨] باب النُّسْكَ شَاةٌ ﴾

الحديث الأول:

١٨١٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ حَدَّثَنَا رَوْحٌ حَدَّثَنَا شَيْبُلٌ عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَاهُ وَأَنَّهُ يَسْقُطُ عَلَيَّ وَجْهِي فَقَالَ: «أَيُّ ذِيكَ هُوَ أُمَّكَ» قَالَ: نَعَمْ فَأَمَرَهُ أَنْ يَخْلِقَ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ وَلَمْ يَتَبَيَّنْ لَهُمْ أَنَّهُمْ يَحِلُّونَ بِهَا وَهُمْ عَلَى طَمَعٍ أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ الْفِدْيَةَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ أَوْ يُهْدِيَ شَاةً أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.



فوائد الحديث:

١ - قال عياض ومن تبعه لأبي عمر: كل من ذكر النسك في هذا الحديث مفسرا فإنما ذكروا شاة، وهو أمر لا خلاف فيه بين العلماء. قلت: يعكر عليه ما أخرجه أبو داود من طريق نافع عن رجل من الأنصار عن كعب بن عجرة أنه أصابه أذى فحلق فأمره النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يهدي بقرة، وللطبراني من طريق عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر قال: حلق كعب بن عجرة رأسه، فأمره رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أن يفتدي، فافتدى ببقرة، ولعبد بن حميد من طريق أبي معشر عن نافع عن ابن عمر قال: افتدى كعب من أذى كان برأسه فحلقه ببقرة قلدها وأشعرها، ولسعيد بن منصور من طريق ابن أبي ليلى عن نافع عن سليمان بن يسار قيل لابن كعب بن عجرة: ما صنع أبوك حين أصابه الأذى في رأسه؟ قال: ذبح بقرة، فهذه الطرق كلها تدور على نافع، وقد اختلف عليه في الوسطة الذي بينه وبين كعب وقد عارضها ما هو أصح منها من أن الذي أمر به كعب وفعله في النسك إنما هو شاة.

٢ - قال ابن المنذر: يؤخذ منه أن من كان على رجاء من الوصول إلى البيت أن عليه أن يقيم حتى يبأس من الوصول فيحل.

٣ - اتفقوا على أن من يبأس من الوصول وجاهز له أن يحل فتمادى على إحرامه ثم أمكنه أن يصل أن عليه أن يمضي إلى البيت ليتم نسكه.

٤ - قال المهلب وغيره ما معناه: يستفاد من قوله: «ولم يتبين لهم أنهم يحلون» أن المرأة التي تعرف أوان حيضها والمريض الذي يعرف أوان حماه بالعادة فيهما إذا أفطرا في رمضان مثلا في أول النهار ثم ينكشف



الأمر بالحيض والحمى في ذلك النهار أن عليهما قضاء ذلك اليوم لأن الذي كان في علم الله أنهم يحلون بالحديبية لم يسقط عن كعب الكفارة التي وجبت عليه بالحلق قبل أن ينكشف الأمر لهم، وذلك لأنه يجوز أن يتخلف ما عرفاه بالعادة فيجب القضاء عليهما لذلك.

٥ - قوله: «فأنزل الله الفدية» قال عياض: ظاهره أن النزول بعد الحكم، وفي رواية عبد الله بن معقل أن النزول قبل الحكم، قال، فيحتمل أن يكون حكم عليه بالكفارة بوحى لا يتلى ثم نزل القرآن ببيان ذلك.

٦ - فيه أن السنة مبينة لمجمل الكتاب لإطلاق الفدية في القرآن وتقييدها بالسنة.

٧ - فيه تحريم حلق الرأس على المحرم.

٨ - فيه الرخصة له في حلقها إذا آذاه القمل أو غيره من الأوجاع.

٩ - فيه تल्प الكبير بأصحابه وعنايته بأحوالهم وتفقدتهم لهم.

١٠ - فيه أن الإمام إذا رأى ببعض أتباعه ضرراً سأل عنه وأرشده إلى المخرج منه.

١١ - استنبط منه بعض المالكية إيجاب الفدية على من تعمد حلق رأسه بغير

عذر، فإن إيجابها على المعذور من التنبيه بالأدنى على الأعلى، لكن لا يلزم من ذلك التسوية بين المعذور وغيره.

١٢ - قال الشافعي والجمهور: لا يتخير العاقد بل يلزمه الدم، وخالف في ذلك

أكثر المالكية، واحتج لهم القرطبي بقوله في حديث كعب «أو اذبح نسكا»

قال: فهذا يدل على أنه ليس بهدي، قال: فعلى هذا يجوز أن يذبحها حيث

شاء. قلت: لا دلالة فيه إذ لا يلزم تسميتها نسكا أو نسيكة أن لا تسمى هديا

أو لا تعطي حكم الهدى، وقد وقع تسميتها هديا في الباب الأخير حيث



قال: «أو تهدي شاة» وفي رواية مسلم: «واهد هديا» وفي رواية للطبري «هل لك هدي؟ قلت: لا أجد» فظهر أن ذلك من تصرف الرواة.

١٣- استدل به على أن الفدية لا يتعين لها مكان، وبه قال أكثر التابعين.

١٤- قال الحسن: تتعين مكة، وقال مجاهد: النسك بمكة ومنى، والإطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

١٥- قال الشافعي وأبي حنيفة: الدم والإطعام لأهل الحرم، والصيام حيث شاء إذ لا منفعة فيه لأهل الحرم.

١٦- استدل به على أن الحج على التراخي لأن حديث كعب دل على أن نزول قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ كان بالحديبية وهي في سنة ست وفيه بحث.

انتهى كتاب المحصر





﴿ (٢٨) كتاب جزاء الصيد ﴾

﴿ [٥] باب لا يُشِيرُ الْمُحْرَمُ إِلَى الصَّيْدِ لَكَيْ يَصْطَادَهُ الْحَلَالُ ﴾

الحديث الأول:

١٨٢٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ هُوَ ابْنُ مَوْهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجُوا مَعَهُ فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ فَقَالَ: «خُذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ» فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ فَلَمَّا انْصَرَفُوا أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلُّوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا وَقَالُوا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْأَتَانِ فَلَمَّا أَتَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ فَرَأَيْنَا حُمْرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا ثُمَّ قُلْنَا: أَتَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا قَالَ: «أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا» قَالُوا: لَا قَالَ: «فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا».

فوائد الحديث:

- ١ - أشار المصنف إلى تحريم ذلك، ولم يتعرض لوجوب الجزاء في ذلك.
- ٢ - اختلف العلماء في وجوب الجزاء على المحرم إذا دل الحلال على الصيد بإشارة أو غيرها أو أعان عليه، فقال: «الكوفيون وأحمد وإسحاق: يضمن



المحرم ذلك. وقال مالك والشافعي: لا ضمان عليه كما لو دل الحلال حلالا على قتل صيد في الحرم، قالوا: ولا حجة في حديث الباب، لأن السؤال عن الإعانة والإشارة إنما وقع ليبين لهم هل يحل لهم أكله أو لا؟ ولم يتعرض لذكر الجزاء، واحتج الموفق بأنه قول علي وابن عباس ولا نعلم لهما مخالفا من الصحابة. وأجيب بأنه اختلف فيه على ابن عباس، وفي ثبوته عن علي نظر، ولأن القاتل انفراد بقتله باختياره مع انفصال الدال عنه فصار كمن دل محرما أو صائما على امرأة فوطئها فإنه يَأْتَمُّ بالدلالة ولا يلزمه كفارة ولا يفطر بذلك.

٣ - قوله: «قال فكلوا ما بقي من لحمها» صيغة الأمر هنا للإباحة لا للوجوب، لأنها وقعت جوابا عن سؤالهم عن الجواز لا عن الوجوب، فوَقَّعت الصيغة على مقتضى السؤال، ولم يذكر في هذه الرواية أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أكل من لحمها.

٤ - فيه أن تمنى المحرم أن يقع من الحلال الصيد ليأكل المحرم منه لا يقدر في إحرامه.

٥ - فيه أن الحلال إذا صاد لنفسه جاز للمحرم الأكل من صيده، وهذا يقوي من حمل الصيد في قوله تعالى: **﴿وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ﴾** على الاصطیاد.

٦ - فيه الاستيهاب من الأصدقاء وقبول الهدية من الصديق.

٧ - قال عياض: عندي أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** طلب من أبي قتادة ذلك تطيبا لقلب من أكل منه بيانا للجواز بالقول والفعل لإزالة الشبهة التي حصلت لهم.



- ٨ - فيه تسمية الفرس، وألحق المصنف به الحمار فترجم له في الجهاد.
- ٩ - قال ابن العربي: قالوا تجوز التسمية لما لا يعقل، وإن كان لا يتفطن له ولا يجيب إذا نودي.
- ١٠ - فيه إمساك نصيب الرفيق الغائب.
- ١١ - فيه تفريق الإمام أصحابه للمصلحة.
- ١٢ - فيه استعمال الطليعة في الغزو.
- ١٣ - فيه تبليغ السلام عن قرب وعن بعد.
- ١٤ - ليس فيه دلالة على جواز ترك رد السلام ممن بلغه لأنه يحتمل أن يكون وقع وليس في الخبر ما ينفيه.
- ١٥ - فيه أن عقر الصيد ذكاته.
- ١٦ - فيه جواز الاجتهاد في زمن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.
- ١٧ - قال ابن العربي: هو اجتهاد بالقرب من النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لا في حضرته.
- ١٨ - فيه العمل بما أدى إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان ولا يعاب واحد منهما على ذلك لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الأكل تمسك بأصل الإباحة، والممتنع نظر إلى الأمر الطارئ.
- ١٩ - فيه الرجوع إلى النص عند تعارض الأدلة.
- ٢٠ - فيه ركض الفرس في الاصطياد.
- ٢١ - فيه التصيد في الأماكن الوعرة.
- ٢٢ - فيه الاستعانة بالفارس.



- ٢٣- فيه حمل الزاد في السفر.
- ٢٤- فيه الرفق بالأصحاب والرفقاء في السير.
- ٢٥- فيه استعمال الكناية في الفعل كما تستعمل في القول لأنهم استعملوا الضحك في موضع الإشارة لما اعتقدوه من أن الإشارة لا تحل.
- ٢٦- فيه جواز سوق الفرس للحاجة والرفق به مع ذلك لقوله: «وأسير شأوا».
- ٢٧- فيه نزول المسافر وقت القائلة.
- ٢٨- فيه ذكر الحكم مع الحكمة في قوله: «إنما هي طعمة أطعمكموها الله».
- ٢٩- «تكملة» لا يجوز للمحرم قتل الصيد إلا إن صال عليه فقتله دفعا فيجوز، ولا ضمان عليه.

﴿٦﴾ باب إذا أهدى للمحرم حمارًا وحشيًا حيًا لم يقبل

الحديث الأول:

١٨٢٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِمَارًا وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بَوْدَانَ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا رَأَى مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَا حُرْمٌ».

فوائد الحديث:

- ١ - فيه إشارة إلى أن الرواية التي تدل على أنه كان مذبوحا موهمة.



٢ - قال الشافعي في «الأم»: إن كان الصعب أهدي له حمارا حيا فليس للمحرم أن يذبح حمار وحش حي وإن كان أهدي له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له.

٣ - قال القرطبي: يحتمل أن يكون الصعب أحضر الحمار مذبوحا ثم قطع منه عضوا بحضرة النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فقدمه له، فمن قال أهدي حمارا أراد بتمامه مذبوحا حيا، ومن قال لحم حمار أراد ما قدمه للنبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قال: ويحتمل أن يكون من قال حمارا أطلق وأراد بعضه مجازا، قال ويحتمل أنه أهده له حيا فلما رده عليه ذكاه وأتاه بعضه منه ظانا أنه إنما رده عليه لمعنى يختص بجملته، فأعلمه بامتناعه أن حكم الجزء من الصيد حكم الكل، قال: والجمع مهما أمكن أولى من توهيم بعض الروايات.

٤ - قال النووي: ترجم البخاري بكون الحمار حيا، وليس في سياق الحديث تصريح بذلك، وكذا نقلوا هذا التأويل عن مالك، وهو باطل لأن الروايات التي ذكرها مسلم صريحة في أنه مذبوح. انتهى. وإذا تأملت ما تقدم لم يحسن إطلاقه بطلان التأويل المذكور ولا سيما في رواية الزهري التي هي عمدة هذا الباب، وقد قال الشافعي في «الأم»: حديث مالك أن الصعب أهدي حمارا أثبت من حديث من روى أنه أهدي لحم حمار.

٥ - استدل بهذا الحديث على تحريم الأكل من لحم الصيد على المحرم مطلقا لأنه اقتصر في التعليل على كونه محرما فدل على أنه سبب الامتناع خاصة، وهو قول علي وابن عباس وابن عمر والليث والثوري وإسحاق لحديث الصعب هذا.



٦ - قال ابن المنير في الحاشية: حديث الصعب يشكل على مالك لأنه يقول: ما صيد من أجل المحرم يحرم على المحرم وعلى غير المحرم، فيمكن أن يقال قوله: «فرده عليه» لا يستلزم أنه أباح له أكله، بل يجوز أن يكون أمره بإرساله إن كان حيا وطرحه إن كان مذبوحا فإن السكوت عن الحكم لا يدل على الحكم بضده، وتعقب بأنه وقت البيان فلو لم يجز له الانتفاع به لم يرده عليه أصلا إذ لا اختصاص له به.

٧ - فيه الحكم بالعلامة لقوله: «فلما رأى ما في وجهي».

٨ - فيه جواز رد الهدية لعلة، وترجم له المصنف «من رد الهدية لعلة».

٩ - فيه الاعتذار عن رد الهدية تطيبا لقلب المهدي.

١٠ - فيه أن الهبة لا تدخل في الملك إلا بالقبول.

١١ - فيه أن قدرته على تملكها لا تصيره مالكا لها.

١٢ - فيه أن على المحرم أن يرسل ما في يده من الصيد.

﴿ [٧] باب ما يقتل المحرم من الدواب ﴾

الحديث الأول:

١٨٢٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يَقْتُلُهُنَّ فِي الْحَرَمِ الْغُرَابُ وَالْحِدَاةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْفَأْرَةُ وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ».



فوائد الحديث:

١ - قوله: «خمس» التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد، وليس بحجة عند الأكثر، وعلى تقدير اعتباره فيحتمل أن يكون قاله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم، فقد ورد في بعض طرق عائشة بلفظ: «أربع» وفي بعض طرقها بلفظ: «ست» فأما طريق أربع فأخرجها مسلم من طريق القاسم عنها فأسقط العقرب، وأما طريق ست فأخرجها أبو عوانة في «المستخرج» من طريق المحاربي عن هشام عن أبيه عنها فأثبتها وزاد الحية.

٢ - قوله: «من الدواب» بتشديد الموحدة، جمع دابة وهو ما دب من الحيوان. وقد أخرج بعضهم منها الطير لقوله تعالى: **﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحِهِ ﴾** الآية، وهذا الحديث يرد عليه، فإنه ذكر في الدواب الخمس الغراب والحدأة، ويدل على دخول الطير أيضاً عموم قوله تعالى: **﴿ وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾**؛ وقوله تعالى: **﴿ وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لَا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا ﴾** الآية، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم في صفة بدء الخلق «وخلق الدواب يوم الخميس» ولم يفرد الطير بذكر، وقد تصرف أهل العرف في الدابة، فمنهم من يخصصها بالحمار، ومنهم من يخصصها بالفرس، وفائدة ذلك تظهر في الحلف.

٣ - قال النووي: هو بإضافة خمس لا بتنوينه، وجوز ابن دقيق العيد الوجهين وأشار إلى ترجيح الثاني فإنه قال: رواية الإضافة تشعر بالتخصيص فيخالفها غيرها في الحكم من طريق المفهوم، ورواية التنوين تقتضي وصف الخمس بالفسق من جهة المعنى فيشعر بأن الحكم المرتب على



ذلك وهو القتل معلل بما جعل وصفا وهو الفسق فيدخل فيه كل فاسق من الدواب، ويؤيده رواية يونس التي في حديث الباب.

٤ - قال النووي وغيره: تسمية هذه الخمس فواسق تسمية صحيحة جارية في وفق اللغة، فإن أصل الفسق لغة الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها. وقوله تعالى: ﴿فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِ﴾ أي خرج، وسمى الرجل فاسقا لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص.

٥ - زعم ابن الأعرابي أنه لا يعرف في كلام الجاهلية ولا شعرهم فاسق، يعني بالمعنى الشرعي، وأما المعنى في وصف الدواب المذكورة بالفسق فقليل: لخروجها عن حكم غيرها من الحيوان في تحريم قتلها، وقيل في حل أكله لقوله تعالى: ﴿أَوْفَسَقًا أَهْلًا لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقوله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكِّرْ اللَّهُ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والإفساد وعدم الانتفاع.

٦ - قوله: «يقتل في الحرم» يؤخذ منه جواز ذلك للحلال، وفي الحل من باب الأولى، وقد وقع ذكر الحل صريحا عند مسلم من طريق معمر عن الزهري عن عروة بلفظ: «يقتلن في الحل والحرم».

٧ - قوله: «الغراب» زاد في رواية سعيد بن المسيب عن عائشة عند مسلم: «الأبقع» وهو الذي في ظهره أو بطنه بياض، وأخذ بهذا القيد بعض أصحاب الحديث كما حكاه ابن المنذر وغيره، ثم وجدت ابن خزيمة قد صرح باختياره، وهو قضية حمل المطلق على المقيد. وأجاب ابن بطلان بأن هذه الزيادة لا تصح لأنها من رواية قتادة عن سعيد، وهو مدلس وقد شذ بذلك. وقال ابن عبد البر: لا تثبت هذه الزيادة. وقال ابن قدامة:



الروايات المطلقة أصح، وفي جميع هذا التعليل نظر، أما دعوى التدليس فمردودة بأن شعبة لا يروي عن شيوخي المدلسين إلا ما هو مسموع لهم وهذا من رواية شعبة، بل صرح النسائي في روايته من طريق النضر بن شميل عن شعبة بسماع قتادة. وأما نفي الثبوت فمردود بإخراج مسلم، وأما الترجيح فليس من شرط قبول الزيادة بل الزيادة مقبولة من الثقة الحافظ وهو كذلك هنا.

٨ - قال ابن قدامة: يلتحق بالأبقع ما شاركه في الإيذاء وتحريم الأكل.

٩ - اتفق العلماء على إخراج الغراب الصغير الذي يأكل الحب من ذلك ويقال له غراب الزرع ويقال له الزاغ، وأفتوا بجواز أكله، فبقي ما عداه من الغربان ملتحقاً بالأبقع.

١٠ - قال ابن المنذر: أباح كل من يحفظ عنه العلم قتل الغراب في الإحرام إلا ما جاء عن عطاء قال في محرم كسر قرن غراب فقال: إن أدماه فعليه الجزاء وقال الخطابي: لم يتابع أحد عطاء على هذا، انتهى. ويحتمل أن يكون مراده غراب الزرع.

١١ - عند المالكية اختلاف آخر في الغراب والحدأة هل يتقيد جواز قتلها بأن يتدنا بالأذى، وهل يختص ذلك بكبارها؟ والمشهور عنهم - كما قال ابن شاس - لا فرق وفاقاً للجمهور.

١٢ - قوله: «والفأر» لم يختلف العلماء في جواز قتلها للمحرم إلا ما حكى عن إبراهيم النخعي فإنه قال: فيها جزاء إذا قتلها المحرم أخرجه ابن المنذر، وقال: هذا خلاف السنة وخلاف قول جميع أهل العلم.



١٣ - قوله: «والكلب العقور» واختلف العلماء في المراد به هنا، وهل لوصفه بكونه عقورا مفهوماً أو لا؟ فروى سعيد بن منصور بإسناد حسن عن أبي هريرة قال: الكلب العقور الأسد. وعن سفيان عن زيد بن أسلم أنهم سألوه عن الكلب العقور فقال: وأي كلب أعقر من الحية؟ وقال زفر: المراد بالكلب العقور هنا الذئب خاصة. وقال مالك في الموطأ: كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذا نقل أبو عبيد عن سفيان، وهو قول الجمهور. وقال أبو حنيفة: المراد بالكلب هنا الكلب خاصة، ولا يلتحق به في هذا الحكم سوى الذئب. واحتج أبو عبيد للجمهور بقوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اللهم سلط عليه كلباً من كلابك» فقتله الأسد، وهو حديث حسن أخرجه الحاكم من طريق أبي نوفل بن أبي عقرب عن أبيه، واحتج بقوله تعالى: **﴿وَمَا عَلَّمْتُمْ مَنِ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾** فاشتقها من اسم الكلب، فلهذا قيل لكل جارح عقور.

١٤ - استدل به على جواز قتل من لجأ إلى الحرم ممن وجب عليه القتل لأن إباحة قتل هذه الأشياء معلل بالفسق والقاتل فاسق فيقتل بل هو أولى.

الحديث الثاني

١٨٣١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلْوَزَغِ: «فُوَيْسِقُ» وَلَمْ أَسْمَعْهُ أَمَرَ بِقَتْلِهِ.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «قال للوزغ فويسق» اللام بمعنى عن، والمعنى أنه سماه فويسقا،



وهو تصغير تحقير مبالغة في الدم.

٢ - قوله: «ولم أسمع أمر بقتله» هو مقول عن عائشة والضمير للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وقضية تسميته إياه فويسقا أن يكون قتله مباحا، وكونها لم تسمعه لا يدل على منع ذلك فقد سمعه غيرها كما سيأتي في بدء الخلق عن سعد بن أبي وقاص وغيره.

٣ - نقل ابن عبد البر الاتفاق على جواز قتله في الحل والحرم، لكن نقل ابن عبد الحكم وغيره عن مالك: لا يقتل المحرم الوزغ، زاد ابن القاسم: وإن قتله يتصدق لأنه ليس من الخمس المأمور بقتلها.

٤ - روى ابن أبي شيبة أن عطاء سئل عن قتل الوزغ في الحرم فقال: إذا آذاك فلا بأس بقتله. وهذا يفهم توقف قتله على أذاه.

﴿ [٨] باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ﴾

الحديث الأول:

١٨٣٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْعَدَوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ يُبْعَثُ الْبُعُوثَ إِلَى مَكَّةَ أَتَدْنُ لِي أَيُّهَا الْأَمِيرُ أُحَدِّثُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لِلْغَدِ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ إِنَّهُ حَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَمَهَا اللَّهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِي يَوْمَ مَنْ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضَدَ بِهَا شَجَرَةً فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فَقُولُوا لَهُ إِنَّ اللَّهَ أَذَنٌ لِرَسُولِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ وَإِنَّمَا أَذَنٌ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا



الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ وَلِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ» فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ:
لَكَ عَمْرُو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا
وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخُرْبَةٍ، خُرْبَةٌ: بَلِيَّةٌ.

فوائد الحديث:

١ - ذكر الطبري القصة عن مشايخه فقالوا: كان قدوم عمرو بن سعيد واليا علي المدينة من قبل يزيد بن معاوية في ذي القعدة سنة ستين، وقيل قدمها في رمضان منها وهي السنة التي ولي فيها يزيد الخلافة، فامتنع ابن الزبير من بيعته وأقام بمكة، فجهز إليه عمرو بن سعيد جيشا وأمر عليهم عمرو بن الزبير وكان معاديا لأخيه عبد الله، وكان عمرو بن سعيد قد ولاه شرطته ثم أرسله إلى قتال أخيه، فجاء مروان إلى عمرو بن سعيد فنهاه فامتنع، وجاء أبو شريح فذكر القصة، فلما نزل الجيش ذا طوى خرج إليهم جماعة من أهل مكة فهزموهم وأسر عمرو بن الزبير فسجنه أخوه بسجن عارم، وكان عمرو بن الزبير قد ضرب جماعة من أهل المدينة ممن اتهم بالميل إلى أخيه فأقادهم عبد الله منه حتى مات عمرو من ذلك الضرب.

٢ - قوله: «أيها الأمير» يستفاد منه حسن التلطف في مخاطبة السلطان ليكون أدعى لقبولهم النصيحة.

٣ - فيه أن السلطان لا يخاطب إلا بعد استئذانه ولا سيما إذا كان في أمر يعترض به عليه، فترك ذلك والغلظة له قد يكون سببا لإثارة نفسه ومعاندة من يخاطبه.

٤ - قوله: «سمعت أذناي الخ» فيه إشارة إلى بيان حفظه له من جميع الوجوه.



- ٥ - قوله: «ووعاه قلبي» تحقيق لفهمه وثبته.
- ٦ - قوله: «وأبصرته عيناى» زيادة في تحقيق ذلك وأن سماعه منه ليس اعتمادا على الصوت فقط بل مع المشاهدة.
- ٧ - قوله: «حين تكلم به» أي بالقول المذكور.
- ٨ - قوله: «ووعاه قلبي» يؤخذ منه أن العقل محله القلب.
- ٩ - قوله: «إنه حمد الله» يؤخذ منه استحباب الثناء بين يدي تعليم العلم وتبيين الأحكام والخطبة في الأمور المهمة.
- ١٠ - قال القرطبي: معناه أن الله حرم مكة ابتداء من غير سبب ينسب لأحد ولا لأحد فيه مدخل قال: ولأجل هذا أكد المعنى بقوله: «ولم يحرمها الناس» والمراد بقوله ولم يحرمها الناس أن تحريمها ثابت بالشرع لا مدخل للعقل فيه، أو المراد أنها من محرمات الله فيجب امتثال ذلك، وليس من محرمات الناس يعني في الجاهلية كما حرموا أشياء من عند أنفسهم فلا يسوغ الاجتهاد في تركه.
- ١١ - قوله: «فلا يحل الخ» فيه تلبيه على الامتثال لأن من آمن بالله لزمته طاعته، ومن آمن باليوم الآخر لزمه امتثال ما أمر به واجتناب ما نهى عنه خوف الحساب عليه.
- ١٢ - تعلق به من قال: إن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة، والصحيح عند الأكثر خلافة، وجوابهم بأن المؤمن هو الذي ينقاد للأحكام وينزجر عن المحرمات فجعل الكلام معه وليس فيه نفي ذلك عن غيره.
- ١٣ - قال ابن دقيق العيد: الذي أراه أنه من خطاب التهيج، نحو قوله تعالى:



﴿وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٣) فالمعنى أن استحلال هذا المنهي عنه لا يليق بمن يؤمن بالله واليوم الآخر بل ينافيه، فهذا هو المقتضي لذكر هذا الوصف، ولو قيل لا يحل لأحد مطلقاً لم يحصل منه هذا الغرض وإن أفاد التحريم.

١٤- استدل به على تحريم القتل والقتال بمكة.

١٥- قوله: «ولا يعضد بها شجرة» أي لا يقطع، قال ابن الجوزي: أصحاب الحديث يقولون «يعضد» بضم الضاد، وقال لنا ابن الخشاب هو بكسرها، والمعضد بكسر أوله الآلة التي يقطع بها.

١٦- قال القرطبي: خص الفقهاء الشجر المنهي عن قطعه بما ينبت الله تعالى من غير صنع آدمي، فأما ما ينبت بمعالجة آدمي فاختلف فيه والجمهور على الجواز.

١٧- قال الشافعي: في الجميع الجزاء، ورجحه ابن قدامة.

١٨- اختلفوا في جزاء ما قطع من النوع الأول فقال: مالك: لا جزاء فيه بل يأثم. وقال عطاء: يستغفر. وقال أبو حنيفة: يؤخذ بقيمته هدي. وقال الشافعي: في العظيمة بقرة وفيما دونها شاة.

١٩- احتج الطبري بالقياس على جزاء الصيد، وتعقبه ابن القصار بأنه كان يلزمه أن يجعل الجزاء على المحرم إذا قطع شيئاً من شجر الحل ولا قائل به.

٢٠- قال ابن العربي: اتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم، إلا أن الشافعي أجاز قطع السواك من فروع الشجرة، كذا نقله أبو ثور عنه، وأجاز أيضاً أخذ الورق والتمر إذا كان لا يضرها ولا يهلكها وبهذا قال عطاء ومجاهد



وغيرهما، وأجازوا قطع الشوك لكونه يؤذي بطبعه فأشبهه الفواسق، ومنعه الجمهور كما سيأتي في حديث ابن عباس بعد باب بلفظ: «ولا يعضد شوكة».

٢١- قال ابن قدامة: ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان وانقطع من الشجر بغير صنع آدمي ولا بما يسقط من الورق نص عليه أحمد ولا نعلم فيه خلافاً.

٢٢- قوله: «فليبلغ الشاهد الغائب» قال ابن جرير: فيه دليل على جواز قبول خبر الواحد، لأنه معلوم أن كل من شهد الخطبة قد لزمه الإبلاغ، وأنه لم يأمرهم بإبلاغ الغائب عنهم إلا وهو لازم له فرض العمل بما أبلغه كالذي لزم السامع سواء، وإلا لم يكن للأمر بالتبليغ فائدة.

٢٣- قوله: «لا يعيد» بالذال المعجمة أى لا يجير ولا يعصم.

٢٤- قوله: «ولا فارا» بالفاء وتثقيل الراء أي هاربا، والمراد من وجب عليه حد القتل فهرب إلى مكة مستجيرا بالحرم، وهي مسألة خلاف بين العلماء، وأغرب عمرو بن سعيد في سياقه الحكم مساق الدليل وفي تخصيصه العموم بلا مستند.

٢٥- أغرب ابن بطال فزعم أن سكوت أبي شريح عن جواب عمرو بن سعيد دال على أنه رجع إليه في التفصيل المذكور، ويعكر عليه ما وقع في رواية أحمد أنه قال في آخره: قال أبو شريح فقلت لعمرو قد كنت شاهداً وكنت غائباً، وقد أمرنا أن يبلغ شاهدنا غائبنا، وقد بلغتك. فهذا يشعر بأنه لم يوافق، وإنما ترك مشاقفته لعجزه عنه لما كان فيه من قوة الشوكة.



٢٦- قال ابن بطال أيضا: ليس قول عمرو جواباً لأبي شريح، لأنه لم يختلف معه في أن من أصاب حداً في غير الحرم ثم لجأ إليه أنه يجوز إقامة الحد عليه في الحرم، فإن أبا شريح أنكر بعث عمرو الجيش إلى مكة ونصب الحرب عليها فأحسن في استدلاله بالحديث، وحاد عمرو عن جوابه وأجابه عن غير سؤاله. وتعقبه الطيبي بأنه لم يحد في جوابه، وإنما أجاب بما يقتضي القول بالموجب كأنه قال له: صح سماعك وحفظك، لكن المعنى المراد من الحديث الذي ذكرته خلاف ما فهمته منه - قلت - الحافظ ابن حجر - لكنها دعوى من عمرو بغير دليل، لأن ابن الزبير لم يجب عليه حد فعاد بالحرم فرارا منه حتى يصح جواب عمرو، نعم كان عمرو يرى وجوب طاعة يزيد الذي استنابه، وكان يزيد أمر ابن الزبير أن يبايع له بالخلافة ويحضر إليه في جامعة يعني مغلولاً فامتنع ابن الزبير وعاد بالحرم فكان يقال له بذلك عائد الله، وكان عمرو يعتقد أنه عاص بامتناعه من امتثال أمر يزيد ولهذا صدر كلامه بقوله: «إن الحرم لا يعيد عاصياً».

٢٧- فيه جواز إخبار المرء عن نفسه بما يقتضى ثقته وضبطه لما سمعه ونحو ذلك.

٢٨- فيه إنكار العالم على الحاكم ما يغيره من أمر الدين والموعظة بلطف وتدريج، والاقتصار في الإنكار على اللسان إذا لم يستطع باليد.

٢٩- فيه وقوع التأكيد في الكلام البليغ.

٣٠- فيه جواز المجادلة في الأمور الدينية.

٣١- فيه جواز النسخ.



- ٣٢- فيه أن مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة على مجتهد.
- ٣٣- فيه الخروج عن عهدة التبليغ والصبر على المكاره لمن لا يستطيع بدا من ذلك.
- ٣٤- تمسك به من قال: إن مكة فتحت عنوة.
- ٣٥- قال النووي: تأول من قال فتحت صلحا بأن القتال كان جائزاً له لو فعله لكن لم يحتج إليه، وتعقب بأنه خلاف الواقع.

﴿ [٩] باب : لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ﴾

الحديث الأول :

١٨٣٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدٌ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَلَمْ تَحِلْ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرَّفٍ» وَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِمَا صَاغَتْنَا وَقُبُورِنَا فَقَالَ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ» وَعَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ يُنْحِيَهُ مِنَ الظِّلِّ يَنْزُلُ مَكَانَهُ.

فوائد الحديث :

- ١ - قال النووي: يحرم التنفير - وهو الإزعاج - عن موضعه، فإن نفره عصي سواء تلف أو لا، فإن تلف في نفاذه قبل سكونه ضمن وإلا فلا.
- ٢ - قال العلماء: يستفاد من النهي عن التنفير تحريم الإلتاف بالأولى.



﴿ [١٠] باب لا يحل القتال بمكة ﴾

الحديث الأول:

١٨٣٤ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوم افتتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها ولا يختلي خلاها» قال العباس: يا رسول الله إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم قال قال: «إلا الإذخر».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «ولكن جهاد ونية» المعنى أن وجوب الهجرة من مكة انقطع بفتحها إذ صارت دار إسلام، ولكن بقي وجوب الجهاد على حاله عند الاحتياج إليه، وفسره بقوله: «فإذا استنفرتم فانفروا» أي: إذا دعيتم إلى الغزو فأجيبوا.
- ٢ - تضمن الحديث بشارة من النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأن مكة تستمر دار إسلام.
- ٣ - قوله: «وهو حرام بحرمة الله» استدل به على تحريم القتل والقتال بالحرم، فأما القتل فنقل بعضهم الاتفاق على جواز إقامة حد القتل فيها على من أوقعه فيها، وخص الخلاف بمن قتل في الحل ثم لجأ إلى الحرم، وممن



نقل الإجماع على ذلك ابن الجوزي، واحتج بعضهم بقتل ابن خطل بها، ولا حجة فيه؛ لأن ذلك كان في الوقت الذي أحلت فيه للنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كما تقدم.

٤ - زعم ابن حزم أن مقتضى قول ابن عمر وابن عباس وغيرهما أنه لا يجوز القتل فيها مطلقاً، ونقل التفصيل عن مجاهد وعطاء.

٥ - قال أبو حنيفة: لا يقتل في الحرم حتى يخرج إلى الحل باختياره، لكن لا يجالس ولا يكلم، ويوعظ ويذكر حتى يخرج. وقال أبو يوسف: يخرج مضطراً إلى الحل، وفعله ابن الزبير، وروى ابن أبي شيبه من طريق طاوس عن ابن عباس «من أصاب حداً ثم دخل الحرم لم يجالس ولم يبايع».

٦ - عن مالك والشافعي: يجوز إقامة الحد مطلقاً فيها؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن، وأما القتال فقال: الماوردي: من خصائص مكة أن لا يحارب أهلها، فلو بغوا على أهل العدل فإن أمكن ردهم بغير قتال لم يجز، وإن لم يمكن إلا بالقتال فقال: الجمهور: يقاتلون؛ لأن قتال البغاة من حقوق الله تعالى فلا يجوز إضعافها، وقال آخرون: لا يجوز قتالهم، بل يضيق عليهم إلى أن يرجعوا إلى الطاعة، قال النووي: والأول نص عليه الشافعي، وأجاب أصحابه عن الحديث بحمله على تحريم نصب القتال بما يعم أذاه كالمنجنيق، بخلاف ما لو تحصن الكفار في بلد فإنه يجوز قتالهم على كل وجه. وعن الشافعي قول آخر بالتحريم اختاره القفال وجزم به في «شرح التلخيص» وقال به جماعة من علماء الشافعية والمالكية.

٧ - قال الطبري: من أتى حداً في الحل واستجار بالحرم فللإمام إلجاؤه إلى الخروج منه، وليس للإمام أن ينصب عليه الحرب بل يحاصره ويضيق



عليه حتى يدعن للطاعة ومال ابن العربي إلى هذا.

٨ - قال القرطبي: ظاهر الحديث يقتضي تخصيصه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بالقتال؛ لاعتذاره عما أبيح له من ذلك، مع أن أهل مكة كانوا إذ ذاك مستحقين للقتال والقتل؛ لصدهم عن المسجد الحرام وإخراجهم أهله منه وكفرهم، وهذا الذي فهمه أبو شريح كما تقدم، وقال به غير واحد من أهل العلم.

٩ - قال ابن دقيق العيد: يتأكد القول بالتحريم بأن الحديث دال على أن المأذون للنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فيه لم يؤذن لغيره فيه، والذي وقع له إنما هو مطلق القتال لا القتال الخاص بما يعم كالمنجنيق، فكيف يسوغ التأويل المذكور؟ وأيضا فسياق الحديث يدل على أن التحريم لإظهار حرمة البقعة بتحريم سفك الدماء فيها، وذلك لا يختص بما يستأصل.

١٠ - استدل به على اشتراط الإحرام على من دخل الحرم.

١١ - قال القرطبي: معنى قوله «حرمه الله» أي: يحرم على غير المحرم دخوله حتى يحرم، ويجري هذا مجرى قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ أي: وطؤون، و﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ﴾ أي: أكلها، فعرف الاستعمال يدل على تعيين المحذوف. قال: وقد دل على صحة هذا المعنى اعتذاره عن دخوله مكة غير محرم مقاتلا بقوله: «لم تحل لي إلا ساعة من نهار» الحديث، قال: وبهذا أخذ مالك والشافعي في أحد قوليهما، ومن تبعهما في ذلك، فقالوا: لا يجوز لأحد أن يدخل مكة إلا محرما، إلا إذا كان ممن يكثر التكرار.

١٢ - قوله: «ولا يختلى خلاها» وذكر ابن التين أنه وقع في رواية القاسبي بالمد، وهو الرطب من النبات، واختلاؤه قطعه واحتشاشه.



١٣- استدلل به على تحريم رعيه لكونه أشد من الاحتشاش، وبه قال مالك والكوفيون واختاره الطبري.

١٤- قال الشافعي: لا بأس بالرعي لمصلحة البهائم وهو عمل الناس، بخلاف الاحتشاش فإنه المنهي عنه، فلا يتعدى ذلك إلى غيره.

١٥- في تخصيص التحريم بالرطب إشارة إلى جواز رعي اليابس واختلافه، وهو أصح الوجهين للشافعية؛ لأن النبت اليابس كالصيد الميت.

١٦- قال ابن قدامة: لكن في استثناء الإذخر إشارة إلى تحريم اليابس من الحشيش، ويدل عليه أن في بعض طرق حديث أبي هريرة « ولا يحتش حشيشها ».

١٧- قال ابن قدامة: وأجمعوا على إباحة أخذ ما استنتبه الناس في الحرم من بقل وزرع ومشموم فلا بأس برعيه واختلافه.

١٨- قوله: «إلا الإذخر» والإذخر: نبت معروف عند أهل مكة طيب الريح له أصل مندفن وقضبان دقاق، ينبت في السهل والحزن، وبالمغرب صنف منه فيما قاله ابن البيطار، قال: والذي بمكة أجوده، وأهل مكة يسقفون به البيوت بين الخشب ويسدون به الخلل بين اللبناات في القبور ويستعملونه بدلا من الحلفاء في الوقود، ولهذا قال العباس: «فإنه لقينهم» وهو بفتح القاف وسكون التحتانية بعدها نون، أي: الحداد.

١٩- قال الطبري: القين عند العرب كل ذي صناعة يعالجها بنفسه.

٢٠- استدلل به على جواز النسخ قبل الفعل وليس بواضح.

٢١- استدلل به على جواز الفصل بين المستثنى والمستثنى منه، ومذهب



الجمهور اشتراط الاتصال إما لفظاً وإما حكماً؛ لجواز الفصل بالتنفس مثلاً، وقد اشتهر عن ابن عباس الجواز مطلقاً، ويمكن أن يحتج له بظاهر هذه القصة. وأجابوا عن ذلك بأن هذا الاستثناء في حكم المتصل لاحتمال أن يكون **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أراد أن يقول: «إلا الإذخر» فشغله العباس بكلامه، فوصل كلامه بكلام نفسه فقال: إلا الإذخر، وقد قال ابن مالك: يجوز الفصل مع إضمار الاستثناء متصلًا بالمستثنى منه.

٢٢- اختلف أهل العلم: هل كان قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إلا الإذخر» باجتهاد أو وحي؟ وقيل: كأن الله فوض له الحكم في هذه المسألة مطلقاً، وقيل: أوحى إليه قبل ذلك أنه إن طلب أحد استثناء شيء من ذلك فأجب سؤاله.

٢٣- قال الطبري: ساء للعباس أن يستثنى الإذخر؛ لأنه احتتمل عنده أن يكون المراد بتحريم مكة تحريم القتال دون ما ذكر من تحريم الاختلاء، فإنه من تحريم الرسول باجتهاده، فسأغ له أن يسأله استثناء الإذخر، وهذا مبني على أن الرسول كان له أن يجتهد في الأحكام، وليس ما قاله بلازم بل في تقريره **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** للعباس على ذلك دليل على جواز تخصيص العام.

٢٤- حكى ابن بطال عن المهلب أن الاستثناء هنا للضرورة كتحليل أكل الميتة عند الضرورة، وقد بين العباس ذلك بأن الإذخر لا غنى لأهل مكة عنه. وتعقبه ابن المنير بأن الذي يباح للضرورة يشترط حصولها فيه، فلو كان الإذخر مثل الميتة لامتنع استعماله إلا فيمن تحققت ضرورته إليه، والإجماع على أنه مباح مطلقاً بغير قيد الضرورة. ويحتمل أن يكون مراد المهلب بأن أصل إباحته كانت للضرورة وسببها، لا أنه يريد أنه مقيد بها.

٢٥- قال ابن المنير: والحق أن سؤال العباس كان على معنى الضراعة، وترخيص



النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان تبليغا عن الله إما بطريق الإلهام أو بطريق الوحي، ومن ادعى أن نزول الوحي يحتاج إلى أمد متسع فقد وهم.

٢٦- في الحديث بيان خصوصية النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بما ذكر في الحديث.

٢٧- فيه جواز مراجعة العالم في المصالح الشرعية، والمبادرة إلى ذلك في المجامع والمشاهد.

٢٨- فيه عظيم منزلة العباس عند النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٢٩- فيه عنايته بأمر مكة لكونه كان بها أصله ومنشؤه.

٣٠- فيه رفع وجوب الهجرة عن مكة إلى المدينة، وإبقاء حكمها من بلاد الكفر إلى يوم القيامة.

٣١- أن الجهاد يشترط أن يقصد به الإخلاص ووجوب النفير مع الأئمة.

﴿ [١١] باب: الْحِجَامَةُ لِلْمُحْرَمِ ﴾

الحديث الأول:

١٨٣٦ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ عَنْ عُلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عُلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: اخْتَجَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِلَحْيِ جَمَلٍ فِي وَسْطِ رَأْسِهِ.

فوائد الحديث:

١ - قوله: «عن علقمة بن أبي علقمة» في رواية النسائي من طريق محمد بن خالد عن سليمان «أخبرني علقمة» واسم أبي علقمة بلال، وهو مدني تابعي صغير



سمع أنسا، وهو علقمة بن أم علقمة واسمها مرجانة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث.

٢ - قوله: «بلحي جمل» بفتح اللام وحكى كسرهما وسكون المهملة وبفتح الجيم والميم: موضع بطريق مكة، وقد وقع مبينا في رواية إسماعيل المذكورة «بلحي حمل من طريق مكة» ذكر البكري في معجمه في رسم العقيق قال: هي بئر جمل التي ورد ذكرها في حديث أبي جهم، يعني الماضي في التيمم.


٣ - قال النووي: إذا أراد المحرم الحجامة لغير حاجة فإن تضمنت قطع شعر فهي حرام لقطع الشعر، وإن لم تتضمنه جازت عند الجمهور، وكرهها مالك. وعن الحسن فيها الفدية وإن لم يقطع شعرا وإن كان لضرورة جاز قطع الشعر وتجب الفدية؛ خص أهل الظاهر الفدية بشعر الرأس.

٤ - قال الداودي: إذا أمكن مسك المحاجم بغير حلق لم يجز الحلق.

٥ - استدل بهذا الحديث على جواز الفصد وبط الجرح والدمل وقطع العرق وقلع الضرس وغير ذلك من وجوه التداوي إذا لم يكن في ذلك ارتكاب ما نهى عنه المحرم من تناول الطيب وقطع الشعر، ولا فدية عليه في شيء من ذلك.

﴿ [١٢] باب: تزويج المحرم ﴾

الحديث الأول:

١٨٣٧ - حدثنا أبو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الأوزاعي 

حدثني عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم.



فوائد الحديث:

١ - اختلف في تزويج ميمونة، فالمشهور عن ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تزوجها وهو محرم، وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً، وعن أبي رافع مثله وأنه كان الرسول إليها.

٢ - اختلف العلماء في تزويج المحرم، فالجمهور على المنع لحديث عثمان «لا ينكح المحرم ولا ينكح» أخرجه مسلم، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه اختلف في الواقعة كيف كانت ولا تقوم بها الحجة، ولأنها تحتمل الخصوصية، فكان الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به. وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة: يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطء، وتعقب بأنه قياس في معارضة السنة فلا يعتبر به، وأما تأويلهم حديث عثمان بأن المراد به الوطء فمتعقب بالتصريح فيه بقوله: «ولا ينكح» بضم أوله، وبقوله فيه: «ولا يخطب».

﴿ [١٣] باب ما ينهى من الطيب للمحرم والمحرمة ﴾

الحديث الأول:

١٨٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَاذَا تَأْمُرُنَا أَنْ نَلْبَسَ مِنَ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْبَسُوا الْقَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلاتِ وَلَا الْعَمَائِمَ وَلَا الْبِرَانِسَ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدٌ لَيْسَتْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ وَلَا الْوَرُسُ وَلَا تَتَّقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازِينَ».



تَابِعَهُ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ وَجُوَيْرِيَةُ وَابْنُ إِسْحَاقَ فِي النَّقَابِ وَالْقَفَّازِينَ وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَلَا وَرْسٌ وَكَانَ يَقُولُ: لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرَمَةُ وَلَا تَلْبَسُ الْقَفَّازِينَ، وَقَالَ مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ لَا تَتَنَقَّبُ الْمُحْرَمَةُ وَتَابِعَهُ لَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ.

فوائد الحديث:

- ١ - الحكمة في منع المحرم من الطيب أنه من دواعي الجماع ومقدماته التي تفسد الإحرام، وبأنه ينافي حال المحرم فإن المحرم أشعث أغبر.
- ٢ - قوله: «ولا تتنقب» أي لا تستر وجهها واختلف العلماء في ذلك فمنعه الجمهور وأجازه الحنفية وهو رواية عند الشافعية والمالكية، ولم يختلفوا في منعها من ستر وجهها وكفيها بما سوى النقاب والقفازين.
- ٣ - قوله «مسه ورس إلخ» مفهومه جواز ما ليس فيه ورس ولا زعفران، لكن ألحق العلماء بذلك أنواع الطيب للاشتراك في الحكم واختلفوا في المصبوغ بغير زعفران والورس.
- ٤ - الورس نبات باليمن قاله جماعة وجزم بذلك ابن العربي وغيره.
- ٥ - قال ابن البيطار في مفرداته: الورس يوتى به من اليمن والهند والصين، وليس بنبات بل يشبه زهر العصفر، ونبته شيء يشبه البنفسج، ويقال إن الكركم عروقه.

الحديث الثاني:

١٨٣٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ





جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَصَّتْ بَرَجُلٍ مُحْرَمٍ نَاقَتُهُ فَقَتَلَتْهُ فَأَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «اغْسِلُوهُ وَكَفِّنُوهُ وَلَا تُغَطُّوا رَأْسَهُ وَلَا تُقَرِّبُوهُ طَبِيًّا فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَهْلٌ».

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «يبعث مليبا» أي على هيئته التي مات عليها.
- ٢ - استدل بذلك على بقاء إحرامه خلافا للمالكية والحنفية، وقد تمسكوا من هذا الحديث بلفظة اختلف في ثبوتها وهي قوله: «ولا تخمروا وجهه» فقالوا: لا يجوز للمحرم تغطية وجهه، مع أنهم لا يقولون بظاهر هذا الحديث فيمن مات محرما، وأما الجمهور فأخذوا بظاهر الحديث وقالوا: إن في ثبوت ذكر الوجه مقالا، وتردد ابن المنذر في صحة. وقال البيهقي: ذكر الوجه غريب وهو وهم من بعض رواته، وفي كل ذلك نظر فإن الحديث ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل عن منصور وأبي الزبير كلاهما سعيد بن جبير عن ابن عباس فذكر الحديث. قال منصور «ولا تغطوا وجهه» وقال أبو الزبير «ولا تكشفوا وجهه» وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا تخمروا وجهه ولا رأسه» وأخرجه مسلم أيضا من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ: «ولا يمس طيبا خارج رأسه» قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك فقال: «خارج رأسه ووجهه» انتهى. وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية، وشعبة احفظ من كل من روى هذا الحديث، فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية.



- ٣ - قال أهل الظاهر: يجوز للمحرم الحي تغطية وجهه ولا يجوز للمحرم الذي يموت عملاً بالظاهر في الموضوعين.
- ٤ - قال آخرون: هي واقعة عين لا عموم فيها لأنه علل ذلك بقوله: «لأنه يبعث يوم القيامة مليباً» وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصاً بذلك الرجل؛ ولو استمر بقاؤه على إحرامه لأمر بقضاء مناسكه، وسيأتي ترجمة المصنف بنفي.
- ٥ - قال أبو الحسن بن القصار: لو أريد تعميم الحكم في كل محرم لقال: «فإن المحرم»، كما جاء «أن الشهيد يبعث وجرحه يشعب دماً»، وأجيب بأن الحديث ظاهر في أن العلة في الأمر المذكور كونه كان في النسك وهي عامة في كل محرم، والأصل أن كل ما ثبت لواحد في زمن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ثبت لغيره حتى يتضح التخصيص.
- ٦ - قال النووي: يتأول هذا الحديث على أن النهي عن تغطية وجهه ليس لكون المحرم لا يجوز تغطية وجهه بل هو صيانة للرأس، فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطي رأسه.
- ٧ - «تكملة»: كان وقوع المحرم المذكور عند الصخرات من عرفة.
- ٨ - في الحديث إطلاق الواقف على الراكب.
- ٩ - فيه استحباب دوام التلبية في الإحرام، وأنها لا تنقطع بالتوجه لعرفة.
- ١٠ - فيه جواز غسل المحرم بالسدر ونحوه مما لا يعد طيباً.
- ١١ - حكى المزني عن الشافعي أنه استدل على جواز قطع سدر الحرم بهذا الحديث لقوله فيه: «واغسلوه بماء وسدر».



﴿ [١٤] باب الاغتسال للمحرم ﴾

الحديث الأول:

١٨٤٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ
إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرَ
بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ
وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحْرِمُ رَأْسَهُ فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى
أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يُسْتَرُّ بِثَوْبٍ فَسَلَّمْتُ
عَلَيْهِ فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ
مُحْرِمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَاهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ:
لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ عَلَيْهِ اضْبُوبٌ فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثُمَّ حَرَكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ فَأَقْبَلَ
بِهِمَا وَأَذْبَرَ وَقَالَ هَكَذَا رَأَيْتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ.

فوائد الحديث:

- ١ - قال ابن المنذر: أجمعوا على أن للمحرم أن يغتسل من الجنابة، واختلفوا فيما عدا ذلك.
- ٢ - روى في «الموطأ» عن نافع أن ابن عمر كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام.
- ٣ - قوله: «بين القرنين» أي قرني البئر، كذا هو لبعض رواة الموطأ، وكذا في رواية ابن عيينة، وهما العودان - أي العمودان - المتصبان لأجل عود البكرة.



٤ - قوله: «أرسلني إليك عبد الله بن عباس يسألك كيف كان الخ» قال ابن عبد البر: الظاهر أن ابن عباس كان عنده في ذلك نص عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أخذه عن أبي أيوب أو غيره، ولهذا قال عبد الله بن حنين لأبي أيوب: يسألك كيف كان يغسل رأسه؟ ولم يقل هل كان يغسل رأسه أو لا على حسب ما وقع فيه اختلاف بين المسور وابن عباس. قلت: ويحتمل أن يكون عبد الله بن حنين تصرف في السؤال لفطنته، كأنه لما قال له سله هل يغتسل المحرم أو لا؟ فجاء فوجده يغتسل، فهم من ذلك أنه يغتسل، فأحب أن لا يرجع إلا بفائدة فسأله عن كيفية الغسل، وكأنه خص الرأس بالسؤال لأنها موضع الإشكال في هذه المسألة لأنها محل الشعر الذي يخشى انتتافه بخلاف بقية البدن غالبا.

٥ - في الحديث مناظرة الصحابة في الأحكام.

٦ - فيه رجوع الصحابة إلى النصوص.

٧ - فيه قبولهم لخبر الواحد ولو كان تابعيا.

٨ - فيه أن قول بعضهم ليس بحجة على بعض.

٩ - قال ابن عبد البر: لو كان معنى الاقتداء في قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «أصحابي كالنجوم» يراد به الفتوى لما احتاج ابن عباس إلى إقامة البينة على دعواه بل كان يقول: للمسور أنا نجم وأنت نجم فبأينا اقتدي من بعدنا كفاه، ولكن معناه كما قال المزني وغيره من أهل النظر أنه في النقل، لأن جميعهم عدول.

١٠ - فيه اعتراف للفاضل بفضله.



- ١١- فيه إنصاف الصحابة بعضهم بعضا.
- ١٢- فيه استتار الغاسل عند الغسل.
- ١٣- فيه الاستعانة في الطهارة.
- ١٤- فيه جواز الكلام والسلام حالة الطهارة.
- ١٥- فيه جواز غسل المحرم وتشريبه شعره بالماء وذلكه بيده إذا أمن تناثره.
- ١٦- استدل به القرطبي على وجوب الدلك في الغسل قال: لأن الغسل لو كان يتم بدونه لكان المحرم أحق بأن يجوز له تركه، ولا يخفى ما فيه.
- ١٧- استدل به على أن تخليل شعر الحية في الوضوء باق على استحبابه، خلافا لمن قال يكره كالمثولي من الشافعية خشية انتتاف الشعر، لأن في الحديث: «ثم حرك رأسه بيده» ولا فرق بين شعر الرأس واللحية إلا أن يقال إن شعر الرأس أصلب، والتحقيق أنه خلاف الأولى في حق بعض دون بعض، قاله السبكي الكبير.

﴿ [١٥] باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ﴾

الحديث الأول:

١٨٤١ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال: أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: سمعت النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخطب بعرفات: «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد إزارا فليلبس سراويل للمحرم».



فوائد الحديث :

- ١ - قال القرطبي: أخذ بظاهر هذا الحديث أحمد فأجاز لبس الخف والسر اويل للمحرم الذي لا يجد النعلين والإزار على حالهما، واشترط الجمهور قطع الخف وفتق السراويل، فلو لبس شيئاً منهما على حاله لزمته الفدية، والدليل لهم قوله في حديث ابن عمر «وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين» فيحمل المطلق على المقيد ويلحق النظير بالنظير لاستوائهما في الحكم.
- ٢ - قال ابن قدامة: الأولى قطعهما عملاً بالحديث الصحيح وخروجاً من الخلاف.

﴿ ١٨ ﴾ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام

الحديث الأول :

- ١٨٤٦ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر فلما نزعه جاء رجل فقال: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال: «اقتلوه».

فوائد الحديث :

- ١ - حكى المحب الطبري أن الزبير بن العوام هو الذي قتل ابن خطل.
- ٢ - قال ابن القاص من الشافعية: دخول مكة بغير إحرام من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ففيه نظر؛ لأن الخصوصية لا تثبت إلا بدليل.



٣ - زعم الطحاوي أن دليل الخصوصية قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في حديث أبي شريح وغيره إنما لم تحل له إلا ساعة من نهار، وأن المراد بذلك جواز دخولها له بغير إحرام لا تحريم القتل والقتال فيها؛ لأنهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعياذ بالله تعالى على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها.

٤ - قال النووي: في الحديث دلالة على أن مكة تبقى دار إسلام إلى يوم القيامة، فبطل ما صوره الطحاوي. وفي دعواه الإجماع نظر؛ فإن الخلاف ثابت كما تقدم، وقد حكاه القفال والماوردي وغيرهما.

٥ - استدل بحديث الباب على أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** فتح مكة عنوة، وأجاب النووي بأنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** كان صالحهم، لكن لما لم يأمن غدرهم دخل متأهباً، وهذا جواب قوي، إلا أن الشأن في ثبوت كونه صالحهم فإنه لا يعرف في شيء من الأخبار صريحا كما سيأتي إيضاحه في الكلام على فتح مكة من المغازي إن شاء الله تعالى.

٦ - استدل بقصة ابن خطل على جواز إقامة الحدود والقصاص في حرم مكة.

٧ - قال السهيلي: فيه أن الكعبة لا تعيد عاصيا ولا تمنع من إقامة حد واجب.

٨ - قال النووي: تأول من قال لا يقتل فيها على أنه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قتله في الساعة التي أبيحت له، وأجاب عنه أصحابنا بأنها إنما أبيحت له ساعة الدخول حتى استولى عليها وأذعن أهلها، وإنما قتل ابن خطل بعد ذلك. انتهى. وتعب بما تقدم في الكلام على حديث أبي شريح أن المراد بالساعة التي أحلت له ما بين أول النهار ودخول وقت العصر، وقتل ابن خطل كان قبل ذلك قطعاً؛ لأنه قيد في الحديث بأنه كان عند نزعه المغفر، وذلك عند استقراره بمكة.



٩ - قال ابن خزيمة: استدل به على جواز قتل الذمي إذا سب رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وفيه نظر كما قاله ابن عبد البر؛ لأن ابن خطل كان حربيا ولم يدخله رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في أمانه لأهل مكة، بل استثناه مع من استثني وخرج أمره بقتله مع أمانه لغيره مخرجا واحدا، فلا دلالة فيه لما ذكره.

١٠ - قد يتمسك به في جواز قتل من فعل ذلك بغير استتابة من غير تقييد بكونه ذميا، لكن ابن خطل عمل بموجبات القتل فلم يتحتم أن سبب قتله السب.

١١ - استدل به على جواز قتل الأسير صبورا لأن القدرة على ابن خطل صيرته كالأسير في يد الإمام وهو مخير فيه بين القتل وغيره لكن قال الخطابي إنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قتله بما جناه في الإسلام.

١٢ - قال ابن عبد البر: قتله قودا من دم المسلم الذي غدر به وقتله ثم ارتد كما تقدم.

١٣ - استدل به على جواز قتل الأسير من غير أن يعرض عليه الإسلام.

١٤ - فيه مشروعية لبس المغفر وغيره من آلات السلاح حال الخوف من العدو وأنه لا ينافي التوكل.

١٥ - فيه جواز رفع أخبار أهل الفساد إلى ولاة الأمر، ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ولا النميمة.

﴿ [١٩] باب إذا أحرَمَ جاهلاً وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ﴾

الحديث الأول:

١٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ: حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ





يَعْلَى بْنُ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ فِيهِ أَثَرٌ صُفْرَةٌ أَوْ نَحْوُهُ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ: لِي تُحِبُّ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ أَنْ تَرَاهُ فَنَزَلَ عَلَيْهِ ثُمَّ سَرِّيَ عَنْهُ فَقَالَ: «اصْنَعْ فِي عُمَرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجَّكَ».

فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال وغيره: وجه الدلالة منه أنه لو لزمته الفدية لبينها صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

٢ - أجاز ابن المنير في الحاشية بأن الوقت الذي أحرم فيه الرجل في الجبة كان قبل نزول الحكم ولهذا انتظر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوحي. قال: ولا خلاف أن التكليف لا يتوجه على المكلف قبل نزول الحكم فلهذا لم يؤمر الرجل بفدية عما مضى، بخلاف من لبس الآن جاهلاً فإنه جهل حكماً استقر وقصر في علم ما كان عليه أن يتعلمه لكونه مكلفاً به وقد تمكن من تعلمه.

﴿ ٢٢ ﴾ [باب الْحَجِّ وَالنُّذُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ]

الحديث الأول:

١٨٥٢ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي نَذَرْتُ أَنْ تَحُجَّ فَلَمْ تَحُجَّ حَتَّى مَاتَتْ أَفَأَحُجُّ عَنْهَا؟ قَالَ: «نَعَمْ حُجِّي عَنْهَا أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكِ دَيْنٌ أَكُنْتِ قَاضِيَةً؟ أَقْضُوا لِلَّهِ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ».



فوائد الحديث:

- ١ - أن حديث الباب يستدل به على الحكمين - حج الرجل عن المرأة، وحج المرأة عن الرجل - وفيه على الحكم الثاني نظر لأن لفظ الحديث « أن امرأة سألت عن نذر كان على أبيها».
- ٢ - أجاب ابن بطال بأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** خاطب المرأة بخطاب دخل فيه الرجال والنساء.
- ٣ - قوله: «اقضوا الله» قال ابن بطال: ولا خلاف في جواز حج الرجل عن المرأة، والمرأة عن الرجل، ولم يخالف في جواز حج الرجل عن المرأة والمرأة عن الرجل إلا الحسن بن صالح. انتهى.
- ٤ - قوله: «أرأيت... إلخ» فيه مشروعية القياس وضرب المثل ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع، وأقرب إلى سرعة فهمه.
- ٥ - فيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه.
- ٦ - فيه أنه يستحب للمفتي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتبت على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لإذعانه.
- ٧ - فيه أن وفاء الدين المالي عن الميت كان معلوما عندهم مقررا، ولهذا حسن الإلحاق به.
- ٨ - فيه أجزاء الحج عن الميت، وفيه اختلاف: فروى سعيد بن منصور وغيره عن ابن عمر بإسناد صحيح لا يحج أحد عن أحد، ونحوه عن مالك والليث، وعن مالك أيضا إن أوصى بذلك فليحج عنه وإلا فلا.



٩ - فيه أن مات وعليه حج ووجب على وليه أن يجهز من يحج عنه من رأس ماله، كما أن عليه قضاء ديونه، فقد أجمعوا على أن دين الآدمي من رأس المال فكذلك ما شبه به في القضاء، ويلتحق بالحج كل حق ثبت في ذمته من كفارة أو نذر أو زكاة أو غير ذلك.

١٠ - في قوله: «فالله أحق بالوفاء» دليل على أنه مقدم على دين الآدمي، وهو أحد أقوال الشافعي، وقيل: بالعكس، وقيل: هما سواء.

١١ - قال الطيبي: في الحديث إشعار بأن المسئول عنه خلف مالا، فأخبره النبي صلى الله عليه وسلم أن حق الله مقدم على حق العباد وأوجب عليه الحج عنه والجامع علة المالية. قلت: ولم يتحتم في الجواب المذكور أن يكون خلف مالا كما زعم؛ لأن قوله: «أكنت قاضيته» أعم من أن يكون المراد مما خلفه أو تبرعا.

﴿ [٢٣] باب الحجِّ عمَّن لا يستطيع الثبوت على الرَّاحِلَةِ ﴾

الحديث الأول:

١٨٥٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».



فوائد الحديث:

- ١ - نقل ابن المنذر وغيره الإجماع أنه لا يجوز أن يستناب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب، وأما النفل فيجوز عند أبي حنيفة خلافا للشافعي، وعن أحمد روايتان.
- ٢ - قوله «عام حجة الوداع» في رواية شعيب الآتية في الاستئذان «يوم النحر» وللنسائي من طريق ابن عيينة عن ابن شهاب «غداة جمع» وسيأتي بقية الكلام عليه في الباب الذي بعده.

﴿ [٢٤] باب حج المرأة عن الرجل ﴾

الحديث الأول:

١٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ فَجَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشُّقِّ الْأَخْرِ فَقَالَتْ: إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

فوائد الحديث:

- ١ - قوله: «كان الفضل» يعني ابن عباس، وهو أخو عبد الله وكان أكبر ولد العباس وبه كان يكنى.



٢ - قوله: «فجعل الفضل ينظر إليها» في رواية شعيب «وكان الفضل رجلا وضيئا- أي جميلا- وأقبلت امرأة من خثعم وضيئة فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها».

٣ - اتفقت الروايات كلها عن ابن شهاب على أن السائلة كانت امرأة وأنها سألت عن أبيها، وخالفه يحيى بن أبي إسحاق عن سليمان فاتفق الرواة عنه على أن السائل رجل، ثم اختلفوا عليه في إسناده ومثنه، أما إسناده فقال: هشيم عنه عن سليمان عن عبد الله بن عباس، وقال محمد بن سيرين عنه، عن سليمان عن الفضل، أخرجهما النسائي. وقال ابن علية عنه عن سليمان حدثني أحد ابني العباس إما الفضل وإما عبد الله، أخرجه أحمد. وأما المتن فقال: هشيم أن رجلا سأل فقال: إن أبي مات، وقال ابن سيرين فجاء رجل فقال: إن أمي عجوز كبيرة، وقال ابن علية فجاء رجل فقال: إن أبي أو أمي، وخالف الجميع معمر عن يحيى بن أبي إسحاق فقال: في روايته: إن امرأة سألت عن أمها، وهذا الاختلاف كله عن سليمان بن يسار.

٤ - قال ابن حجر: الذي يظهر لي من مجموع هذه الطرق أن السائل رجل وكانت ابنته معه فسألت أيضا والمسئول عنه أبو الرجل وأمه جميعا. ويقرب ذلك ما رواه أبو يعلى بإسناد قوي من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال: كنت ردف النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأعرابي معه بنت له حسناء فجعل الأعرابي يعرضها لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رجاء أن يتزوجها، وجعلت التفت إليها، ويأخذ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برأسي فيلويه، فكان يلبي حتى رمى جمرة العقبة، فعلى هذا فقول الشابة أن أبي لعلها أرادت به جدها لأن أباهما كان معها وكأنه أمرها أن تسأل



النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لسمع كلامها ويراها رجاء أن يتزوجها، فلما لم يرضها سأل أبوها عن أبيه، ولا مانع أن يسأل أيضا عن أمه.

٥ - تحصل من هذه الروايات أن اسم الرجل حصين بن عوف الخثعمي. وأما ما وقع في الرواية الأخرى أنه أبو الغوث بن حصين فإن إسنادها ضعيف ولعله كان فيه عن أبي الغوث حصين فزيد في الرواية ابن أو أن أبا الغوث أيضا كان مع أبيه حصين فسأل كما سأل أبوه وأخته.

٦ - في الحديث جواز الحج عن الغير.

٧ - استدل الكوفيون بعمومه على جواز صحة من لم يحج نيابة عن غيره، وخالفهم الجمهور فخصوه بمن حج عن نفسه، واستدلوا بما في السنن وصحيح ابن خزيمة وغيره من حديث ابن عباس أيضا: أن النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رأى رجلا يلبي من شبرمة فقال: «أحججت عن نفسك؟» فقال: لا. قال: «هذه عن نفسك ثم احجج عن شبرمة».

٨ - استدل به على أن الاستطاعة تكون بالغير كما تكون بالنفس، وعكس بعض المالكية فقال: من لم يستطع بنفسه لم يلاقه الوجوب، وأجابوا عن حديث الباب بأن ذلك وقع من السائل على جهة التبرع وليس في شيء من طرده تصريح بالوجوب، وبأنها عبادة بدنية فلا تصح النيابة فيها كالصلاة.

٩ - فيه جواز الارتداف.

١٠ - فيه ارتداف المرأة مع الرجل.

١١ - فيه تواضع النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**.

١٢ - فيه منزلة الفضل بن عباس منه.



١٣- فيه بيان ما ركب في الآدمي من الشهوة وجبلت طباعه عليه من النظر إلى الصور الحسنة.

١٤- فيه منع النظر إلى الأجنبية وغيض البصر.

١٥- قال عياض: وزعم بعضهم أنه غير واجب إلا عند خشية الفتنة. قال: وعندي أن فعله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** إذ غطى وجه الفضل أبلغ من القول. ثم قال: لعل الفضل لم ينظر نظرا ينكر بل خشي عليه أن يثول إلى ذلك أو كان قبل نزول الأمر بإدناء الجلابيب.

١٦- يؤخذ منه التفريق بين الرجال والنساء خشية الفتنة.

١٧- فيه جواز كلام المرأة وسماع صوتها للأجانب عند الضرورة كالاستفتاء عن العلم والترافع في الحكم والمعاملة.

١٨- فيه أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام.

١٩- فيه النيابة في السؤال عن العلم حتى من المرأة عن الرجل.

٢٠- فيه أن المرأة تحج بغير محرم.

٢١- فيه أن المحرم ليس من السبيل المشترط في الحج، لكن الذي تقدم من أنها كانت مع أيها قد يرد على ذلك.

٢٢- فيه بر الوالدين والاعتناء بأمرهما والقيام بمصالحهما من قضاء دين وخدمة ونفقه وغير ذلك من أمور الدين والدنيا.

٢٣- استدل به على أن العمرة غير واجبة لكون الخثعمية لم تذكرها، ولا حجة فيه لأن مجرد ترك السؤال لا يدل على عدم الوجود لاستفادة ذلك من حكم الحج، ولا احتمال أن يكون أبوها قد اعتمر قبل الحج.



٢٤- قال ابن العربي: حديث الخثعمية أصل متفق على صحته في الحج خارج عن القاعدة المستقرة في الشريعة من أن ليس عموم للإنسان إلا ما سعى رفقا من الله في استدراك ما فرط فيه المرء بولده وماله، وتعقب بأنه يمكن أن يدخل في عموم السعي، وبأن عموم السعي في الآية مخصوص اتفاقا.

﴿ [٢٥] باب حج الصبيان ﴾

الحديث الأول:

١٨٥٧ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَمِّهِ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ وَقَدْ نَاهَزْتُ الْحُلْمَ أَسِيرٌ عَلَى أَتَانٍ لِي وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِيَمِينِي حَتَّى سِرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ نَزَلْتُ عَنْهَا فَرَتَعْتُ فَصَفَفْتُ مَعَ النَّاسِ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ: بِيَمِينِي فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

الحديث الثاني:

١٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُونُسَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حُجَّ بِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ.

فوائد الحديثين:

١ - قال ابن بطال: أجمع أئمة الفتوى على سقوط الفرض عن الصبي حتى يبلغ، إلا أنه إذا حج به كان له تطوعا عند الجمهور. وقال أبو حنيفة: لا



يصح إحرامه ولا يلزمه شيء بفعل شيء من محظورات الإحرام، وإنما يحج به على جهة التدريب، وشذ بعضهم فقال: إذا حج الصبي أجزاءه ذلك عن حجة الإسلام، لظاهر قوله: «نعم» في جواب «ألهدا حج»، وقال الطحاوي: لا حجة فيه لذلك، بل فيه حجة على من زعم أنه لا حج له، لأن ابن عباس راوي الحديث قال: أيما غلام حج به أهله ثم بلغ فعليه حجة أخرى، ثم ساقه بإسناد صحيح.

﴿ [٢٦] باب حج النساء ﴾

الحديث الأول:

١٨٦١ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَغْزُو وَنُجَاهِدُ مَعَكُمْ؟ فَقَالَ: «لَكِنَّ أَحْسَنَ الْجِهَادِ وَأَجْمَلَهُ الْحَجُّ حَجٌّ مَبْرُورٌ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَا أَدْعُ الْحَجَّ بَعْدَ إِذْ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فوائد الحديث:

١ - قال ابن بطال: زعم بعض من ينقص عائشة في قصة الجمل أن قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ﴾ يقتضى تحريم السفر عليهن. قال: وهذا الحديث يرد عليهم، لأنه قال لكن أفضل الجهاد، فدل على أن لهن جهادا غير الحج والحج أفضل منه. اهـ. ويحتمل أن يكون المراد بقوله: «لا» في جواب قولهن «ألا نخرج فنجاهد معك» أي ليس ذلك واجبا عليكن كما



وجب على الرجال، ولم يرد بذلك تحريمه عليهن، فقد ثبت في حديث أم عطية أنهن كن يخرجن فيداوين الجرحى.

٢ - قال البيهقي: في حديث عائشة هذا دليل على أن المراد بحديث أبي واقد وجوب الحج مرة واحدة كالرجال، لا المنع من الزيادة.

٣ - فيه دليل على أن الأمر بالقرار في البيوت ليس على سبيل الوجوب.

٤ - استدل بحديث عائشة هذا على جواز حج المرأة مع من تثق به ولو لم يكن زوجها ولا محرما.

الحديث الثاني:

١٨٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ عَمْرِو عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرَجَ فِي جَيْشٍ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ فَقَالَ: «اُخْرَجْ مَعَهَا».

فوائد الحديث:

١ - قوله: «لا تسافر المرأة» كذا أطلق السفر وقيده في حديث أبي سعيد الآتي في الباب فقال: «مسيرة يومين»، ومضى في الصلاة حديث أبي هريرة مقيدا بمسيرة يوم وليلة، وعنه روايات أخرى، وحديث ابن عمر فيه مقيدا بثلاثة أيام، وعنه روايات أخرى أيضا، وقد عمل أكثر العلماء في هذا الباب بالمطلق لاختلاف التقييدات.



- ٢ - قال النووي: ليس المراد من التحديد ظاهره، بل كل ما يسمى سفر فالمرأة منهيّة عنه إلا بالمحرم، وإنما وقع التحديد عن أمر واقع فلا يعمل بمفهومه.
- ٣ - قال ابن المنير: وقع الاختلاف في مواطن بحسب السائلين.
- ٤ - قال المنذري: يحتمل أن يقال إن اليوم المفرد واللييلة المفردة بمعنى اليوم واللييلة، يعني فمن أطلق يوماً أراد بلييلته أو لييلة أراد بيومها وأن يكون عند جمعهما أشار إلى مدة الذهاب والرجوع، وعند إفرادهما أشار إلى قدر ما تقضي فيه الحاجة.
- ٥ - قال المنذري: ويحتمل أن يكون هذا كله تمثيلاً لأوائل الأعداد، فالיום أول العدد والاثنان أول التكثير والثلاث أول الجمع، وكأنه أشار إلى أن مثل هذا في قلة الزمن لا يحل فيه السفر فكيف بما زاد. ويحتمل أن يكون ذكر الثلاث قبل ذكر ما دونها فيؤخذ بأقل ما ورد في ذلك وأقله الرواية التي فيها ذكر البريد، فعلى هذا يتناول السفر طويل السير وقصيره، ولا يتوقف امتناع سير المرأة على مسافة القصر خلافاً للحنفية، وحجتهم أن المنع المقيّد بالثلاث متحقق وما عداه مشكوك فيه فيؤخذ بالمتيقن، ونوقض بأن الرواية المطلقة شاملة لكل سفر فينبغي الأخذ بها وطرح ما عداها فإنه مشكوك فيه، ومن قواعد الحنفية تقديم الخبر العام على الخاص، وترك حمل المطلق على المقيّد، وقد خالفوا ذلك هنا.
- ٦ - قوله: «ولا يدخل عليها رجل إلا ومعها محرم» فيه منع الخلوة بالأجنبية وهو إجماع، لكن اختلفوا هل يقوم غير المحرم مقامه في هذا كالنسوة الثقات؟ والصحيح الجواز لضعف التهمة به. وقال القفال: لا بد من المحرم، وكذا في النسوة الثقات في سفر الحج لا بد من أن يكون مع



إحداهن محرم. ويؤيده نص الشافعي أنه لا يجوز للرجل أن يصلي بنساء مفردات إلا أن تكون إحداهن محرما له.

٧ - قوله: «فقال رجل يا رسول الله إني أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا» لم أقف على اسم الرجل ولا امرأته ولا على تعيين الغزوة المذكورة.

٨ - قال ابن المنير: الظاهر أن ذلك كان في حجة الوداع فيؤخذ منه أن الحج على التراخي إذ لو كان على الفور لما تأخر الرجل مع رفقته الذين عينوا في تلك الغزاة. كذا قال، وليس ما ذكره بلازم لاحتمال أن يكونوا قد حجوا قبل ذلك مع من حج في سنة تسع مع أبي بكر الصديق، أو أن الجهاد قد تعين على المذكورين بتعيين الإمام.

٩ - قوله: «أخرج معها» أخذ بظاهره بعض أهل العلم فأوجب على الزوج السفر مع امرأته إذا لم يكن لها غيره، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والمشهور أنه لا يلزمه كالولي في الحج عن المريض.

١٠ - استدل به على أنه ليس للزوج منع امرأته من حج الفرض، وبه قال أحمد وهو وجه للشافعية، والأصح عندهم أن له منعها لكون الحج على التراخي.

١١ - نقل ابن المنذر الإجماع على أن للرجل منع زوجته من الخروج في الأسفار كلها، وإنما اختلفوا فيما كان واجبا.

١٢ - استنبط منه ابن حزم جواز سفر المرأة بغير زوج ولا محرم لكونه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يأمر بردها ولا عاب سفرها، وتعقب بأنه لو لم يكن ذلك شرطا لما أمر زوجها بالسفر معها وتركه الغزو الذي كتب فيه.



١٣- قال النووي: وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجح الحج لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها بخلاف الغزو.

انتهى كتاب جزاء الصيد





- * [١] باب وَجُوبِ الْحَجِّ وَفَضْلِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (١٧) ٧٧٠
- * [٢] باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ (٢٧) لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴿ فحاجاً: الطرق الواسعة ٧٧١
- * [٣] باب الْحَجِّ عَلَى الرَّحْلِ ٧٧٢
- * [٤] باب فَضْلِ الْحَجِّ الْمَبْرُورِ ٧٧٣
- * [٥] باب فَرَضِ مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٧٤
- * [٦] باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَتَكَرَّوْا فِيهَا خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ ٧٧٥
- * [٧] باب مُهَلِّ أَهْلِ مَكَّةَ لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ٧٧٦
- * [١٣] باب ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ ٧٧٧
- * [١٦] باب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «الْعَقِيقُ وَادٍ مُبَارَكٌ» ٧٧٩
- * [١٧] باب غَسَلِ الْخَلْقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنَ الثِّيَابِ ٧٨٠
- * [١٨] باب الطَّيْبِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَمَا يَلْبَسُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ وَيَتَرَجَّلَ وَيَدَّهِنَ ٧٨٣
- * [١٩] باب مَنْ أَهْلٌ مُلَبَّدًا ٧٨٦
- * [٢١] باب مَا لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ٧٨٦
- * [٢٣] باب مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْأَرْدِيَةِ وَالْأُرِّ ٧٩٠
- * [٢٤] باب مَنْ بَاتَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ حَتَّى أَصْبَحَ ٧٩٢
- * [٢٥] باب رَفْعِ الصَّوْتِ بِالْإِهْلَالِ ٧٩٣
- * [٢٦] باب التَّلْبِيَةِ ٧٩٤
- * [٢٧] باب التَّحْمِيدِ وَالتَّسْبِيحِ وَالتَّكْبِيرِ قَبْلَ الْإِهْلَالِ عِنْدَ الرُّكُوبِ عَلَى الدَّابَّةِ ٧٩٦



- * [٢٩] باب الإهلال مستقبل القبلة ٧٩٧
- * [٣٠] باب التلبية إذا انحدر في الوادي ٧٩٨
- * [٣٢] باب من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كإهلال النبي صلى الله عليه وسلم ... ٨٠٠
- * [٣٣] باب قول الله تعالى ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾
 ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ﴾ ٨٠٢
- * [٣٤] باب التمتع والإقتران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي ... ٨٠٤
- * [٣٥] باب من لبى بالحج وسماه ٨١٠
- * [٣٦] باب التمتع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ٨١١
- * [٣٧] باب قول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ ... ٨١٢
- * [٣٨] باب الإغتسال عند دخول مكة ٨١٤
- * [٣٩] باب دخول مكة نهاراً أو ليلاً ٨١٥
- * [٤٢] باب فضل مكة وبنائها ٨١٦
- * [٤٤] باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها وأن الناس في المسجد الحرام سواء ... ٨٢١
- * [٤٥] باب نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة ٨٢٢
- * [٤٧] باب قول الله تعالى ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَمًا لِلنَّاسِ وَالشَّهْرَ الْحَرَامَ وَالْهَدْيَ وَالْقَلْبَيْدَ ذَلِكَ لِيَتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ (١٧) ٨٢٤
- * [٤٨] باب كسوة الكعبة ٨٢٤
- * [٥٠] باب ما ذكر في الحجر الأسود ٨٢٦
- * [٥١] باب إغلاق البيت ويصلي في أي نواحي البيت شاء ٨٢٨



- * [٥٥] باب كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الرَّمْلِ ٨٣١
- * [٦٠] باب تَقْيِيلِ الْحَجْرِ ٨٣١
- * [٦٢] باب التكبير عند الركن ٨٣٢
- * [٦٣] باب مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ
ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّفَا ٨٣٣
- * [٦٤] باب طَوَافِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ ٨٣٤
- * [٦٥] باب الْكَلَامِ فِي الطَّوَافِ ٨٣٦
- * [٦٦] باب إِذَا رَأَى سَيْرًا أَوْ شَيْئًا يُكْرَهُ فِي الطَّوَافِ قَطَعَهُ ٨٣٨
- * [٦٧] باب لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ وَلَا يَحُجُّ مُشْرِكٌ ٨٣٨
- * [٧١] باب مَنْ صَلَّى رَكَعَتَيْ الطَّوَافِ خَارِجًا مِنَ الْمَسْجِدِ ٨٣٩
- * [٧٤] باب الْمَرِيضِ يَطُوفُ رَاكِبًا ٨٤٠
- * [٧٥] باب سقاية الحاج ٨٤١
- * [٧٧] باب طَوَافِ الْقَارِنِ ٨٤٣
- * [٧٨] باب الطَّوَافِ عَلَى وُضوءٍ ٨٤٤
- * [٨١] باب تَقْضِي الْحَائِضِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَإِذَا سَعَى عَلَى
غير وضوء بين الصفا والمروة ٨٤٥
- * [٨٣] باب أَيْنَ يُصَلِّي الظُّهْرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ؟ ٨٤٦
- * [٨٧] باب التَّهَجِيرِ بِالرَّوَّاحِ يَوْمَ عَرَفَةَ ٨٤٨
- * [٨٨] باب الْوُقُوفِ عَلَى الدَّابَّةِ بِعَرَفَةَ ٨٥١
- * [٨٩] باب الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِعَرَفَةَ ٨٥٢



- * [٩١] باب الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ٨٥٣
- * [٩٢] باب السَّيْرِ إِذَا دَفَعَ مِنْ عَرَفَةَ ٨٥٤
- * [٩٣] باب النَّزُولِ بَيْنَ عَرَفَةَ وَجَمْعٍ ٨٥٥
- * [٩٧] باب مَنْ أَذِنَ وَأَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ٨٥٧
- * [٩٨] باب مَنْ قَدَّمَ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ بِلَيْلٍ فَيَقْفُونَ بِالْمُزْدَلِفَةِ وَيَدْعُونَ وَيُقَدِّمُ إِذَا غَابَ الْقَمَرُ ٨٥٩
- * [١٠٠] باب مَتَى يُدْفَعُ مِنْ جَمْعٍ ٨٦١
- * [١٠١] باب التَّيْسِ وَالنَّكْبِيرِ غَدَاةَ النَّحْرِ حِينَ يَرْمِي الْجَمْرَةَ وَالْأَرْبَدَانَ فِي السَّيْرِ ... ٨٦٢
- * [١٠٣] باب رُكُوبِ الْبُذْنِ لِقَوْلِهِ: ﴿وَالْبُذْنُ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ ٨٦٣
- * [١٠٤] باب مَنْ سَاقَ الْبُذْنَ مَعَهُ ٨٦٦
- * [١٠٥] باب مَنْ اشْتَرَى الْهَدْيَ مِنَ الطَّرِيقِ ٨٦٩
- * [١٠٦] باب مَنْ أَشْعَرَ وَقَلَّدَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ ثُمَّ أَحْرَمَ ٨٧٠
- * [١٠٨] باب إِشْعَارِ الْبُذْنِ ٨٧١
- * [١٠٩] باب مَنْ قَلَّدَ الْقَلَائِدَ بِيَدِهِ ٨٧٢
- * [١١٠] باب تَقْلِيدِ الْغَنَمِ ٨٧٤
- * [١١١] باب الْقَلَائِدِ مِنَ الْعِهْنِ ٨٧٥
- * [١١٣] باب الْجِلَالِ لِلْبُذْنِ ٨٧٦
- * [١١٤] باب مَنْ اشْتَرَى هَدْيَهُ مِنَ الطَّرِيقِ وَقَلَّدَهَا ٨٧٦
- * [١١٥] باب ذَبْحِ الرَّجُلِ الْبَقَرَ عَنْ نِسَائِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِنَّ ٨٧٨



- * [١١٦] باب النَّحْرِ فِي مَنْحَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنَى ٨٧٩
- * [١١٨] باب نَحْرِ الإِبِلِ مُقَيَّدَةً ٨٧٩
- * [١٢١] باب يُتَصَدَّقُ بِجُلُودِ الْهَدْيِ ٨٨٠
- * [١٢٢] باب يُتَصَدَّقُ بِحِلَاكِ الْبُذْنِ ٨٨١
- * [١٢٧] باب الْحَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ عِنْدَ الإِحْلَاكِ ٨٨٢
- * [١٣١] باب الْفُتْيَا عَلَى الدَّابَّةِ عِنْدَ الْجَمْرَةِ ٨٨٧
- * [١٣٢] باب الْخُطْبَةِ أَيَّامَ مِنَى ٨٨٩
- * [١٣٣] باب هَلْ يَبِيتُ أَصْحَابُ السَّقَايَةِ أَوْ غَيْرُهُمْ بِمَكَّةَ لَيْلِيٍّ مِنَى؟ .. ٨٩٢
- * [١٣٤] باب رَمِي الْجِمَارِ ٨٩٣
- * [١٣٨] باب يُكَبَّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ٨٩٤
- * [١٤١] باب رَفَعِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ جَمْرَةِ الدُّنْيَا وَالْوُسْطَى ٨٩٥
- * [١٤٢] باب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ ٨٩٦
- * [١٤٣] باب الطَّيْبِ بَعْدَ رَمِي الْجِمَارِ، وَالحَلْقِ قَبْلَ الإِفَاضَةِ ٨٩٧
- * [١٤٤] باب طَوَافِ الْوُدَاعِ ٨٩٨
- * [١٤٥] باب إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ ٨٩٩
- * [١٤٧] باب الْمُحَصَّبِ ٩٠٢
- * [١٤٩] باب مَنْ نَزَلَ بِذِي طَوًى إِذَا رَجَعَ مِنْ مَكَّةَ ٩٠٣
- * [١٥٠] باب التَّجَارَةِ أَيَّامَ الْمَوْسِمِ وَالبَيْعِ فِي أَسْوَاقِ الْجَاهِلِيَّةِ ٩٠٣
- (٢٦) كتاب العمرة ٩٠٦
- * [١] باب العمرة وُجُوبُ الْعُمْرَةِ وَفَضْلِهَا ٩٠٦



- * [٣] باب كَمْ اعْتَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ ٩٠٨
- * [٤] باب عُمْرَةٍ فِي رَمَضَانَ ٩١١
- * [٥] باب الْعُمْرَةُ لَيْلَةَ الْحَضْبَةِ وَغَيْرِهَا ٩١٣
- * [٦] باب عُمْرَةَ التَّنْعِيمِ ٩١٤
- * [٧] باب الْإِعْتِمَارِ بَعْدَ الْحَجِّ بِغَيْرِ هَدْيٍ ٩١٧
- * [٨] باب أَجْرِ الْعُمْرَةِ عَلَى قَدْرِ النَّصَبِ ٩١٨
- * [٩] باب الْمُعْتَمِرِ إِذَا طَافَ طَوَافَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ خَرَجَ هَلْ يُجْزِئُهُ مِنْ طَوَافِ الْوُدَاعِ؟ ٩٢٠
- * [١٠] باب يَفْعَلُ بِالْعُمْرَةِ مَا يَفْعَلُ بِالْحَجِّ ٩٢٣
- * [١١] باب مَتَى يَحِلُّ الْمُعْتَمِرُ؟ ٩٢٤
- * [١٧] باب مَنْ أَسْرَعَ نَاقَتَهُ إِذَا بَلَغَ الْمَدِينَةَ ٩٢٦
- * [١٨] باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَأَتُوا الْبَيْوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا﴾ ٩٢٧
- * [١٩] باب السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَدَابِ ٩٣٠
- (٢٧) **كِتَابُ الْمُحْصَرِّ** ٩٣٢
- * [١] باب إِذَا أُحْصِرَ الْمُعْتَمِرُ ٩٣٢
- * [٢] باب الْإِحْصَارِ فِي الْحَجِّ ٩٣٥
- * [٣] باب النَّحْرِ قَبْلَ الْحَلْقِ فِي الْحَضْرِ ٩٣٧
- * [٥] باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ وَهُوَ مُخَيَّرٌ فَأَمَّا الصَّوْمُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ٩٣٨
- * [٧] باب الْإِطْعَامُ فِي الْفِدْيَةِ نِصْفُ صَاعٍ ٩٤١
- * [٨] باب النُّسُكُ شَاءَ ٩٤١



■ (٢٨) كتاب جزاء الصيد ٩٤٥

- * [٥] باب لا يُشِيرُ الْمُحْرِمُ إِلَى الصَّيْدِ لِكَيْ يَضْطَّادَهُ الْحَالِكُ ٩٤٥
- * [٦] باب إِذَا أَهْدَى لِلْمُحْرِمِ حِمَارًا وَخَشِيًّا حَيًّا لَمْ يَقْبَلْ ٩٤٨
- * [٧] باب مَا يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ مِنَ الدَّوَابِّ ٩٥٠
- * [٨] باب لا يُعْضَدُ شَجَرُ الْحَرَمِ ٩٥٥
- * [٩] باب لا يُنْفَرُ صَيْدُ الْحَرَمِ ٩٦١
- * [١٠] باب لا يحل القتال بمكة ٩٦٢
- * [١١] باب الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ ٩٦٧
- * [١٢] باب تَزْوِيجِ الْمُحْرِمِ ٩٦٨
- * [١٣] باب مَا يُنْهَى مِنَ الطَّيْبِ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ ٩٦٩
- * [١٤] باب الإغْتِسَالِ لِلْمُحْرِمِ ٩٧٣
- * [١٥] باب لبس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين ٩٧٥
- * [١٨] باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ٩٧٦
- * [١٩] باب إِذَا أَحْرَمَ جَاهِلًا وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ ٩٧٨
- * [٢٢] باب الْحَجِّ وَالنُّدُورِ عَنِ الْمَيْتِ وَالرَّجُلُ يَحُجُّ عَنِ الْمَرْأَةِ ٩٧٩
- * [٢٣] باب الْحَجِّ عَمَّنْ لَا يَسْتَطِيعُ الثُّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ٩٨١
- * [٢٤] باب حَجِّ الْمَرْأَةِ عَنِ الرَّجُلِ ٩٨٢
- * [٢٥] باب حَجِّ الصَّبِيَّانِ ٩٨٦
- * [٢٦] باب حَجِّ السَّاءِ ٩٨٧

■ (٢٩) كتاب فضائل المدينة ٩٩٢